مِنْ بَابِ القَولِ فِي مِيرَاثِ الزَّوجَينِ

[العول]

لا خلاف في أن الزوجين لا يرد عليهما إلا أن يكون بينهم رحم[١]، **وأجمعت** الصحابة على القول بالعول غير ابن عباس فإنه أنكره وأدخل النقص على البنات والأخوات إذا كن لأب وأم أو لأب، وأخذ الإمامية في ذلك بقول ابن عباس وتابعهم على ذلك الناصر $ [٢]. **وذهب** سائرالفقهاء إلى القول بالعول[٣].

(٢٢٨٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % القول بالعول[٤]، **وروى** عنه أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض[٥]. **وروي** عنه $ أنه كان يعيل الفرائض، قال: وسأله ابن الكواء[٦] وهو يخطب عن: ابنتين، وأبوين، وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعا[٧]. **فإن قيل:** روي عن ابن عباس أنه قال: إن

---

(١) إلا رواية شذت عن عثمان بن عفان أنه رد على الزوجين. ينظر نوادر الفقهاء ١٤٢.

(٢) البيهقي ٦/٢٥٣، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٤ رقم ٣٥، والمحلى ٨/٢٧٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٦، والدارمي ٢/٣٩٩، والكافي ٧/٨١، والناصريات ٤٠٣، وهو قول داود الظاهري.

(٣) البحر الزخار ٦/٣٥٦، والأحكام ٢/٣٤١، والتجريد ٦/٤٥، والمبسوط ٢٩/١٦٣، وروضة الطالبين ٦/٦٣، والإنصاف ٧/٣١٦، وعيون المجالس ٤/١٩٣٧، والحاوي ١٠/٣١٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٦.

(٤) المجموع ٣٦٥ .

(٥) التجريد ٦/٤٦.

(٦) عبدالله بن أبي أوفى اليشكري، وهو أول من حَكَّمَ [لاحكم إلالله] هو وشبث بن ربعي، اختير من قبل الخوارج أميرًا على الصلاة، وابن ربعي أميرًا على القتال ضد علي $. ينظر تاريخ دمشق ٢٧/٩٦.

(٧) المجموع ٣٦٥، والتجريد ٦/٤٥، وتسمى هذه المنبرية، وسنن سعيد بن منصور ١/٤٣ رقم ٣٤، والبيهقي ٦/٢٥٣.

الذي أحصى رمل عالج عددا يعلم أن المال لا يكون فيه نصف ونصف وثلث، ذهب النصفان بالمال فأين الثلث[(١)]؟ -**قلنا:** إن القائلين بالعول لا يقولون: إن الورثة يأخذون نصفا ونصفا وثلثا، وإنما إذا زادت السهام نقصوا كل ذي سهم بقدر سهمه، والنقص عندهم يدخل على جميع أهل السهام. **ألا** ترى إلى قول أمير المؤمنين $: صار ثمنها تسعا. فصرح بأن ثمنها قد رجع إلى التسع، وإنما يذكرون النصف والنصف والثلث؛ ليعرفوا قدر السهام، ويعرفوا مقدار النقص الداخل على كل واحد منهم. **وقد** يلزم ابن عباس القول بالعول في زوج وأم وأخوين لأم؛ لأن الأم لا يحجبها عنده أقل من ثلاثة إخوة، فلا يجد بدا على أصله من إدخال النقص على الجميع؛ لأن الإخوة من الأم ليسوا ممن يأخذ ما بقي في شيء من المسألة فسقط ما اعتمده وهذا يلزمه خصوصا؛ لأن الإمامية والناصر $ لايورثون الإخوة مع الأم.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الإِرْثِ عَلَى الوَلاَءِ

لا خلاف في أن المعتَقَ إذا كان في ورثته عصبة أنهم أولى بالمال من عصبة مولاه. **ولا خلاف** في أن عصبة المولى يقومون مقام المولى. **ولاخلاف** في أن ذوي سهام المولى لا يرثون مع ذوي سهام المُعْتَقِ؛ لأنه لا تعصيب لذوي السهام، وكذلك إذا ترك الميت ذوي أرحامِ نَفْسِهِ وذوي أرحام مولاه أن المال لذوي أرحام نفسه. **ولا خلاف** في أن النساء لا يشاركن الرجال في الولاء.

(٢٢٨٧)خبر: وقول النبي # : ((الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))؛ **يدل** على أن رجلين لو كانا مالكين لعبد فأعتقاه جميعا، وماتا ومات المملوك، ولهما عصبة

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٤٤ رقم ٣٦، والبيهقي ٦/٢٥٣.

كان النصف لعصبة أحدهما، والنصف لعصبة الآخر. **فإن** لم يكن لأحدهما وارث ولا ذو رحم كان النصف الذي من قِبَله لبيت المال.

مِنْ بَابِ القَولِ فِي نَوَادِرِ المَوَارِيثِ

(٢٢٨٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه سئل عن الخنثى لبسة، فقال له: نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى[١]، **وبه** قال محمد وأبو يوسف في أحد قوليه، وبمثل قولنا قال الشعبي، وابن أبي ليلى، ومالك[٢]. **وقال** أبو حنيفة: له أقل النصيبين؛ لأنه المتيقن[٣]، **وبه** قال الشافعي إلا أنه قال في الزائد: يتوقف به حتى يتبين أمره[٤]. **وحكي** عن قوم أنهم قالوا: له مثل نصيب الذكر[٥]؛ **والأصل** الخبر عن أمير المؤمنين $ ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه، وأيضا فنقيسه على مدعيي الشيء، ويأتي كل واحد منهما ببينة وهو في أيديهما أو في يد أجنبي أنه يقسم بينهم نصفين.

(٢٢٨٩)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه سئل عن مولود ولد في قوم، وله ما للمرأة وما للرجل كيف يورث؟ فقال # : «مِنْ حَيثُ يَبُولُ»[٦].

(٢٢٩٠)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي $ أنه قال في الخنثى لبسة: إنه إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول

---

(١) المجموع ٣٧٠ –٣٧١، والتجريد ٦/٧٤.
(٢) التجريد ٦/٥٠، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، والقوانين الفقهية ٢٦٠، والحاوي ١٠/٣٦٥، والمبسوط ٣٠/٩٤، والطحاوي ١٥٥.
(٣) المبسوط ٣٠/٩٤، والطحاوي ١٥٥.
(٤) الحاوي ١٠/٣٦٥.
(٥) هو رواية عن مالك. الحاوي ١٠/٣٦٥.
(٦) التجريد ٦/٥٠، والبيهقي ٦/٢٦١.

من حيث تبول المرأة فهو امرأة، واعتبر بالسبق[(١)].

(٢٢٩١)خبر: وعن علي $ أنه اعتبر بالأضلاع فقال: إن أضلاع الرجل تكون من جانب اليسار أنقص، وأضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء[(٢)]. وبمثل قولنا قال عامة الفقهاء[(٣)]، **ومنهم** من اعتبر الأكثر[(٤)]، **ونحن** اعتبرنا بالسبق.

(٢٢٩٢)خبر: وعن علي $ أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض[(٥)]. **وروي** مثل ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، وجماعة من أهل الكوفة، **وروي** عن أبي بكر أنه لم يورث بعضهم من بعض. **وروي** ذلك عن زيد بن ثابت[(٦)]، وابن عباس والحسن ابن علي عليهما السلام. **وعن** علي $ رواية ليست بمشهورة[(٧)]، **وبه** قال الحسن في عدة من التابعين، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك[(٨)]، **وحكي** ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب[(٩)]، **وجه قولنا** ما روي:-

---

(١) المجموع ٣٧٠، ٣٧١، والتجريد ٦/٥٠، ونحوه عبدالرزاق ١٠/٣٠٨ رقم ١٩٢٠٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، والبيهقي ٦/٢٦١، وسعيد بن منصور ١٠/٣٦ رقم ١٢٥ –١٢٦، والدارمي ٢/٣٦٤.
(٢) التجريد ٦/٥١، ونحوه المغني ٧/١١٥.
(٣) التجريد ٦/٤٩، والحاوي ١٠/٣٦٤، والطحاوي ١٥٥.
(٤) رواية عن أبي يوسف ومحمد. الطحاوي ١٥٥.
(٥) التجريد ٦/٥١، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٤، ٢٧٥، والبيهقي ٦/٢٢٢، وعبدالرزاق ١٠/٢٩٤، ٢٩٥ رقم ١٩١٥٠ (ر)، وسعيد بن منصور ١/٨٤، ٨٥ رقم ٢٣١ (ر)، والدارمي ٢/٣٧٩.
(٦) التجريد ٦/٥٣، وعبدالرزاق ١٠/٢٩٧ رقم ١٩١٦٠ – ١٩١٦٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٨٦ رقم ٢٤١، والدارمي ٢/٣٧٨، والبيهقي ٦/٢٢٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٠، والحاوي ١٠/٢٤٧. وإليه ذهب أحمد بن حنبل . المغني ٧/١٨٦، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٤٥٤.
(٧) البيهقي ٦/٢٢، والمبسوط ٣٠/٣٠.
(٨) عيون المجالس ٤/١٩٠٩، وروضة الطالبين ٦/٣٢، والمبسوط ٣٠/٣٠، والحاوي ١٠/٢٤٧.
(٩) التجريد ٦/٥٣، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٥، وعبدالرزاق ١٠/٢٩٧ رقم ١٩٨٦١ – ١٩١٦٢، والمغني ٧/١٨٦، والحاوي ١٠/٢٤٨.

(٢٢٩٣)خبر: أن قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد، وقد كانوا سجدوا حين رأوه، فوداهم رسول الله # نصف الدية[١]؛ لأنه جائز أن يكونوا سجدوا لله؛ لأنهم كانوا أسلموا، وجائز أن يكونوا سجدوا على عادتهم في تعظيم الأمراء، وكانوا كفارا فاحتاط في ذلك، مع العلم بأنهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا دية كاملة، ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا. وهذا الخبر يحتمل وجهين: **أحدهما:** أن النبي # يجوز له أن يجتهد في مثل هذا إذا لم يعلم باطن القوم من قبل الله تعالى، وشك في إسلامهم وكُفْرِهِمْ. **والوجه الثاني:** أن يكون الله تعالى أكنَّ عنه علمهم وأمره أن يحكم بما حكم؛ لبيان الحكم فيما يحدث مثل ذلك؛ ولأن يكف المؤمنون عن ارتكاب الشبهات.

(٢٢٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ أَبْطَلَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ)) [٢]؛ **دل** على ما قلناه من توريث الغرقى بعضهم من بعض؛ لأنه لا يمكن الخروج من عهدة هذا الحديث إلا بتوريث بعضهم من بعض، **ألا** ترى أن رجلين أخوين لو ماتا وبينهما شهر ولم يعلم أيهما مات قبل أخيه أن من أبطل ميراث أحدهما من صاحبه أنه قد استحق الوعيد الذي أوعد به رسول الله # .

(٢٢٩٥)خبر: وعن الناصر بإسناده عن علي $ أن رجلا وابنه، وأخوين قتلوا يوم صفين وما يدرى أيهم قتل أولا، فورث بعضهم من بعض. وبإسناده

(١) التجريد ٥٣/٦، وأبو داود ١٠٤/٣ رقم ٢٦٤٥، والترمذي ١٣٢/٤ رقم ١٦٠٤، والنسائي ٣٦/٨ رقم ٤٧٨٠، ومشكل الآثار ٢٧٤/٨ رقم ٣٢٣٣، والطبراني في الكبير ١١٤/٤ رقم ٣٨٣٦.

(٢) التجريد ٥٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٤٠/٦.

عنه $ أن قوما تلفوا في سفينة فورث بعضهم من بعض(١).

[الإقرار]

(٢٢٩٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في رجل مات وخلف ابنين، فيقر أحدهما بأخ له، قال: يستوفي الذي أقر حقه، ويدفع الفضل إلى الذي أقر به(٢). **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك وعبدالله بن الحسن إلى أن الْمُقِرَّ يقاسم الْمُقَرَّ له ما في يده(٣). **وقال** الشافعي: لا ميراث لمن يقر له بعض الورثة، كما لا نسب له(٤). **ولا خلاف** أن لا نسب له(٥). **ووجه قولنا** الخبرعن علي $ ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه.

---

(١) المجموع ٣٧١، والتجريد ٥٤/٦، وابن أبي شيبة ٢٧٥/٦، وعبدالرزاق ٢٩٥/١٠ رقم ١٩١٥٢، وسنن سعيد بن منصور ٨٤/١ رقم ٢٣١، ٢٣٣، والدارمي ٣٧٩/٢.
(٢) المجموع ٣٧٦، والتجريد ٥٣/٦.
(٣) فلو أقر بزوجة لأبيه، وكان توفي عن ابنين، فأقر أحدهما وكذبه الآخر فإنها تقاسمه ما في يده على تسعة أسهم، لها منه سهمان وله منه سبعة أسهم. ينظر الطحاوي ١٥٣. المسألة من : (٨) للزوجة الثمن الباقي (٧) بين اثنين مباين، فيضرب ٢×٨= ١٦، فالمقر يدفع حصته وهي ثمن ما في يده- لكن على كلام الطحاوي يقول الابن المقر: كان لك من مال أبي سهمان ولي سبعة ولهذا جعلوه يقسم ما في يده على هذا الأساس من (٩) . وقد اختلفوا في المقاسمة: فلو أقر بأخ له من أبيه وكذبه أخوه فيه قاسم المقَرُّ له المُقِرَّ ما صار إليه من الميراث نصفين، وهذا قول الأحناف وحماد، والشعبي، **ووافقنا** في كيفية المقاسمة مالك، والثوري، وأحمد، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعبدالله بن الحسن، أي أن المُقِرَّ يدفع للمُقَرِّ له فضل ما في يده عن ميراثه. المغني ١٤٤/٧، والتجريد ٥٨/٦، والطحاوي ١٥٣، والقوانين الفقهية ٢٦٥.
(٤) وهذا قول الشافعي، إذا أقر بمن يلحقه نسبه، أما إذا أقر بزوجة لأبيه وأنكر الآخر فوجهان: **أحدهما:** أنها لا تشارك بحصتها من حق المقر كما لا يشارك الابن إذا اختلف الوارثان في نسبه وأقر به أحدهما. **والثاني:** أنها تشارك بحصتها من حق المقر؛ لأن المُقَرَّ به حقها من الإرث؛ لأن الزوجية زالت بالموت. المهذب ٧٠٧/٧، والروضة ٤٢٤/٤.
(٥) التجريد ٥٤/٦، والمغني ١٤٤/٧، والمهذب ٧٠٧/٥.

[ميراث ابن الملاعنة]

(٢٢٩٧)خبر: وعن علي $ في ميراث ابن الملاعنة، قال: ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها، فإن كان معها إخوة أو زوج أو امرأة، أعطي كل وارث الذي سُمِّيَ له، فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة إلا الزوج والمرأة[١]. **وبه** قال زيد بن ثابت، إلا في الرد[٢]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه بمثل قولنا[٣]، **وبه** قال الشافعي[٤]، وحمل أبو العباس رضي الله عنه قول يحيى $: عصبته عصبة أمه. على ما روي عن علي $ ، وقال: المراد به عصبة أمه إذا لم يكن معها غيرها، وقوى هذا المؤيد بالله قدس الله روحه[٥]. وظاهر ما قاله يحيى $ مروي عن عبدالله بن مسعود وغيره من علماء التابعين، وعن ابن عباس[٦]، **وروي** ذلك أيضا عن علي $ [٧]، والمشهور ما ذكرناه أولا وهو الصحيح؛ لأن ابن الملاعنة بمنزلة ولد الزنى، وبمنزلة من هو مجهول النسب، ولا وارث له سوى أمه أو من يرث معها من زوج وأخ لأم أو زوجة للميت، **ولا خلاف** أن حكمهما ما ذكرنا.

---

(١) التجريد ٦/٥٨، ونحوه البيهقي ٦/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٤.
(٢) البيهقي ٦/٢٥٨، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٣.
(٣) الطحاوي ١٤٩.
(٤) روضة الطالبين ٦/٤٣، والأم ٨/٢٢٤، والحاوي ١٠/٣٥٤.
(٥) التجريد ٦/٥٩.
(٦) والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري، أي إن الباقي لعصبة الأم إذا لم يخلف ذا رحم له سهم، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح. المغني ٧/١٢٣، والإنصاف ٧/٣٠٨، وعيون المجالس ٤/١٩٣٤، والبيهقي ٦/٢٥٩.
(٧) ابن أبي شيبة ٦/٢٧٢، والبيهقي١٠/٢٥٨، هو قول ابن مسعود، والرواية عن علي أن عصبته أمه، وعصبتها عصبته إذا لم توجد الأم.

[ميراث المجوسي]

(٢٢٩٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام[١]. **وروي** عن عمر مثله[٢]. **واختلفت** الرواية عن ابن مسعود، **وروي** عنه مثل قولنا[٣]، **وروي** عنه التوريث بأقرب النسبين[٤]، **وبه** قال الشافعي[٥]، **وقال** أبو حنيفة وأصحابه مثل قولنا[٦]. **قال** يحيى $: وتفسير ذلك: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ثلاث بنات، ثم مات؛ فورثت البنات الأربع الثلثين، والباقي للعصبة، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث وتركت أختيها لأبيها وأمها وأختها لأبيها وهي أمها، فللأم السدس، ولأختيها لأبيها وأمها الثلثان، فإن ماتت إحدى البنتين الباقيتين فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها أيضا السدس؛ لأنها أمها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس[٧].

---

(١) المجموع ٣٧٠، ٣٧١، والتجريد ٥٩/٦، والأحكام ٣٥٥/٢، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٦، والبيهقي ٢٦٠/٦، وعبدالرزاق ٣٥١/١٠ رقم ١٩٣٣٦، والدارمي ٣٨٦/٢.
(٢) التجريد ٥٩/٦، والمبسوط ٣٦/٣.
(٣) التجريد ٥٩/٦، وعبدالرزاق ٣٥١/١٠ رقم ١٩٣٣٦، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٦، والبيهقي ٢٦٠/٦، والدارمي ٣٨٦/٢.
(٤) المبسوط ٣٦/٣٠.
(٥) وقال به من الصحابة: زيد. ومن التابعين: الحسن البصري. ومن الفقهاء: الزهري، ومالك، والليث، وحماد. الحاوي ٣٦١/١٠، وعيون المجالس ١٩٣٦/٤، وعبدالرزاق ٣٥٢/٢ رقم ١٩٣٣٧، والدارمي ٣٨٦/٢، وابن أبي شيبة ٢٨٢/٦، والبيهقي ٢٦٠/٦.
(٦) وقال من الصحابة: علي، وعمر، وابن عباس. ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز، ومكحول. ومن الفقهاء: النخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. الحاوي ٣٦١/١٠، والمغني ١٨٠/٧، والطحاوي ١٥٠، والإنصاف ٣٥٣/٧، والمبسوط ٣٦/٣٠.
(٧) الأحكام ٣٥٥/٢.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الَّذِينَ لاَ تَوَارُثَ بَينَهُمْ

(٢٢٩٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَرِثُ القَاتِلُ))، وروي أنه قال: ((لاَمِيرَاثَ لِقَاتِلٍ)). **لا خلاف** في أن القاتل لا يرث من الدية عمدا كان قتله أو خطأ[١].

(٢٣٠٠)خبر: وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله # قام يوم فتح مكة فقال: ((لاَ تَوَارُثَ بَينَ أَهْلِ مِلَّتَينِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِه، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِه وَلاَ مِنْ دِيَتِه [شَيَئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِه وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِه))][٢]، وهذا نص ما ذهبنا إليه، **وبه** قال مالك والأوزاعي[٣]، **وذهب** أبو حنيفة [وأصحابه والشافعي والثوري وعامة الفقهاء][٤] إلى أن قاتل الخطأ لا يرث من ماله، كما لا يرث من ديته[٥]. **ووجه قولنا** الخبر عن النبي # .

فإن قيل: روى خِلاَسٌ[٦] أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرّمه علي $ الدية ونفاه عن الميراث، وقال: إن حظك من ميراثها الحجر[٧] -**قلنا:**

---

(١) التجريد ٦/٦١، والأحكام ٢/٣٠٣، والحاوي ١٠/٢٤٢، والمغني ٧/١٦٢، والطحاوي ١٤٢، والقوانين الفقهية ٢٥٩.

(٢) التجريد ٦/٦٢، وابن ماجة ٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٦، والبيهقي ٦/٣٥١، والدارقطني ٤/٧٢. وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) التجريد ٦/٦١، والقوانين الفقهية ٢٥٩.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) المغني ٧/١٦٢، والطحاوي ١٤٢، والمبسوط ٣٠/٥٠، والحاوي ١٠/٢٤٢.

(٦) ابن عمرو الهَجَرِيّ البصري، تابعي، وثقه أحمد، روى له الجماعة والبخاري مقرونًا بغيره. تهذيب الكمال ٨/٣٦٤ ، وطبقات ابن سعد ٧/١٤٩.

(٧) الدارمي ٢/٣٨٤، وعبدالرزاق ٩/٤٠٥ رقم ١٧٧٩٦، والبيهقي ٦/٢٢٠.

يحتمل أن يكون تعمد رميها بالحجر، وكان الحجر مما يقتل مثله، فغرمه الميراث على المراضاة من الورثة. ويدل على أنه عَمْدٌ أنه حمله الدية، ولو كان خطأ حملها العاقلة، وكذلك يحتمل ما روي من خبر الذي حذف ابنه بالسيف فأصاب رجله فقتله، فغرمه عمر الدية مغلظة ونفاه عن الميراث وجعل الميراث لأخيه وأمه. **وعندنا** أن الأب لا يقتل بابنه[(١)].

(٢٣٠١)خبر: وعن الناصر $ بإسناده عن علي $ في رجل قتل ابنه، قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدا لم يرث[(٢)]. **وعند** أبي حنيفة أن الصبي والمجنون إذا قَتَلاَ لم يحرما الميراث[(٣)]، فكذلك قاتل الخطأ لا يحرم الميراث من المال. **وعند** أبي حنيفة أن العادل إذا قتل الباغي لم يحرم الميراث[(٤)]. **وعند** الشافعي في أحد قوليه: إنَّ مَنْ يَرْجُمُ مَنْ وجب عليه الرجم بإذن الإمام لا يحرم الميراث[(٥)]؛ والعلة أنه قَتْلٌ مُعَرًّا من المآثم فكذلك قتل الخطأ.

(٢٣٠٢)خبر: وروى يحيى بن الحسين $ عن علي $ أن رجلا مات وله ابن مملوك فاشتراه [علي] بمال الميت ثم أعتقه وورثه باقي المال[(٦)]. **ولا خلاف** في أن المملوك لا يرث ولا يورث؛ وذلك لأنه ليس له ملك مستقر. **وما** قال يحيى $ في الحر إذا مات وله ابن مملوك - فأُعْتِقَ قبل أن يحاز المال- ورثه **فالمراد** به إذا لم يخلف وارثا سواه، وكان المال جهته بيت

---

(١) ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٨١ عن علي في رجل قتل أمه فقال: إن كان خطأً ورث، وإن كان عمدًا لم يرث .
(٢) التجريد ٦/٦٢.
(٣) المبسوط ٣٠/٥١.
(٤) المبسوط ٣٠/٥٠، والمغني ٧/١٦٢.
(٥) مغني المحتاج ٣/٢٦.
(٦) الأحكام ٢/٣٥٧.

المال، ومثل هذا القول في المسلم يجد في غنائم المشركين مالا له بعينه أنه يكون أولى به قبل القسمة[١].

(٢٣٠٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ مِيرَاثًا أَوْ حَدًّا فَإِنَّهُ يَرِثُ عَلَى مِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)).

(٢٣٠٤)خبر: وعنه # أنه قال: ((يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٌّ، وَمَا بَقِي دِيَةَ عَبْدٍ)).

(٢٣٠٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((لاَ تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَينِ))[٢].

(٢٣٠٦)خبر: وعن علي بن الحسين $ عن أسامة عن النبي # أنه قال: ((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[٣]. **لا خلاف** في أن الكافر لا يرث المسلم[٤]، **واختلفوا** في المسلم هل يرث أهل الذمة: فذهبت الإمامية والناصر $ إلى أن المسلم يرث الذمي[٥]؛ **والأصل** فيه ما ذكرناه، وهو عام في جميع الملل. **فإن قيل:** روي عن معاذ قال: قال رسول الله # : ((الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُص، نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا))[٦]. **وروي:** ((إِنَّ الإِسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلاَ)) -

---

(١) ينظر التجريد ٦/٦٣.

(٢) المجموع ٣٧١، والتجريد ٦/٦٥.

(٣) التجريد ٦/٦٤، والبخاري ٦/٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣، ومسلم ٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٤، وأبو داود ٣/٣٢٧ رقم ٢٩٠٩، والترمذي ٤/٢٦٩ رقم ٢١٠٧،وابن ماجة٢/٩١١ رقم ٢٧٢٩، والبيهقي ٦/٢١٧، وأحمد ٨/١٧٤ رقم ٢١٨٠٦ (ر)، والحاكم ٤/٣٤٥، والدارمي ٢/٣٧٠، وعبدالرزاق ٦/١٥ رقم ٩٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٦٥ – ٢٦٦.

(٤) التجريد ٦/٦٤، والطحاوي ١٤٢، والمغني ٧/١٦٥، وعيون المجالس ٤/١٩٠٠، والحاوي ١٠/٢٣٢.

(٥) وبه قال معاوية، وبعض التابعين. ينظر الأم ٨/١٩٣، والتجريد ٦/٦٤، والناصريات ٤٢١، وسنن سعيد بن منصور ١/٦٥، والمحلى ٨/٣٣٨، والحاوي ١٠/٢٣٣.

(٦) التجريد ٦/٦٥، وأبو داود ٣/٣٢٩ رقم ٢٩١٢، والبيهقي ٦/٢٠٥، والحاكم ٤/٣٤٥،
=

قلنا: قوله # : ((يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ))، ((وَيَعْلُو وَلاَ يُعْلاَ)) لايدل على استحقاق الإرث، فأما قوله: ((نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَا)) فيجوز أن يكون المرتد؛ ليكون ذلك استعمالا للأخبار، والمشهور من قوله # ما ذهبنا إليه.

(٢٣٠٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قتل المستورد العجلي حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين[١]؛ **دل** على أن جميع تركته يرثه ورثته من المسلمين، **وبه** قال محمد وأبو يوسف[٢]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن ما اكتسبه قبل الردة يرثه ورثته من المسلمين، وما اكتسبه بعد الردة كان لبيت المال[٣]. **وقال** الشافعي: ما اكتسبه قبل الردة وبعدها هو في بيت مال المسلمين[٤]. **ولا خلاف** في أن المرتد لا ملة له، يبين ذلك أن المرتد لا يرث من أهل الدين الذي انتقل إليه. **وروي** عن عبدالله وأبي بكر وعمر مثل ما روي عن علي $ في مال المرتد[٥]. **وروى** زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يستتيب المرتد ثلاثا، فإن تاب وإلا قتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[٦]، فعم ولم يخص ما اكتسبه قبل الردة وبعدها. **فأما** ما روي عن أبي بكر أنه غنم أموال أهل الردة **فوجهه** أنهم صار لهم منعة،

وأحمد ٢٣٣/٨ رقم ٢٢٠٦٦، وابن أبي شيبة ٢٦٤/٦.

(١) التجريد ٦٥/٦، والبيهقي ٢٥٤/٦، وابن أبي شيبة ٤٤٢/٦، والدارمي ٣٨٤/٢، وسنن سعيد بن منصور ١٠٠/١ رقم ٣١١، وعبدالرزاق ٣٤٠/١٠ رقم ١٩٣٠.

(٢) وهو قول الأوزاعي، والحسن. ينظر ابن أبي شيبة ٤٤٢/٦، والمبسوط ٤٠/٣٠، والمحلى ٣٣٨/٨، وسنن سعيد بن منصور ١٠٠/١ رقم ٣١٠، ٣١٢، وعبدالرزاق ٣٣٨/١٠ رقم ١٩٢٩١.

(٣) المبسوط ٤٠/٣٠، والطحاوي ١٤٢.

(٤) وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد، وغيرهم. الحاوي ٣٣٤/١٠، وعيون المجالس ١٩٠٢/٤.

(٥) التجريد ٦٤/٦، والدارمي ٣٨٤/٢، وابن أبي شيبة ٤٤٢/٦، وعبدالرزاق ٣٣٩/١٠ رقم ١٩٢٩٦ — ١٩٢٩٢٨ عن عبدالله بن مسعود.

(٦) المجموع ٣٥٦، والتجريد ٦٦/٦.

وصاروا بمنزلة أهل الحرب، وكذلك سبى ذراريهم. **وأما** أبو حنيفة فيقال له: لا خلاف أن المرتد لو رجع إلى الإسلام لكان ما اكتسبه قبل الردة أو في حال الردة يكون ماله وملكه جميعا، فكذلك الإرث، ويكشف ذلك أن الحربي إذا ظُفِرَ بماله ثم أسلم لا يرجع إليه كما يرجع مال المرتد إليه إذا رجع إلى الإسلام: الذي اكتسبه في حال الردة وقبلها. ويقال لأبي حنيفة والشافعي: إن استحق بيت المال مال المرتد لا يخلو إما أن يستحقه بيت المال على سبيل الغنيمة، أو على سبيل الإرث، فلو استحقه على سبيل الغنيمة لم يجب أن ينتظر رجوعه أو قتله؛ لأن سائر ما يغنم متى ظُفِرَ به كان غنيمة، ولو استحقه بالإرث فأولو السهام وأولوا الأرحام أحق بالإرث من سائر المسلمين. **والذي** يجيء على مذهب يحيى $ أن ديون المرتد تُقْضَى، ووصاياه تنفذ، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[١]. **وقال** أبو حنيفة وزفر: لا يقضى شيء من ذلك مما اكتسبه في حال الردة[٢]؛ لأنه فيء وقد أوضحنا القول فيه.

(٢٣٠٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّة عَلَى مِلَّة، إلاَّ مِلَّةُ الإسْلاَمِ فَإِنَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ))[٣]؛ **دل** على أن أهل الكفر ملل[٤]؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فعلى هذا لا توارث بين اليهود والنصارى ولا سائر الملل، وهذا يحج من ذهب إلى أن الكفر كله ملة واحدة[٥].

---

(١) التجريد ٦/٦٦، وشرح الجامع الصغير ٣٠٥، والهداية ١/٤٠٧.
(٢) ينظر الهداية ١/٤٠٧.
(٣) التجريد ٦/٦٦، والدارقطني ٤/٢٠٣، والطبراني في الأوسط ٨/٣٧ رقم ٧٨٨٨، ونحوه عن عمرو بن العاص . ينظر أحمد ٦/٢٤٥ رقم ١٧٨٤١.
(٤) وهو قول الإمام علي، **ومن** التابعين: الحسن البصري، وشريح، **ومن** الفقهاء: الزهري، والثوري، والنخعي، ومالك. ينظر التجريد ٦/٦٦، والإنصاف ٧/٣٥٠، والمغني ٧/١٦٧، وعيون المجالس ٤/١٩٠٧، والحاوي ١٠/٢٣٤.
(٥) قول الشافعي، وأبي حنيفة، وروي عن عمر. الحاوي ١٠/٢٣٤، وروضة الطالبين ٦/٢٩.

مِنْ كِتَابِ القَضَاءِ وَالأَحْكَامِ ، وَبَابِ القَوْلِ فِي أَدَبِ القَاضِي

الأصل في القضاء قول الله عزو جل: & $RÎ $Z9#R& Îø) 7 $Ås G»= | ¬#$ sÈ Ès Gì N3ós $Z9$Ûü# Ä ^ الآية[النساء:١٠٥]. وقوله عز وجل: & r$Èì$N3ôm N3 ز/ $JÎ $A“R& !ª^ [المائدة:٤٩]. وقوله: &f»‰ãr# ŠS $RÎ _è»Y 7 z‹Î= yz ’Î$ F{ $Ú ö‹Ć $$Ïn L3÷n$ $Z9$Ûü# Ä^ [ص:٢٦] الآية.

(٢٣٠٩)خبر: وعن عقبة بن عامر أنه جاء إلى رسول الله # خصمان فقال: ((اقْضِ بَينَهُمَا يَا عُقْبَةُ)) قلت: يارسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر، فقال: ((اقْضِ فَإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ))(١).

(٢٣١٠)خبر: وعن النبي # أنه بعث معاذا إلى اليمن فقال: ((كَيفَ تَقْضِي بَينَهُمْ))؟ قال: أقضي بينهم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى، قال: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله))؟ قال: ففي سنة رسول الله، فقال: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّة رَسُولِ الله))؟ قال: فأجتهد رأيي لا آلُو، قال: فضرب صدره وقال: ((الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله)).

(٢٣١١)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ))(٢).

(٢٣١٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: أول القضاء بما في كتاب الله عز وجل، ثم بما قاله رسول الله # ، ثم بما أجمع

---

(١) التجريد ٦/٦٦، والحاكم ٣/٥٧٧، ٤/٢٠٣ ، والدارقطني ٤/٢٠٣.

(٢) التجريد ٦/٦٧، والبخاري ٦/٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦، وأبو داود ٤/٦ رقم ٣٥٧٤، والنسائي ٨/٢٢٤،٢٢٣ رقم ٥٣٨١، وابن ماجة ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٤، والبيهقي ١٠/١١٨، وأحمد ٦/٢٣٠ رقم ١٧٧٨٩ (ر)، والدارقطني ٤/٢١٠- ٢١١.

عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله عز وجل، ولا في السنة، ولا فيما أجمع الصالحون عليه- اجتهد الإمام في ذلك لا يألو احتياطا، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم[١].

(٢٣١٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: بعثني رسول الله # إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى اليمن، وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال: ((اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَلَقِّنْهُ الصَّوَابَ، وَثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ))[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الحاكم يجب أن يكون عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد، و لم يدل على أن ذلك شرط في صحة قضائه. **وقول** يحيى $: يجب أن يكون القاضي عالما، إلى قوله: فإن نقص من هذه الخلال يكون ناقصا[٣]، فنبه على أنه الأولى، و لم يجعله شرطا؛ **فدل** ذلك على أنه كان يجوّز حكم المقلد. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجوز حكم المُقَلِّدِ؛ لأن التقليد هو طريق من قصر عن الاجتهاد، يتوصل به إلى امتثال مراد الله عز وجل منه في ذلك في وقوع الأحكام، كما أن الاجتهاد طريق يتوصل به المجتهد إلى امتثال مراد الله عز وجل منه في ذلك، وكما جاز للمجتهد أن يحكم بالاجتهاد مع قصور حاله عن حال النبي # ، كذلك يجوز للمقلد أن يحكم مع قصور حاله عن حال

---

(١) المجموع ٢٩٣، والتجريد ٦/٦٨.
(٢) المجموع ٢٩٤، والتجريد ٦/٦٨، وأبو داود ٤/١١ رقم ٢٥٨٢، والخصائص للنسائي٥٠ – ٥٤ رقم ٣١ – ٣٦، وابن ماجة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣١٠، وأحمد ١/١٨٢ رقم ٦٣٦، والحاكم ٣/١٣٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي من طرق كثيرة ١٠/٨٦.
(٣) الأحكام ٢/٤٥٢.

المجتهد؛ لأن كل ذلك هو تكليف من ذكرناه[١]، **ولا خلاف** في أن القاضي يكون ورعا؛ لأنه شرط العدالة في الشهود، وأقل منزلة الحاكم أن يكون بمنزلة الشهود.

(٢٣١٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قال له: ((يَا عَلِيُّ لاَ تَقْضِ بَينَ اثْنَينِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ))[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يقضي ضعيف التمييز، ولا من معه أمر يشغله عن التمييز كالغضب وشبهه.

(٢٣١٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِيَّاكُمُ وَالإِقْرَادَ)) قيل: يا رسول الله وما الإقرادُ؟ قال: ((يَكُونُ أَحَدُكُمْ أَميرًا أَو عَاملاً فَتَأْتي الأَرْمَلَةُ وَاليَتيمُ وَالْمسْكينُ، فَيَقُولُ: اقْعُدْ حَتَّى نَنْظُرَ في حَاجَتكَ، يُتْرَكُونَ مُقْردينَ لاَ يُقْضَى لَهُمْ حَاجَةٌ، وَيَأْتي الرَّجُلُ الغَنيُّ وَالشَّريفُ فَيُقْعدُهُ إِلَى جَنْبه، فَيَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَقُولُ: حَاجَتي كَذَا، فَيَقُولُ: اقْضُوا حَاجَتَهُ وَعَجِّلُوا بهَا))[٣]؛ **دل** على أن القاضي يكون صليبا[٤] في دينه حتى لا يفضل غنيا على فقير، ولا شريفا على مشروف، وقد قال تعالى: ^ÐÍw pBöp bqãè/† ÿr «! $È‹Î™ ’Îšc rßÎg»pä& [المائدة:٥٤].

(٢٣١٦)خبر: وعن كعب بن مالك أنه تقاضى دينا كان له على إنسان في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي # وهو في بيته، فخرج إليهما فقال: ((يَاكَعْبُ)) فقال: لبيك يارسول الله، فأشار إليه بيده ((أَتَضَعُ

(١) التجريد ٦/٦٨.

(٢) المجموع ٢٩٤، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٣، والتجريد ٦/٦٩.

(٣) التجريد ٦/٦٩، وكنز العمال ٦/٢٩ رقم ١٤٧٠٥. ويقال: أقرد سكت ذلاً، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط منه القردان، فيقر لما يجد من الراحة. النهاية ٤/٣٦، والفائق في غريب الحديث ٣/٧٦. وهذا ما هو حاصل في هذا الزمان، يقعد الضعيف سنوات يلهث وراء حاجته لا يجد نصفا ولا منصفا، فلا حول ولا قوة إلا بالله!.

(٤) في (ج): صلبا.

الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ))؟ قال: قد فعلتُ يا رسول الله(١)؛ **دل** على أن الحاكم يستحب له أن يحرص في الصلح مالم يتبين له الحق؛ لأنه إذا تبين له الحق وجب عليه أن يمضيه، وقد ندب الله تعالى إلى الصلح فقال عز من قائل: zöž ÁùÙ9$&^ [النساء:١٢٨] وقال عزو جل: ª! $Ëjqã$[s »=ô Ĵ #‰ƒÌã bĵ& $Jãž^ [النساء:٣٥] وقال عز من قائل: ôB žwĵ NG1qô R ` B 9ŸY2 'Î žöz žw& ^Ä $Y9$šú #/ &x»=ô Ĵ #& $ rãèB #& p‰ ÁÎ •B& [النساء:١١٤]. **ولا خلاف** في أن الحاكم يحكم بغالب الظن الذي يحصل له عند شهادة الشاهدين، فعلى هذا إنَّ حُكْمَ الحاكم بعلمه الذي علمه بالمشاهدة، أو بإقرار الذي عليه الحق أولى من حكمه بغالب الظن، **وأيضا** لا خلاف أن لغير الحاكم أن يمنع الظالم من ظلمه إذا عرف ذلك وتحققه على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأولى أن يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه. **قال** أبو حنيفة: إن الحاكم يحكم بعلمه إذا علم بعد القضاء وحيث هو قاض(٢) فيه، ولا يحكم بعلمه إذا علم قبل القضاء، أوحيث لا ينفذ حكمه فيه. **وقال** أبو يوسف مثل قولنا: يحكم بعلمه على وجه حصل قبل القضاء أو بعده(٣). **وقال** مالك: لا يحكم بوجه من الوجوه(٤). وللشافعي فيه قولان: **أحدهما**: مثل قولنا(٥)؛ **والأصل** فيه قول

---

(١) التجريد ٦/٦٩، والبخاري ١/١٧٥ رقم ٤٤٦ (ر)، ومسلم ٣/١١٩٢ رقم ١٥٥٨، والنسائي ٨/٢٣٩ رقم ٥٤٠٨، وابن ماجة ٢/٨١١ رقم ٢٤٢٩، وأحمد ١٠/٣٣٨ رقم ٢٧٢٤٧، والبيهقي ٦/٦٤.

(٢) في (ب): وحيث ما هو قاض.

(٣) الطحاوي ٣٣٢، والمبسوط ١٦/١٠٩.

(٤) عيون المجالس ٤/١٥٣٥.

(٥) ودليله عليه: قوله: ((لا يمنع أحدَكم هيبةُ الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه)) ورجحه المزني.

=

الله تعالى: &ŵr ®ôÎ qd#äd Nä $Bã `!ä8 `B $#s Ê^[المائدة:٤٨] وقال: &rÎ/Þ Mô3m $!n=ã4 N/ä3 N/ä Êôó ÅÌ^[المائدة:٤٢] ولا قسط أوضح من أن يعلم أن المحكوم له محق.

(٢٣١٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قال له حين بعثه إلى اليمن: ((يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ بَينَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَعْجَلْ بِالْقَضَاءِ بَينَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ))(١). **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وقد قيل: إن الذي تاب منه داود صلى الله عليه وعلى أهله أنه حكم بتظليم أحد المتداعيين قبل استماع كلامه، على ما حكاه الله عز وجل من قوله: &rd@Ö 7 9?R ,$#(s Ñ@ ó$#(r§¡ >#•óÜ$#(r ÇÈ Ø Š zè{q ã?4 Š#ã/Š ùÿÌÎí ?Ŵ #@ , z ÁJ$È /öó /è$Z 4?ã /è Ù< $#n=ã/ /4ÿY$Z $#s Ê ŵr ŠB %$#q} ê@Ü ŸÑ $#e@Ÿq™ 4]9$ŠÄ AÅ ÇÈ /b `d»< #ÅÓ 9q/ ÎóÃÖ]rqã/ bqè RÅf Z Ìr' RÅf x r°‰Ñ $)A $ÎŸÿ$Z ãr'Î' 'Î$#/ $ÜÏ ÇÈ 9$) A) ß:J 7 ÎÝs#É RÅf 7Ï 4] $ÈRÅ ^[ص:٢١-٢٤] فنبهه الله عز وجل على الخطأ بقوله: &$n=ã Lä/ $9Z$ Ä $ÏBÈ ^[ص:٢٦](٢).

(٢٣١٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن النبي # قال: ((لاَ يُضَيَّفَنَّ أَحَدُ الخَصْمَينِ دَونَ صَاحِبِه))(٣).

وقوله الثاني: أنه لا يجوز أن يحكم بعلمه؛ لقوله $ للحضرمي: ((شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك))، ولو كان علمه صحيحًا لصح عقد النكاح به وحده. المهذب ٥/٥١٧، والأم ١٣/٦٧.

(١) المجموع ٢٩٤، والتجريد ٦/٧١.

(٢) التجريد ٦/٧١، والطبري ١٠/٣٥٤.

(٣) المجموع ٢٩٤ –٢٩٥، والتجريد ٦/٧١.

(٢٣١٩)خبر: وعن أم سلمة أن النبي # قال: ((مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَينَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَينَهُمْ فِيْ لَحْظِه، وَإِشَارَتِه، وَمَقْعَدِه، وَمَجْلِسِه، وَلاَ يَرْفَعْ صَوتَهُ عَلَى أَحَدِ الخَصْمَينِ مَالَمْ يَرْفَعْ عَلَى الآخَرِ))(١).

(٢٣٢٠)خبر: وعن علي $ أن رجلا أتاه فأضافه، فقرب إليه في خصومة، فقال له علي $: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحول عنا، فإن النبي # نهانا أن نضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه(٢).

(٢٣٢١)خبر: وعن علي $ أنه خاصم نصرانيا في درع وجده في يده فرافعه إلى شريح، فلما أحضره جلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي ذمي ما جلست إلا إلى جنبه، لكن أمرنا النبي # أن نذلهم ونلقاهم بالصغار(٣).

أو كلام هذا معناه.

(٢٣٢٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ يَقْضِي القَاضِي بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ))(٤).

(٢٣٢٣)خبر: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله # : ((لاَ يَقْضِي القَاضِي إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ))(٥)؛ **دل** على أن القاضي لا يقضي وأمر

---

(١) التجريد ٦/٧٢، والبيهقي ١٠/١٣٥، والدارقطني ٤/٢٠٥، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤ رقم ٦٢٢٠، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٩٣.

(٢) التجريد ٦/٧٢، والبيهقي ١٠/١٣٧، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٩٣.

(٣) التجريد ٦/٧٢، والأحكام ٢/٢٥٥، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٥، والبيهقي ١٠/١٣٦، والحلية ٤/١٥٢، ١٥٣، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٩٣.

(٤) التجريد ٦/٧٢، والبخاري ٦/٢٦١٦ رقم ٦٧٣٩، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٧، وأبو داود ٤/١٦ رقم ٣٥٨٩، والترمذي ٣/٦٢٠ رقم ١٣٣٤، والنسائي ٨/٢٣٧ رقم ٥٤٠٦، وابن ماجة ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦، وأحمد ٧/ ٣٠٥ رقم ٢٠٤٠١، والدارقطني ٤/٢٠٦.

(٥) التجريد ٦/٧٢، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٣، والبيهقي ١٠/١٠٦، والدارقطني ٤/٢٠٦، وفتح الباري ١٢/٢٠٦، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٨٩.

يشغله عن التمييز، كالشبع المفرط، والجوع، والنعاس، والتأذي بالبول وغيره.

(٢٣٢٤)خبر: وعن النبي # أنه قال لعلي $: ((يَا عَلِيُّ لاَ تَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُخَاصِمٍ، وَلاَ تُضِيفَهُ دَونَ خَصْمِه))(١).

(٢٣٢٥)خبر: وروي ((هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ)). **قال** أبو العباس رحمه الله: يجيء على أصله يعني يحيى $ أن من كان يهاديه قبل القضاء يجوز أن يقبل هديته بعد القضاء. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وكذلك هدية ذي الرحم؛ **والأصل** في ذلك أن يتوقى مواضع التهمة والتخصيص لأحد الخصمين(٢).

(٢٣٢٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِه))(٣).

(٢٣٢٧)خبر: وروي ((مَنْ قُلِّدَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ))(٤).

(٢٣٢٨)خبر: وعن أبي ذر رحمه الله أنه سأل رسول الله # الإمارة فقال: ((إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَة خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذي عَلَيْه فِيهَا))(٥)؛ **دل** على أنه يكره للقاضي طلب القضاء. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا إذا لم يثق من نفسه بالوفاء

---

(١) المجموع ٢٩٤، والتجريد ٦/٧٣.

(٢) التجريد ٦/٧٣.

(٣) التجريد ٦/٧٤، وأمالي المرشد بالله ٢/٢٣٢، وأبو داود ٤/٨ رقم ٣٥٧٨، والترمذي ٣/٦١٣ رقم ١٣٢٣، والحاكم ٤/٩٢، وأحمد ٤/٤٣٩ رقم ١٣٣٠١، وابن ماجة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٩، والبيهقي ١٠/١٠٠، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٨١، ونصب الراية ٤/٦٨.

(٤) التجريد ٦/٧٣، والأحكام ٢/٤٤٨ بلفظ: ((من ولي...)) وأبو داود ٤/٤ رقم ٣٥٧١، والترمذي ٣/٦١٤ رقم ١٣٢٥، والبيهقي ١٠/٩٦، والدارقطني ٤/٢٠٤، وابن ماجة ٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨.

(٥) التجريد ٦/٧٤، ومسلم ٣/١٤٥٧ رقم ١٨٥٧، والحاكم ٤/٩٢، وفتح الباري ٣/١٢٦. والذي في النسخ:حزن وندامة، وفي التجريد: حرب. والذي أثبتناه من كتب الحديث.

وكان بالمسلمين عنه غنىً بغيره، **فأما** إن وثق بنفسه وعلم أن بالمسلمين إليه حاجة، وأنه إن لم يطلبه لحق المسلمين ضرر- لم يكره له طلبه، بل ربما لزمه طلبه والتعرض له؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين أوجبهما الله تعالى على عباده، وعلى هذا يجب أن يكون طَلَبُ الإمامة [أيضا].

(٢٣٢٩)خبر: وعن أبي العباس رضي الله عنه بإسناده في شرح القضاء عن النبي # قال: لما هلك كسرى قال: ((مَنْ اسْتَخْلَفُوا))؟ قالوا: ابنته. قال: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً))(١)؛ **دل** على أنه لا يجوز تقليد النساء القضاء؛ لأنه # ذَمَّ؛ ولا يذم إلا على القبيح المنهي عنه. **فإن قيل:** فالوصية عندكم ولاية ويجوز أن يجعل ذلك إلى النساء -**قلنا:** هذه ولاية خاصة، وإنما لا يجوز عندنا أن يُوَلَّيْنَ الولاية العامة. **ولا خلاف** في أنهن لا يجوز أن يولين القضاء في الحدود والقصاص، فكذلك سائر الأحكام.

(٢٣٣٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه لم يفسخ شيئا من أحكام البغاة الذين حاربوه، ولا أظهر جواز فسخه(٢)؛ **دل** على أن أحكام الْمُتَأَوِّلِينَ لا يُنقَضُ منها إلا ما خالف الحق، وكذلك لا تنقض أحكام المتولين القضاء من الظلمة إلا ما خالف الحق منها إذا كان القضاة محقين. **وأما** أهل الفسق فحكمهم باطل، **وأما** المحقون، والمتأولون فينقض من أحكامهم ما ينقض من أحكام أهل الحق إذا وقع فيها الغلط والخطأ الذي يكون ردًّا للنصوص والإجماع،

---

(١) التجريد ٦/٧٤، والبخاري ٤/١٦١٠ رقم ٤١٦٣، والترمذي ٤/٤٥٧ رقم ٢٢٦٢، والنسائي ٨/٢٢٧ رقم ٥٣٨٨، والبيهقي ٣/٩٠، ١١٦/١٠، والمستدرك ٣/١١٨، ١١٩، ونحوه أحمد ٧/٣٣٥ رقم ٢٠٥٤٠.
(٢) التجريد ٦/٧٥.

كقول من قال بإسقاط العصبة مع ذوي الأرحام أو ذوي السهام، فلو حكم به حاكم وجب نقض حكمه؛ لأن ذلك إجماع الصحابة، وكذلك لو حكم حاكم -لا يرى القياس- بصحة بيع الآرز قفيزًا بقفيزين وجب نقض حكمه؛ لأن القياس قد ثبت أنه حق، وأنه ليس من مسائل الاجتهاد، وأجمع القائسون على تحريم ما ذكرناه، **وجملة** الأمر أن الحكم إذا نفذ بإمضاء حاكم لايكون طريقه الاجتهاد، بل كان على خلافه دليل قاطع، فيجب أن ينقض سواء حكم به باغ أو عادل، وما كان بخلاف ذلك لم يجز نقضه، **والأقرب** على مذهب يحيى $ أن بيع أم الولد إذا حكم به حاكم لم يجز نقضه، وكذلك الموسر إذا باع المدبر وحكم به حاكم لم يجز نقضه. **وما** لا يجوز نقضه إذا حكم به الحاكم من فروع الأحكام أكثر من أن يعد. **ذكره** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه. **قال:** ويجوز القضاء على الغائب تخريجا[(١)]؛ **دلت** عليه مسائل يحيى $ ، وبه كان يقول أبو العباس رحمه الله تعالى، وهو قول الشافعي[(٢)]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز[(٣)]. **وجه قولنا** أنه لا يحكم عليه إلا بيقين كالميت؛ ولأنه إذا حضر بعد ذلك لم يَخْلُ من إحدى ثلاث: إما أن يقر فيزيد الحكم تأكيدا، أو ينكر فقد يحكم القاضي على المنكر بالبينة، أو يدلي بحجة، فمتى جاء وأدلى بها سمعت ونقض الحكم.

---

(١) التجريد ٦/٧٤، ٧٥.

(٢) ومالك، والليث، وابن سعد، وأحمد. ينظر الحاوي٢٠/٣٦٨، ومغني المحتاج ٤/٤٠٦، وروضة الطالبين ١١/١٧٥، وعيون المجالس ٤/١٥٣٢، والكافي ٤٨٤، والمغني ١١/٤١٢.

(٣) الهداية ٢/١٠٦.

(٢٣٣١)خبر: وروي أن رجلا كان يُغْبَنُ في الشراء والبيع؛ لضعف كان في عقله، فقال له النبي # حين قال: لا أصبر عن البيع والشراء: ((إِذَا بِعْتَ وَاشْتَرَيتَ فَقُل: لاَ خِلاَبَةَ))[١]. **وروي** في بعض الأخبار ((وَلِي الخِيَارُ ثَلاَثًا))، **وفي** بعض الأخبار أنه قال: جعلني النبي # فيما أبيع وأشتري على الخيار ثلاثا. **وفي** بعض الأخبار أن أهله سألوا النبي # أن يحجر عليه، فنهاه عن البيع.

(٢٣٣٢)خبر: وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك[٢] عن أبيه أن النبي # حجر على معاذ، وباع عليه للغرماء[٣]؛ **دل** الخبر الأول على أنه لا يحجر على السفيه، **ودل** الخبر الثاني على أنه يحجر على صاحب الدين. **ذهب** أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على وجه من الوجوه[٤]. **وذهب** أبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أنه يحجر على السفيه[٥]. **وأجمعوا** على أن حجر الدين لا يكون إلا للحاكم[٦]. **وذهب** محمد إلى أن حجر السفيه لا يحتاج إلى الحاكم بل يكون محجورا عليه وإن لم يحجرعليه الحاكم[٧]. **والوجه** ما قدمنا؛ وليس في

---

(١) التجريد ٦/٧٩، والبخاري ٢/٧٤٥ رقم ٢٠١١ (ر)، ومسلم ٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٣، وأبو داود ٣/٧٦٥ رقم ٣٥٠٠، والترمذي ٣/٥٥٢ رقم ١٢٥٠، والنسائي ٧/٢٥٢ رقم ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، وابن ماجة ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٤، والبيهقي ٥/٢٦٢، والحاكم ٢/٢٢، وأحمد ٢/٣٣٤ رقم ٥٢٧١. والخلابة: الخديعة باللسان. مختار ١٨٣ .

(٢) الأنصاري تابعي، مدني، وثقه ابن سعد وغيره، توفي أيام سليمان بن عبدالملك، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ١٧/٣٦٩، وطبقات ابن سعد ٥/٢٧٤ .

(٣) التجريد ٦/٨٠، والبيهقي ٦/٤٨، ٥٠، والحاكم ٢/٥٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وبما يوافق ذلك عبدالرزاق ٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧.

(٤) الطحاوي ٧٩، والمبسوط ٢٤/١٦٤ وما بعدها، والهداية ٢/٢٧٨، ٢٨٢.

(٥) الطحاوي ٩٧، والحاوي ٨/٢٢، والمهذب ٣/٢٨٢، والمبسوط ٢٤/١٧٠، والهداية ٢/٢٧٨.

(٦) عيون المجالس ١/٤٢٣، والطحاوي ٩٧، والإنصاف ٥/٣٣٣، والحاوي ٨/٢٦.

(٧) الطحاوي ٩٨.

الخبر الأول أن النبي # حجر عليه. **فإن قيل:** روي الحجر عن عدة من الصحابة[١]، وروي أن عليا $ سأل عثمان أن يحجر على عبدالله بن جعفر[٢]- **قيل:** يحتمل أن يكون الحجر الذي روي حجر الدَّيْنِ، ونحن لا ننكره، وروي أن عبدالله بن جعفر كان كثير الإفضال؛ ومن كان كذلك لم يخل من كثرة الدين. **فإن قيل:** روي أنه سأل ذلك حين با ع أو اشترى عبدالله شيئا غُبِنَ فيه غبنا عظيما -**قلنا:** لا يمتنع أن يكون ذلك حجر الدين؛ لأنه إذا فعل ذلك لحق أهل الدين الضرر، **ولا خلاف** بين من يرى الحجر أن إقرار المفلس بما في يده للغير لا يكون إقرارا بل يبحث عنه: فإن وجد كما قال، وإلا فهو للغرماء[٣].

بَابٌ فِي الشَّاهِدِ وَاليَمِينِ

(٢٣٣٣)خبر: وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي # قضى باليمين مع الشاهد[٤].

(٢٣٣٤)خبر: وعن سهيل بن أبي صالح[٥] عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله # مثله[٦].

---

(١) ابن مسعود وعمر وابن الزبير وعثمان. عبدالرزاق ٢٦٧/٨ رقم ١٥١٧٦، والبيهقي ٤٩/٦، ٦١.

(٢) ابن أبي طالب، أول مولود للمسلمين بها، كان جوادًا كريمًا، حليمًا، يسمى بحر الجود، وله أخبار واسعة في السخاء، والفتوة، شهد مع عمه مشاهد الجهاد، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠هـ، خرج له أبو طالب. الاستيعاب ١٧/٣، وأسد الغابة ٢٠٠/٣، والإصابة ٢٨٠/٢، ولوامع الأنوار ١٠٨/٣.

(٣) ينظر التجريد ٧٩/٦، ٨٠.

(٤) التجريد ٨١/٦، ومسلم ١٣٧٧/٣ رقم ١٧١٢، وأبو داود ٢٣/٤ – ٣٣ رقم ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، وابن ماجة ٧٩٣/٢ رقم ٢٣٧٠، والبيهقي ١٦٧/١٠، وأحمد ٦٩١/١ رقم ٢٩٦٩ (ر)، ومعاني الآثار ١٤٤/٤، والدارقطني ٢١٤/٤، والأم ١٨٦/١٣.

(٥) ذكوان السمان المدني، محدث كبير، قيل: تغير. ضعفه البعض، ووثقه العجلي وابن سعد، توفي أيام أبي الدوانيق، خرج له الجماعة، والبخاري مقرونا بغيره. تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥.

(٦) التجريد ٨١/٦، وأبو داود ٣٤/٤ رقم ٣٦١٠، والترمذي ٦٢٧/٣ رقم ١٣٤٣، وابن ماجة ٧٩٣/٢

=

(٢٣٣٥)خبر: وعن زيد بن ثابت عن النبي # مثله[١].

(٢٣٣٦)خبر: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن رسول الله # مثله[٢]. وفي بعض الألفاظ: قضى بشاهد ويمين. وفي بعضها: بالشاهد ويمين الطالب.

(٢٣٣٧)خبر: وعن علي $ أنه قضى به بالعراق[٣].

(٢٣٣٨)خبر: وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة[٤] أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد[٥]. **وروي** أنه قضى به أُبَيٌّ بن كعب وشريح وعمر بن عبدالعزيز[٦]، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم، **وبه** قال كثير من أهل البيت % [٧]، **وهو** قول مالك على ما حُكِيَ، والشافعي[٨]. ومن قال به فإنما أوجبه في الأموال سوى الحدود والقصاص[٩]. **وقال** زيد بن علي

رقم ٢٣٦٨، والبيهقي ١٠/١٦٨، ومعاني الآثار ٤/١٤٤، وصحيح ابن حبان ١١/٤٦٢ رقم ٥٠٧٣، والأم ١٣/١٨٦.

(١) التجريد ٦/٨١، ومعاني الآثار ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٧٢.

(٢) التجريد ٦/٨١، والترمذي ٣/٦٢٨ رقم ١٣٤٤، وابن ماجة ٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٩، ٢٣٧١، وأحمد ٥/٣٣ رقم ١٤٢٨١، والبيهقي ١٠/١٧٠، والأم ١٣/١٨٨.

(٣) التجريد ٦/٨١، والبيهقي ١٠/١٦٩ – ١٧٠، وأحمد ٥/٣٣ رقم ١٤٢٨١.

(٤) العنزي، المدني أبو محمد، ولد زمن الرسول # ، كان قليل الحديث ثقة، توفي سنة ٨٥هـ بالمدينة، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/٩، وتهذيب الكمال ١٥/١٤٠.

(٥) التجريد ٦/٨١، والبيهقي ١٠/١٧٣ ، والدارقطني ٤/٢١٥.

(٦) الأم ١٣/١٨٨ – ١٩٠، والبيهقي ١٠/١٧٣.

(٧) الأحكام ٢/٤٥٤، والتجريد ٦/٨١.

(٨) الأم ١٣/١٨٦، والحاوي ٢١/٧٤، والكافي ٤٧١.

(٩) الأحكام ٢/٤٥٤، والتجريد ٦/٨١، والأم ١٣/١٩١، والحاوي ٢١/٨٠، والكافي ٤٧١، والقوانين الفقهية ١٩٩.

عليهما السلام: لا يقضى به، ولا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[١]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]. **وجه قولنا** ما قدمنا من الأخبار. **فإن قيل**[٣]: حديث سهيل ضعيف؛ لما روي عن سليمان بن بلال[٤] قال: قلت لسهيل: إن ربيعة يرويه عنك، فقال: إن كان يرويه عني فهو كما قال -**قلنا**: يجوز أن يكون سهيل نسي ما رواه، وليس نسيانه يوجب سقوطه إذا حفظه عنه الثقة. **فأما** طعنهم في رواية سيف بن سليمان المكي[٥] عن قيس بن سعد[٦] عن عمرو بن دينار، وقولهم: إن قيسا لا تعرف له رواية عن عمر بن دينار -**قلنا**: قد احتججتم بحديث عَوْرَكٍ عن جعفر في زكاة الخيل، وعورك هذا رجل مجهول لا يعرفه الرواه، وقيس معروف في نفسه مشهور، وقولهم في سيف بن سليمان: إنه ضعيف فقد أخذ بحديثه العلماء. وروي عن ابن حنبل أنه وثقه[٧]. **فإن قيل**: قول النبي # : «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيْهِمْ لاَ ادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ

---

(١) المجموع ٢٩٣، والتجريد ٦/٨١.
(٢) الطحاوي ٣٣٣.
(٣) القائل الطحاوي في معاني الآثار ٤/١٤٥.
(٤) القرشي المدني التيمي مولاهم ، أبو أيوب، فقيه، كثير الحديث، ثقة وَلِيَ خراج المدينة، وتوفي بها سنة ١٧٠هـــ، وقيل: سنة ١٧٧هـــ بالمدينة. طبقات ابن سعد ٥/٤٢٠، وتهذيب الكمال ١١/٣٧٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٢٥.
(٥) ويقال: ابن أبي سليمان المخزومي مولاهم أبو سليمان كثير الحديث ثقة، توفي بعد سنة ١٥٠هـــ، روى له الجماعة سوى الترمذي. تهذيب الكمال ١٢/٣٢٠، وطبقات ابن سعد ٥/٤٩٣.
(٦) المكي أبو عبدالملك، ويقال: أبو عبدالله الحبشي، قليل الحديث، فقيه، ثقة، توفي سنة ١١٧هـــ، وقيل: سنة ١١٩، استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى الترمذي. تهذيب الكمال ٢٤/٤٧، وطبقات ابن سعد ٥/٤٨٣.
(٧) ينظر كتاب العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ٣/٢٦٠.

وَأَمْوَالَهُمْ))[١]؛ **يدل** على أن أحدا لا يستحق بدعواه شيئا **-قلنا:** المراد به الدعوى التي لا بينة معها، ألا ترى أن من يشهد له شاهدان بشيء لا يثبت إلا مع دعواه فكذلك هذا. **فإن** تعلقوا بما روي في خبر الأشعث حين قال له: ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) **-قلنا:** فقد أوجبوا الحق بنكول المدعى عليه، فكذلك هذا. **فإن قيل:** فلم قلتم: يقضى بشاهد ويمين في الأموال، ولا يقضى بذلك في الحدود والقصاص؟ **-قلنا:** لأنه لا خلاف أنه لا يقضى بشهادة شاهد وامرأتين في الحدود والقصاص، وهو أقوى من شاهد ويمين فكذلك هذا، وأيضا فقد روي في الأخبار وخص به الأموال[٢].

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

(٢٣٣٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَو أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لاَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَومٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَليه))، **لا خلاف** في هذه الجملة.

(٢٣٤٠)خبر: وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ[٣] أنه كتب إلى ابن عباس في امرأتين ادعت إحداهما على صاحبتها أنها أصابت يدها بالإشْفَى[٤] فأنكَرَتْ، فكتب

---

(١) التجريد ٨٧/٦، والبخاري ١٦٥٧/٤ رقم ٤٢٧٧، ومسلم ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١، وابن ماجة ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٢١، والطبراني في الكبير ١١٧/١١ رقم ١١٢٢٤ — ١١٢٢٥، والبيهقي ٢٥٢/١٠، ومعاني الآثار ١٩١/٣، والدارقطني ١٥٧/٤، وتلخيص الحبير ٢٠٨/٤، وابن حبان ٤٧٧/١١ رقم ٥٠٨٣.

(٢) ينظر التجريد ٨١/٦.

(٣) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكَة القرشي التيمي الأحول، تابعي، محدث كثير الحديث، وثقه ابن سعد، وغيره، فقيه، تولى القضاء لابن الزبير، والأذان بالطائف، توفي سنة ١١٧هـــ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ٨٨/٥، وطبقات ابن سعد ٤٧٢/٥، وتهذيب الكمال ٢٥٦/١٥.

(٤) الإشفى: المِثْقَبُ، الذي تتخده الأساكفة، قال ابن السكيت: الإشفى ما كان للأساقي والقِرَب،

=

ابن عباس: أَنِ ادْعُهَا واقرأ عليها $YJ0 bÍÈJ/r «‹ $Ï‰ĝèÎ brçĮô„ ûïÏ%$bÎ& %Î‹x ^ [آل عمران:٧٧] الآية، فإن حلفت فَخَلِّ عنها، وإن لم تحلف فَضَمِّنْهَا[١].

(٢٣٤١)خبر: وعن ابن عمر أنه باع غلاما بالبراءة، فقال المشتري: به داء لم تُسَمِّهِ، فاختصما إلى عثمان، فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع الغلام[٢]؛ **دل** على أنه إن نَكَلَ المدعى عليه عن اليمين لزمه ما ادُّعِيَ عليه من الحق وحكم به[٣]. **قال** أبو حنيفة: يحكم بالنكول إلا في القصاص في النفس، **وبه** قال أصحابه إلا زفر فقد حكي عنه أنه يحكم به في القصاص أيضا[٤]. **وقال** الشافعي: يقال للمدعي: احلف واستحق[٥]. **وحكي** عن مالك أنه قال: يحبس حتى يقر أويحلف[٦]، **وحكي** عنه خلافه أيضا وهو الحكم به[٧]. **وجه قولنا** ما روي عن ابن عباس

وهو مقصور، والمِخْصَفُ للنعال. اللسان ١٤/٤٣٨، وتهذيب اللغة ١١/٢٩٠.

(١) التجريد ٦/٨٧، والبخاري ٤/١٦٥٦ رقم ٤٢٧٧.

(٢) التجريد ٦/٨٧، والبيهقي ٥/٣٢٨.

(٣) التجريد ٦/٨٧.

(٤) الطحاوي ٣٦٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٨٤، والجامع الصغير ٣٨٨، والهداية ٢/١٥٦، والمبسوط ١٧/٣٦.

(٥) الأم ١٣/٣٢٥، والحاوي ٢١/١٤٣.

(٦) هو قول ابن أبي ليلى. عيون المجالس ٤/١٥٧٨، والمغني ١٢/١٢٤، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كانت الدعوى في قتل عمد أو جراح عمد توجب القود فإن لا يحكم بالقود بنكوله بل يحبس حتى يحلف أو يعترف. ينظر الهداية ٢/١٥٧.

(٧) قال في عيون المجالس ٤/١٥٧٧: إذا ادعى إنسان على إنسان حقًّا ولا بينة له فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، فإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن لم يحلف فلا شيء له، ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله. وينظر المدونة ٤/٣٥، والقوانين الفقهية ٢٩٨.

وعثمان وابن عمر[١]، **وروي** أيضا عن أبي موسى مثله، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه. **وما** روي عنهم يوجب العموم، ولا حجة لمن ادعى التخصيص. **ولا خلاف** أن النكول لا يمنع اليمين.

(٢٣٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه استحلف الخصم مع بينته[٢].

(٢٣٤٣)خبر: وعن شريح أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود[٣]، **وبه** قال الأوزاعي والحسن بن صالح بن حي[٤]. **وذهب** قوم إلى خلافه[٥]. **والوجه:** ما ذكرنا، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه. **فإن قيل:** روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله # في أرض، فقال للمدعي: ((بَيِّنَتُكَ)) قال: ليس لي بينة، قال: ((فَيَمِينُهُ)) قال: فيذهب إذًا، قال: ((لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ))، فلم يوجب على المدعي غير البينة -**قلنا:** إنما تجب اليمين عليه بعد البينة، وبعد طلب المدعى عليه ذلك، وليس في الخبر ما يدل على أنه لا يجب عليه اليمين.

---

(١) روى البيهقي ٦/١٨٤ عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف درهم، فخاصمه إلى عمر، فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أَحْلِفْهُ أنها سبعة آلاف درهم، فقال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك.

(٢) المجموع ٢٩٢، والتجريد ٦/٩١، وفي ابن أبي شيبة ٤/٥٥١ أن عليًّا استحلف عبيدالله بن الحر مع بينته، والبيهقي ١٠/٢٦١.

(٣) التجريد ٦/٩١، والبخاري ٢/٨٥٨ رقم ٢٢٨٥، والبيهقي ١٠/٢٦١، وابن أبي شيبة ٤/١٥٥١، والمحلى ٨/٤٤٠.

(٤) وإليه ذهب النخعي، وعبدالرزاق بن عتبة، وابن أبي ليلى. ينظر التجريد ٦/٩١، والروض النضير ٣/٤٢٦، والبيهقي ١/٢٦١، وابن أبي شيبة ٤/٥٥١، والحاوي ٢١/٢٧١.

(٥) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. ينظر الحاوي ٢١/٣٣٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٣، والمدونة ٤/٥٤ .

(٢٣٤٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة(١)؛ **دل** على أن المدعى عليه إن حلف ثم أتى المدعي بعد يمينه ببينة على ما يدعيه بطلت يمين المدعى عليه، **وهو** قول زيد بن علي عليهما السلام(٢)، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي(٣). **وقال** ابن أبي ليلى: لا تقبل البينة بعد اليمين(٤). **وقال** مالك: إن استحلفه ولا عِلْمَ له بالبينة ثم عَلِمَ أن له بينة قبلها وبطلت اليمين، وإن استحلفه وهو عالم بالبينة سقط حقه(٥). **والوجه** لنا(٦) ما قدمنا من الخبر. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ))(٧)؛ وهذا يدل على أنه يقتطع المال بيمينه **-قلنا:** ذلك اقتطاعٌ في الظاهر ما لم يرد [ما هو أقوى من اليمين، فإذا ورد](٨) ماهو أقوى منها بطلت؛ **ألا** ترى أنه لو أقر بعد اليمين لبطل حكم اليمين، وأيضا فإن الاقتطاع ليس ظاهره التمليك؛ **ألا** ترى أن قاطع الطريق ليس يتملك، والقاطع قد يكون

---

(١) المجموع ٢٩٧، والتجريد ٦/٩٢.
(٢) المجموع ٢٩٧.
(٣) روضة الطالبين ١٢/٤٠، والمغني ١٢/١١٠، ومغني المحتاج ٤/٤٧٧، والطحاوي ٣٣٤.
(٤) وهو قول داود. ينظر المغني ١٢/١١٠، وعيون المجالس ٤/١٥٨١، والمحلى ٨/٤٤٠، والتجريد ٦/٩٢.
(٥) عيون المجالس ٤/١٥٨٠، والمدونة ٤/٣٦.
(٦) في (أ،ج) سقط: لنا.
(٧) التجريد ٦/٩٢، ونحوه البخاري ٢/٨٣١ رقم ٢٢٢٩ (ر)، ومسلم ١/١٢٢ – ١٢٣ رقم ١٣٨، وأبو داود ٣/٥٦٥ رقم ٣٢٤٣، والترمذي ٣/٥٦٩ رقم ١٢٦٩، وابن ماجة ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢٣، وصحيح ابن حبان ١/٤٨١ رقم ٥٠٨٥، وأحمد ٧/٢٨٥ رقم ٢٠٣١٤، ومشكل الآثار ١/٣٨٨ – ٣٨٩ رقم ٢٤٢ – ٢٤٣.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

ظالما. **قال** يحيى $: فإن قال للحاكم: حلفه لي فإني أبريه عما أَدعي عليه، فحلفه ثم جاء ببينة لم تقبل ولم يحكم بها[(١)]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &#qèr& šqà)ãè9$$Î/ ^ [المائدة:١] وقول النبي # : ((الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)).

قال يحيى بن الحسين $: وإن مات الزوجان، فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها؛ فعلى ورثة الزوجة البينة، فإن أقاموها حكم لهم بها، وإن لم يقيموها استحلف ورثة الزوج على علمهم ولم يحكم لهم بشيء[(٢)]، **وبه** قال أبو حنيفة[(٣)]. **وقال** أبو يوسف ومحمد: يحكم لورثتها بالمهر كما يحكم به لو كانا حيين[(٤)]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وهو الصحيح عندي، ويحتمل أن يحمل قول يحيى $ على ما قاله أصحاب أبي حنيفة: إن المراد به إذا تقادم الدهر؛ إذ لا يكون بقي من نسائها من يمكن اعتبار مهرها، وقالوا: إن أبا حنيفة قال: أرأيت إن ادعى آل علي على آل عمر مهر أم كلثوم بنت علي أكنت أحكم عليهم بذلك؟ قال: وليس كذلك إن ادعى عليهم سائر أهل الديون؛ لأن المهر أصل ثابت[(٥)]. **ولا خلاف** في أن من ادعى شيئا أنه كان لمورثه الميت أنه يجب أن يشهد الشاهدان بملك الميت في حياته، وانتقال الشيء منه إلى الوارث بالإرث، أو معنى ذلك، وإن لم يحصل هذا اللفظ. **وتحصيل** المذهب فيه: أن مدعي الإرث يدعي حقا لنفسه كان لمورثه، ثم انتقل إليه بالإرث، **فإن** شهد شاهدان له بما ادعى بأن يقولا: نشهد أن هذا الحق

---

(١) المنتخب ٣٢١، والتجريد ٦/٩٢.
(٢) المنتخب ٣٢١.
(٣) الطحاوي ١٨٥.
(٤) الطحاوي ١٨٥.
(٥) التجريد ٦/١٠١.

كان لمورث هذا إلى أن مات وتركه إرثا- تمت الشهادة. **وإن** شهدا له بمعنى ذلك وهو أن يقولا: نشهد بأنه كان له إلى أن مات ولم يقولا: وتركه إرثا **صح** وحكم به؛ لأنه إذا صح أنه له إلى أن مات فلا إشكال في أنه ينتقل إلى مورثه بعد الموت. **وإن** قالا: نشهد بأنه كان له ولم يقولا إلى أن مات لم **تصح** الشهادة؛ لأنهما لم يشهدا لهذا المدعي الوارث بحق مستقر، فكأنهما شهدا بالحق لغير المدعي؛ **ألا** ترى أن المدعي لشيء من غير طريق الإرث **لا** يصح له مع إنكار المدعى عليه، إلا بأن يشهد شاهداه بأنه حق له؛ فكذلك هذا. **ولو** قالا: نشهد أنه كان لأبيه ولا نعلم ما فعل فيه **لم تتم** الشهادة. **وقول** يحيى $ فيمن ادعى شيئا أنه لأبيه إلى أن مات، وشهد بذلك شاهدان، وادعى آخر أنه ملكه بالشراء من أبي هذا الذي ادعى الإرث منه **كانت** البينة بينة الشراء[(١)]؛ وذلك لأن بينة الخارج أولى عنده $ ، ومدعي الشراء هو الخارج- ولو كان الشيء في يده- لأنه مقر بأنه كان لأبي مدعي الإرث، وصار هو مدعيا للشراء فعليه البينة، فإذا أتى بها حكم له بالشيء. وإن كان الشيء ليس في يده كان من شرط شاهديه أن يشهدا أنه حق له إلى أن مات الذي اشترى منه. **قال** يحيى $: لو أن رجلا اشترى من رجل شيئا، فقال البائع: بعتك بعشرين درهما، وقال المشتري: ابتعته منك بعشرة دراهم كانت البينة على البائع، واليمين على المشتري[(٢)]، **وبه** قال ابن شُبْرُمَةَ[(٣)]، **وبه** قال أبو

---

(١) المنتخب ٣٢٠. والمراد بالخارج ما هو خلاف الأصل .
(٢) نحوه المنتخب ٣٢٠.
(٣) التجريد ٦/١٠٤. أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة، عداده في التابعين، ولي القضاء لأبي جعفر على سواد الكوفة، كان فقيها شاعرًا كريما جوادًا، قليل الحديث، ثقة، توفي سنة ١٤٤هـــ واستشهد به البخاري، وروى له في الأدب، والباقون سوى الترمذي. سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧،
=

حنيفة وأبو يوسف إن كانت السلعة مستهلكه، **وقال:** إن كانت قائمة بعينها تحالفا وترادا البيع[١]، **وقال** محمد والشافعي: إن كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وإن كانت مستهلكة ترادا على القيمة[٢]. **وجه قولنا** أنهما مقران بعقد البيع على الصحة، وأن المشتري مقر للبائع بعشرة دراهم، والبائع يدعي عشرة أخرى، والمشتري منكر لها؛ فوجب أن يكون على البائع البينة، وعلى المشتري اليمين؛ لقول النبي # : ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيه)). **فإن قيل:** روي عن ابن مسعود أن النبي # قال: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ- وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَينِه، وَلَيسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ- فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَو يَتَرَادَّان))[٣]. وروي عن ابن مسعود أيضا قال: قال رسول الله # : ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَلاَ شَهَادَةَ بَينَهُمَا- اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ، وَكَانَ الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))[٤] **-قلنا:** ليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف، ولا فيه أنهما أقرا بالبيع، واختلفا في الثمن، **ونحن** نتأوله على أن البائع جحد البيع؛ ولذلك قال: يستحلف.

(٢٣٤٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ))[٥]؛ **دل** على أن رجلا لو ادعى على رجل مالا، فقال من في يده المال: أخذتُه

وتهذيب الكمال ١٥/٨٠.

(١) الطحاوي ٨٣.

(٢) الطحاوي ٨٢، والجامع الصغير ٣٤٠، والحاوي ٦/٣٦٢.

(٣) التجريد ٦/١٠٥، والبيهقي ٥/٣٣٣، ونحوه أبو داود ٣/٧٨٢ رقم ٣٥١١، ٣٥١٢، وأحمد ٢/١٩٧ رقم ٤٤٤٤ –٤٤٤٧ (ر)، والترمذي ٣/٥٧٠ رقم ١٢٧٠، والنسائي ٧/٣٠٣ رقم ٤٦٤٨ – ٤٦٤٩، وابن ماجة ٢/٧٣٧ رقم ٢١٨٦، والحاكم ٢/٤٥، والدارقطني ٣/٢١.

(٤) التجريد ٦/١٠٥ ، ونحوه الدارقطني ٣/١٨ .

(٥) التجريد ٦/١٠٧، وأبو داود ٣/٨٢٢ رقم ٣٥٦١، والترمذي ٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦، وابن ماجة

=

منك وديعة وتلف، وقال رب المال: أخذتَه قرضا، أو غصبا، أن البينة على من أخذ المال؛ لأنه ادعى أنه أمين، وصاحب المال منكر، وأقر أنه أخذه منه، والنبي # علق الضمان بالأخذ.

(٢٣٤٦)خبر: وعن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه[١] عن النبي # أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت جآءا إليه فادعى الحضرمي أرضا في يد الكندي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، لا حق لك فيها. فقال النبي # للحضرمي: ((أَلَكَ بَيِّنَةٌ))؟ قال: لا، قال: ((فَلَيْسَ لَكَ إِلاَّ يَمِينُهُ))[٢]؛ **دل** هذا الخبر على أن البينة بينة الخارج [وأن الذي في يده الشيء لو أتى ببينة: أنه له قبلت بينة الخارج][٣] و لم تقبل بينة من في يده الشيء؛ لأن النبي # لم يجعل للمدعى عليه سبيلا إلا إقامة البينة، بقوله: ((فَلَيْسَ لَكَ إِلاَّ يَمِيْنُهُ))، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]، **وذهب** الشافعي إلى أن البينة بينة من في يده الشيء[٥]، وعمدة حجته أن اليد قوة، والبينة قوة؛ وقوتان أولى من قوة واحدة. **وجه قولنا** ما تقدم. **فإن قيل:** روي عن النبي # في رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما بينة في أنها دابته، نتجها أنه قضى بالدابة للذي هي في يده -**قلنا:** هذا حكاية فعل، وليس فيه لفظ عموم، ويجوز أن يكون

٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠، وأحمد ٢٤٨/٧ رقم ٢٠١٠٧ (ر)، والبيهقي ٩٠/٦، والدارمي ٢٦٢/٢، والطبراني في الكبير ٢٠٨/٧ رقم ٦٨٦٢.

(١) في (أ): سقط عن أبيه.

(٢) التجريد ١٠٩/٦، ومسلم ١٢٣/١ رقم ١٣٩، وأبو داود ٥٦٦/٣ رقم ٣٢٤٥، والترمذي ٦٢٥/٣ رقم ١٣٤٠، وأحمد ٤٧٦/٦ رقم ١٨٨٨٥، والبيهقي ١٣٧/١٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) التجريد ١٠٨/٦، والطحاوي ٣٥١.

(٥) وهو قول مالك أيضا. روضة الطالبين ٥٨/١٢، والمهذب ٥٤٦/٥، وعيون المجالس ١٥٨٣/٤.

قضى بها النبي # لا للبينة بل لإقرار جرى، أو عِلْمٍ بذلك حصل، أو تكون بينة أعدل من بينة.

(٢٣٤٧)خبر: وروي أن رجلين تداعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فقسمه النبي # بينهما وقال: ((هُوَ لَكُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ))[١]؛ **وهذا** أصل في كل شيء يتداعاه اثنان إذا استويا في اليد والدعوى والبينة. **وإذا** اختلفا فعلى حساب ذلك، كأن يدعي أحدهما كله ويدعي الآخر نصفه، أنه يكون بينهما[٢] على أربعة أسهم: لمدعي الكل ثلاثة أرباعه، ولمدعي النصف ربع واحد؛ لأن مدعي النصف مقر لصاحبه بالنصف، وتداعيا النصف الآخر فيقسم بينهما على ما ذكرنا.

(٢٣٤٨)خبر: وعن النبي # أنه اختصم عنده رجلان في خُصٍّ[٣] فبعث بحذيفة، فقضى به لمن إليه القُمُطُ فأجازه النبي #[٤]؛ **دل** على أن من كان إليه وجه الجدار [وتنازع فيه هو وجاره، ولم يكن لأيهما بينة أنه لمن كان وجه الجدار إليه][٥]؛ لأن القمط فيه كالوجه، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد[٦].

---

(١) التجريد ٦/١١٠، ونحوه أبو داود ٤/٣٧ رقم ٣٦١٣، والنسائي ٨/٢٤٨ رقم ٥٤٢٤، وابن ماجة ٢/٧٨٠ رقم ٢٣٣٠.
(٢) سقط من (أ، ج): بينهما.
(٣) الخُصُّ: البيت الذي يعمل من القصب.النهاية٤/١٠٨.
(٤) التجريد ٦/١١١، وابن ماجة ٢/٧٨٥ رقم ٢٣٣٤، والدارقطني ٤/٢٢٩، والطبراني في الكبير ٢/٢٥٩ رقم ٢٠٨٧، والبيهقي ٩/٢٧٧، والحاكم ٣/٣٣٥. **والقُمُطُ:** الشُّرُطُ التي يوثق بها الخص من ليف أو خوص أو غيرهما، والشريط حبل يفتل من الخُوص. النهاية ٤/١٠٨، وتهذيب اللغة ٩/٣٧٦، ومختار الصحاح ٣٣٤.
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٦) التجريد ٦/١١١، والطحاوي ٣٥٥.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر بوجه الجدار(١). **ولا خلاف** في أن مملوكا لو ادعى على سيده أنه أعتقه أو دبره أن على العبد البينة، فإن لم يجدها فعلى سيده اليمين. وأصول يحيى $ ومسائله تقتضيه. **وقال** في المنتخب: إذا ادعى رجل على رجل أنه مملوكه فأنكره ذلك المدعى عليه، و لم يكن للمدعي بينة، فلا يمين على المدعى عليه(٢). **وأما** سائر الدعاوى في الجراح والقتل والنكاح والطلاق والنسب وغير ذلك فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. **قوله:** لا يمين على المدعى عليه **مخالف** لأصوله ومسائله ، ويجوز أن يكون غلطا من الراوي(٣)، والصحيح أن عليه اليمين، ويجوز أن يكون أراد إذا ادعى رجل الملك على مشهور النسب، فذلك لا تسمع دعواه، ولا يحكم له على من ادعى عليه بيمين. **ولا خلاف** في أن من ادُّعِيَ عليه فعل شيء يوجب عليه حدًّا من حدود الله و لم تقم عليه بينة أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي عليه إنسان بعينه أنه سرق مالا له بعينه- لزمته اليمين للمال دون القطع. **ولاخلاف** في أن من ادُّعِيَ عليه حق يخصه في نفسه أن عليه اليمين على القطع، وأن من يدعى عليه شيء يرجع إليه من قبل غيره كالوارث أنه يحلف على علمه(٤).

---

(١) الطحاوي ٣٥٤، والمهذب ٥/٥٦٥.

(٢) ربما وقع في هذه المسألة سقط، وقد تصحفت، ولفظها في المنتخب ٥٠: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه مملوك له، فقال له المدعى عليه: ما كنت عبدًا قط، ولا أعرف مما تقول شيئًا، قال: على المدعي البينة، قلت: فإن لم يكن له بينة، هل يستحلف المدعى عليه ما هو مموك، قال: نعم يجب عليه يمين، وقد قال غيرنا: لا تجب عليه. وينظر تعليق الإمام أحمد بن سليمان، وكذلك ما علق به الإمام المؤيد بالله. التجريد ٦/١١٢.

(٣) يؤيد ذلك ما نقلناه عن المنتخب آنفاً .

(٤) ينظر التجريد ٦/١١٢.

مِنْ بَابِ الإِقْرَارِ

(٢٣٤٩)خبر: وعن النبي # أنه رجم ماعز بن مالك حين أقر بالزنى.

(٢٣٥٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)).

(٢٣٥١)خبر: وعن النبي # أنه قطع سارقا بإقراره؛ **دلت** هذه الأخبار أن من أقر على نفسه بشيء وهو عاقل حر بالغ لزمه ما أقر به على نفسه؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: &äqçq} %§°ßüû $#Ê¨óŸ àk‰ïä ﮋ r®ö ã?# &®ëøÅ3ÎÎ^ [المائدة:١٣٥] وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وهو مما **لا خلاف** فيه بين المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا. **واشترطنا** العقل والبلوغ؛ لقول النبي # : ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقظَ، وَعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)). **واشترطنا** الحرية فيه؛ لأن كثيرا من إقرار العبد لا يصح في الحال، وإن صح عليه إذا عتق، وقد يمكن أن يقر الإنسان[1] بشيء يعلم خلافه ضرورة، كمن يقر بقتل إنسان يعلم أنه قتل قبل مولده ونحوه، ولا فرق بين أن يكون الإقرار بحق من حقوق الله تعالى، أو بحق من حقوق الآدميين، **لا خلاف** فيه، وإذا أقر العبد بشيء يوجب عليه حدا أو قصاصا لزمه ذلك، وإن أقر بما يلزم مولاه لم يلزمه ذلك.

(٢٣٥٢)خبر: وعن عمر أنه كتب إلى أُمَرَائِه أن لا يورث الحميل[2] إلا

---

(١) في (ب): للإنسان.

(٢) سمي حميلا؛ لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو، ولم يولد في الإسلام، ويقال: سمي حَميلا؛ لأنه محمول النسب، كأن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا ببينة. اللسان ١١/١٧٨.

ببينة[١]، و لم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، ولا مساغ للاجتهاد فيه؛ فوجب أن يكون قاله نصا عن النبي # ؛ **دل** على أن السبي لا يصح إقرار بعضهم ببعض، فلو خلينا والاجتهاد لكان إقرار السبي إذا أعتق لمن يكون عصبة له يسقط الولاء، كما أن الإقرار بالابن يسقط التعصيب، والولاء أضعف من التعصيب؛ ولكن لما ورد هذا الخبر، و لم يرو عن أحد من الصحابة خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع، ولا يمكن أن يكون عمر قاله اجتهادا؛ لإن الاجتهاد لا يكون في مثل هذا، فلم يبق إلا أنه يحمل على أنه نص عن النبي # ويسقط الاجتهاد، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة: يجوز ذلك[٣]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وجملة الأمر أن المسألة فيها ضعف[٤]، والرواية أيضا تحتمل التأويل[٥]، والله أعلم.

مِنْ بَابِ الشَّهَادَاتِ

(٢٣٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها[٦].

---

(١) التجريد ٦/١١٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٧٧، والدارمي ٢/٣٨٧، وعبدالرزاق ١٠/٣٠٠ رقم ١٩١٧٣ —١٩١٧٥، وسعيد بن منصور ١/٨٨ رقم ٢٥٢، ٢٥٣. أنه كتب إلى شريح.
(٢) الحاوي ١٠/١٤٥.
(٣) المبسوط ١٧/١٢٠.
(٤) وقد كان الحسن، وابن سيرين يورثان الحميل، وقد عابا ذلك على عمر. ينظر عبدالرزاق ١٠/٣٠٠ رقم ١٩١٧٧، وسنن سعيد بن منصور ١/٨٨.
(٥) ينظر التجريد ٦/١١٧.
(٦) المجموع ٢٩١، والتجريد ٦/١٢٠.

(٢٣٥٤)خبر: وعن الشعبي عن جابر أن اليهود جاءوا إلى النبي # برجل وامرأة منهم زنيا، فقال النبي # : ((ائْتُوْنِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُم يَشْهَدُونَ)) فشهد أربعة منهم، فرجمهما النبي # .

(٢٣٥٥)خبر: وعن عامر عن جابر أن النبي # أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض(١).

(٢٣٥٦)خبر: وعن أبي العباس الحسني رحمه الله تعالى بإسناده عن جابر أن النبي # أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض(٢)؛ **دل** على أن شهادة اليهود على اليهود جائزة، وشهادة النصارى على النصارى جائزة، ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود(٣)؛ للخبر المتقدم وهو قوله # : ((لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةُ الإِسْلاَمِ))(٤)، **وبه** قال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح ، والليث بن سعد، وكثير من المتقدمين(٥). **وذهب** أبو حنيفة إلى جواز شهادتهم بعضهم على بعض، اليهود على النصارى، والنصارى على اليهود(٦). **وذهب** الشافعي إلى أنها لا تقبل على وجه من الوجوه(٧). **ووجه قولنا** الخبر. والأصل في قبول شهادتهم قول الله تعالى: &ûïÏ%©!$$tB7

---

(١) التجريد ٦/١٢٢.
(٢) التجريد ٦/١٢٢.
(٣) ينظر في حكم شهادة غير المسلمين كتابنا عدالة الرواة والشهود ٣٦٠ – ٤٣٣. وفي (أ): ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي.
(٤) التجريد ٦/١٢٢، وعبدالرزاق ٨/٣٥٧ رقم ١٥٥٢٩.
(٥) التجريد ٦/١٢١، والمحلى ٨/٤٩٩.
(٦) ينظر شرح فتح القدير ٦/٤٨٧.
(٧) وهو قول مالك، والحسن، وأبي ثور، وأحمد. ينظر المغني ١٢/٥١، وعيون المجالس ٤/١٥٥١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، وروضة الطالبين ١١/٢٢٢.

Ÿ6ã #rŒ è$Z0$Ïj§¹ q$ûüïm ßlöJ$Šä‰n& ŽØm #Œ] ßäZ•/ ä‰»k - {q2B#ä ßäÎöî ôÏB è#•z#ä ÷r& ßäZÏB^[المائدة:١٠٦] أراد بقوله: من غيركم من غير المؤمنين؛ لأن الخطاب ورد في المؤمنين، فتقديره من غيركم أيها المؤمنون، وذلك للضرورة في السفر بشرط أن لايوجد غيرهم، وأيضا فعند الشافعي أن شهادة أهل الأهواء مقبولة، إلا الخطابية(١) فإن بعضهم يشهد لبعض إذا أقسم له(٢)، وذلك يوجب الفسق؛ لأنها شهادة على الكذب. **ولا خلاف** في أن شهادة الفاسق غير مقبولة؛ فكان مَنْ ضلاله من طريق التدين أولى بقبول الشهادة عند الاضطرار من قبول شهادة المتهتك. **فإن قيل:** فعلى هذا أجيزوا شهادة الوثنية والملحدة -**قلنا:** ذلك محظور بالإجماع. وأيضا فإن وصية اليهودي إلى اليهودي جائزة، والوصية من شرطها الأمانة، **ألا** ترى أنه لا تجوز الوصية إلى الفاسق.

(٢٣٥٧)خبر: وعن أنس أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد(٣). **وقال** عثمان البتي: تجوز شهادة العبد لغير سيده، **وبه** قال ابن شبرمة(٤)، والأظهر أنه رأي أكثر أهل البيت % ، وروي ذلك عن شريح(٥). **وذهب** أبو حنيفة

---

(١) نسبة إلى أبي الخطاب الأسدي، زعم جعفر الصادق إلها، ثم ألَّه نفسه. الملل والنحل ٣٤.
(٢) قال الشافعي: ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لمُوَافقه بتصديقه، وقبول يمينه، وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار. ينظر الحاوي ٢١/١٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٤.
(٣) التجريد ٢/١٢٣، والبيهقي ١٠/١٦١.
(٤) المحلى ٨/٥٠٣.
(٥) وحكي عن علي ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. البيهقي ١٠/١٦١، والمحلى ٨/٥٠٣، والمغني ١٢/٧٠، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، والتجريد ٢/١٢٣.

وأصحابه، والشافعي إلى أن ذلك لا يجوز(١)؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ùîbß©M ƒãq$R ‘ ãÈ»÷ù• ã@ ×$#D•&?$È^[البقرة:٢٨٢]. **لا خلاف** في أن شهادة الأخ لأخيه جائزة(٢) إلا ما يحكى عن الأوزاعي(٣)، والإجماع يحجه. **واختلفوا** في شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه: فقال يحيى بن الحسين $ بجوازها إذا كان عدلا مرضيا، ويشترط فيه من العدالة ما يشترط في غيره وهو رأي كثير من أهل البيت % (٤)، **وحكي** ذلك عن عثمان البتي ، واشترط في عدالته أزيد مما يشترط في غيره(٥). **وذهب** زيد بن علي عليهما السلام وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إلى أن شهادة الأب لابنه والابن لأبيه لا تقبل(٦). **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r& ôÎ%r{ Œr ô ãô%A ŽB3ô^[الطلاق:٢] وقول النبي # : ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) فعم ولم يخص، والقياس على الأخ، وقد علمنا أن الإنسان يحب أخاه كما يحب ولده، فإذا زالت عنه الظنة في أنه لا يشهد لولده أو والده كَذِبًا قبلت شهادته، وإذا بقيت الظنة لم تقبل. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))، وروي عنه # أنه قال:

---

(١) وكذلك مالك إلى أنها لا تقبل. ينظر عيون المجالس ١٥٤٨/٥، وشرح فتح القدير ٤٧٤/٦، وروضة الطالبين ٢٢٢/١١، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤.

(٢) التجريد ١٢٢/٦، والإنصاف ٦٧/١٢، والمهذب ٦٢٠/٥، وشرح فتح القدير ٤٨٠/٦، وبداية المجتهد ٤٦٤/٢.

(٣) المحلى ٥٠٧/٨، ووافقه مالك إذا كان منقطعا إليه يناله بره وصلته، وكذلك الصديق الملاطف الذي هو صفيه. عيون المجالس ١٥٥٢/٤.

(٤) الأحكام ٤٥٥/٢، والتجريد ١٢٥/٦، والبحر الزخار ٣٥/٥، وعدالة الرواة والشهود ٣٢٩.

(٥) ينظر التجريد١٢٥/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥٠٩/١، وعدالة الرواة والشهود ٣٢٩.

(٦) المجموع ٢٩٢، والحاوي ١٧٦/٢١، وروضة الطالبين ٢٣٦/١١، والطحاوي ٣٣٢، والمغني ٦٤/١٢، والإنصاف ٦٦/١٢، وعيون المجالس ١٥٥٨/٤، والمهذب ٦١٨/٥.

((إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)) أو قال: ((مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ)) وروي عنه # أنه قال: ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي))[١]- **قلنا:** قوله: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) المراد به حق التبسيط[٢]؛ إذ **لا خلاف** في أنه لم يوجب كون مال الابن لأبيه على التحقيق؛ لأن له أن يطالب أباه بماله، ولا يجوز للأب أن يبيع مال الابن عليه إذا كان الابن بالغا، وكذلك لا ينفذ في عبيده عتقه. وقوله: ((أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)) مجاز يريد أن ابتداءهم منكم. **ولا خلاف** أنهم ليسوا كسب آبائهم. وقوله # : ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي)) إنما أراد تشريفها وتعظيمها وتعريف الناس عظم محلها عنده، وقد قال بعض العرب:

إنما أولادنا بيننا ... بادنا تمشي على الأرض

ولم يرد أنهم أكباد في[٣] الحقيقة. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، إلا الحسن والحسين عليهما السلام فإن رسول الله # شهد لهما بالجنة[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: فإن صح الخبر لم يجز قبول شهادة بعضهم لبعض لوجهين: **أحدهما:** أن قول علي $ عندنا متبع. **والثاني:** أنه لم يعرف له من الصحابة مخالف- وإن لم يكن إجماع على ذلك- فما ذهب إليه أصحابنا من إجازة شهادتهم قوي[٥].

---

(١) التجريد ١٢٥/٦، والبخاري ٢٨٤/٥ رقم ٤٩٣٢، ومسلم ١٩٠٢/٤ رقم ٢٤٤٩، والترمذي ٦٥٥/٥ رقم ٣٨٦٧، و٦٥٦ رقم ٣٨٦٩، وأحمد في فضائل الصحابة ٩٤٥/٢، والحاكم ١٥٨/٣.
(٢) في (ب): التبسط.
(٣) في (أ): علي.
(٤) المجموع ٢٩٢.
(٥) ينظر التجريد ١٢٦/٦.

(٢٣٥٨)خبر: وعن علي $ أنه شهد لفاطمة عليها السلام عند أبي بكر، وشهدت معه أم أيمن، فقال أبو بكر: رجل مع رجل، وامرأة مع امرأة[١]؛**دل** على أن شهادة الزوج للزوجة، وشهادة الزوجة للزوج جائزة، **وبه** قال الشافعي[٢]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه ومالك: لا تجوز[٣]. **وجه قولنا** ما قدمنا؛ ولأن الواحد من الصحابة إذا قال قولا و لم ينكره أحد من الصحابة كان إجماعا منهم.

(٢٣٥٩)خبر: وعن ابن عباس قال: سئل النبي # عن الشهادة قال: ((تَرَى هَذِه الشَّمْسَ، عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَإِلاَّ فَدَعْ))[٤].

(٢٣٦٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لاَ تَشْهَدْ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَكُونَ أَضْوَءَ مِنَ الشَّمْسِ))[٥]؛ **دل** على أن شهادة الأعمى لا تجوز[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى[٧]. **وقال** مالك والليث: تجوز[٨]. **وحكي**

---

(١) التجريد ٦/١٢٦، ونحوه المحلى ٨/٥٠٦.

(٢) وبه قال الحسن، وأبو ثور، التجريد ٦/١٢٦، ومغني المحتاج ٤/٤٣٤، والبحر الزخار ٥/٣٦، وروضة الطالبين ١١/٢٣٧،وعدالة الرواه والشهود ٢٥١.

(٣) وإليه ذهب أحمد. ينظر المدونة ٤/١٩، والمغني ١٢/٦٨، وعيون المجالس ٤/١٥٥٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٢، وشرح فتح القدير ٦/٤٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥١٠، وهناك رأي لابن أبي ليلى، والنخعي مفاده قبول شهادة الزوج لزوجه، ولا تقبل شهادتها له. ينظر عدالة الرواة والشهود ٣٥٣، والمغني ١٢/٦٨، وعيون المجالس ٤/١٥٥٣.

(٤) التجريد ٦/١٢٨، ونحوه شعب الأيمان ٧/٤٥٥ رقم ١٠٩٧٤.

(٥) التجريد ٦/١٢٨، والكامل لابن عدي٦/٢٠٨، ونحوه الحاكم ٤/٩٨ بلفظ: ((لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس))، وأومأ رسول الله # بيده إلى الشمس.

(٦) في (ج): دل على أن من شهد وهو أعمى لا تجوز شهادته.

(٧) التجريد ٦/١٢٩، والطحاوي ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٨، وعن ابن أبي ليلى روايتان، والمحلى ٨/٥٣٢.

(٨) وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وروي عن الحسن البصري، والنخعي. الطحاوي ٣٣٢، وعبدالرزاق ٨/٣٢٤، والمحلى ٨/٥٣٣، وروضة الطالبين ١١/٢٦٤، والمهذب ٥/٦٤٢، والحاوي ٢١/٤٦٣.

عن بعضهم أنه أجازها إن كان تحملها قبل العمى، ولم يجز ما تحمله[١] في حال العمى[٢]؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: & Ÿwr ß#ø)s? $tB }§øŠs9 y7s9 ¾ÏmÎ/ íOù=Ïæ 4 ^[الإسراء:٣٦] فاقتضى ذلك أن الشاهد لا يشهد إلا على ما تيقنه، والأعمى إنما يشهد على الصوت، والصوت قد يشبه الصوت حتى لا يكاد يغادر منه شيئا، وعلى هذا أنما شهد به قبل العمى وتيقنه جاز له أن يشهد به في حال العمى؛ لأنه لم يشهد على الصوت.

(٢٣٦١)خبر: وعن النبي # أنه قبل شهادة القابلة[٣].

(٢٣٦٢)خبر: وعن علي $ أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[٤].

(٢٣٦٣)خبر: عن علي $ أنه قبل شهادة القابلة[٥]. **لا خلاف** في قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال[٦] **إلا** ما حكي عن زفر[٧]، والإجماع يحجه. **واختلف** في تفاصيل المسائل: فقال أبو حنيفة وأصحابه مثل

---

(١) في (ب): ما تحملها.

(٢) وهو قول عطاء، والزهري، وأبن أبي ليلى في رواية، فيما طريقه الصوت وهو مذهب الحنابلة. ينظر عيون المجالس ١٥٤٦/٤، والمحلى ٥٣٣/٨، والقوانين الفقهية ٣٠٤، والمغني ٦١/١٢.

(٣) التجريد ١٣٠/٦، والبيهقي ١٥١/١٠. والقابلة: خبيرة التوليد.

(٤) التجريد ١٣٠/٦، وقال في المحلى ٤٨٢/٨: يقبل في عيوب النساء، وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وصح عن ابن عباس، وروي عن عثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وابن أبي شيبة ٣٣٠/٤. **وهذا** الخبر ساقط من (ج).

(٥) التجريد ١٢٩/٦، وابن أبي شيبة ٣٣٠/٤، والبيهقي ١٥١/١٠. **وهذا** الخبر ساقط من (ب).

(٦) التجريد ١٣٠/٦، والحاوي ٢٠/٢١، والمحلى ٤٧٨/٨، والمبسوط ١٥٠/١٦.

(٧) المحلى ٤٧٧/٨.

قولنا: تجوز شهادة امرأة واحدة[١]، وروي ذلك عن الثوري[٢]. **وذهب** الشافعي وابن شبرمة: أنه لا تقبل أقل من أربع نسوة[٣]. **وعن** البتي: لا تقبل أقل من ثلاث في الولادة والاستهلال[٤]. **وعن** مالك وابن أبي ليلى: لا تقبل أقل من شهادة امرأتين[٥]. **وجه قولنا** الأخبار؛ ولأنه لم تقبل شهادتهن في هذا وحدهن إلا لضرورة، ولا ضرورة إلا إلى واحدة، وأيضا قد ثبت أنه لا ينظر إلى عددهن إذا انفردن، وذلك أن عشرا منهن لا يقبلن فيما يطلع عليه الرجال، وكذلك لا حكم لعددهن في هذا. **ولا تجوز** شهادة النساء وحدهن على الرضاع، وعليه دل كلام يحيى $ ؛ وذلك أن ذوي المحارم منهم يجوز لهم أن ينظروا إلى ثديهن[٦].

(٢٣٦٤)خبر: وعن الزهري أنه قال: مضت السنة من رسول الله # والخليفتين من بعده[٧]: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص[٨]. **لا خلاف** في أن شهادة النساء في الحدود لا تجوز،[وكذلك القصاص[٩]، **إلا** ما ذهب إليه الثوري والأوزاعي من أنها تجوز في القصاص[١٠]، وقد روي عن

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٨، والمبسوط ١٦/١٥، والبحر الرائق ٧/٩٠.
(٢) المحلى ٨/٤٨٠، والتجريد ٦/١٢٩.
(٣) الحاوي ٢١/٢٢.
(٤) التجريد ٦/١٢٩، والحاوي ٢١/٢٢.
(٥) بداية المجتهد ٢/٤٦٥، والمدونة ٤/٢٢.
(٦) ينظر الأحكام ٢/٢٤٤، والتجريد ٢/١٣٠.
(٧) في (ج): قال: السنة من رسول أن لا تجوز.
(٨) التجريد ٦/١٣، وابن أبي شيبة ٤/٣٢٩، ونحوه عبدالرزاق ٨/٣٣٣ رقم ١٥٤٢٧.
(٩) التجريد ٦/١٢٩، والمدونة ٤/٢٥، والمحلى ٤/٤٧٨.
(١٠) فإنه قال في امرأة قتلت في الحمام تشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنه قتلها: إن الشهادة توجب العقل، ولا توجب القصاص. ينظر نوادر الفقهاء ٣١١.

الثوري أيضا خلاف ذلك[١]؛ **والأصل** الخبر والإجماع والقياس على الحدود][٢]. **ولا خلاف** في أن الصبي إذا شهد قبل بلوغه[وأدى الشهادة بعد بلوغه][٣] أن شهادته مقبولة[٤]، وكذلك من كان كافرا ثم أسلم[٥]؛ لأن الاعتبار بعدالة الشهود وقت الأداء لا وقت التحمل، إلا في النكاح فإنه يجب أن يكون عدلا وقت التحمل. **ولا خلاف** في أن الشهادة على الشهادة مقبولة في الحقوق والأموال[٦]. **واختلف** العلماء في جواز قبولها في الحدود والقصاص:[**فعندنا** أنها لا تجوز لا في الحدود ولا في القصاص، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]. **وقال** مالك: إنها تجوز في الحدود والقصاص][٨]. **وقال** الشافعي: تجوز في كل حق لآدمي، وفي حقوق الله تعالى على قولين[٩]. **وجه قولنا** أن الشهادة على الشهادة بدل عن الشهادة بدليل أنها لا تقبل مع وجود شهود الأصل فثبت أن فيها ضعفا؛ فوجب أن لا تقبل في الحدود والقصاص، كما لا تقبل شهادة النساء؛ ولأن شهادة النساء أقوى حكما من الشهادة على الشهادة؛ لأن النساء شاهدن المشهود عليه، والشاهد على الشهادة لم يشاهده.

---

(١) المحلى ٨/٤٨١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٤) الأحكام ٢/٤٥٦، والطحاوي ٣٣٣، والحاوي ٢١/٢٣٠، والمغني ١٢/٨٢.
(٥) الحاوي ٢١/٢٣٠، والأحكام ٢/٤٥٦، والطحاوي ٣٣٣، والمحلى ٨/٥٣١.
(٦) الأحكام ٢/٤٥٥، والتجريد ٦/١٣٢، وعيون المجالس ٤/١٥٦٢، والمغني ١٢/٨٦، والحاوي ٢١/٢٣٨، وروضة الطالبين ١١/٢٨٩، والمحلى ٨/٥٤١.
(٧) الطحاوي ٣٣٦، والأحكام ٢/٤٥٥، والتجريد ٦/١٣٢.
(٨) عيون المجالس ٤/١٥٦٢، والمدونة ٤/٢٣. وما بين القوسين ساقط من (ج).
(٩) روضة الطالبين ١١/٢٨٩، والحاوي ٢١/٢٣٨، ومغني المحتاج ٤/٤٥٣. أحدهما: تجوز، والثاني: لا تجوز، وهو الأظهر.

وقول يحيى $: وتكره في الحدود ولا تجوز في الرجم[١]- المراد به التغليظ في الرجم، والكراهة هاهنا تقتضي المنع لا أنها تجوز مع الكراهة، بل لا تجوز في الوجهين جميعا[٢].

(٢٣٦٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: لا تجوز شهادة رجل واحد على رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين[٣]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وذهب** ابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أن شهادة رجلين على شهادة رجلين جائزة بأن يشهد كل واحد منهما على شهادةِ واحد[٥]. **وقال** الشافعي: لا يقبل أقل من أربعة بأن يشهد كل رجلين منهم على شهادة رجل[٦]. **وجه قولنا** أنهما يحتاجان إلى تقرير شهادة كل واحد منهما بشهادة شاهدين سواء كان ذلك بشاهدين أو أربعة، إذا شهد كل واحد من الشاهدين على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل، **فأما** قول من يقول: يشهد على كل واحد واحدٌ، فبين الفساد؛ إذ لو قبل ذلك لقبل شاهد وحده في سائر الشهادات. **لا خلاف** في أن من رأى خطًّا لإنسان أنه لا يجوز أن يشهد به، وكذلك لا يجوز أن يشهد على خطه إذا لم يتيقن الشهادة[٧]؛

---

(١) الأحكام ٢/٤٥٥.
(٢) التجريد ٦/١٣٢.
(٣) المجموع ٢٩١، ٢٩٢، والتجريد ٦/١٣٣.
(٤) الطحاوي ٣٣٦.
(٥) المحلى ٨/٥٤١، والتجريد ٦/١٣٣.
(٦) هذا أحد قولي الشافعي. روضة الطالبين ١١/٢٩٣، والحاوي ٢١/٢٤٨.
(٧) إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة شاهدين فصاعدا. ينظر القوانين الفقهية ٣٠٦، ونوادر الفقهاء ٣٠٦، والتجريد ٦/١٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٣٥٠، وقال في فتح الباري ١٣/١٤٤: اتفق الفقهاء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه، إلا إذا تذكر تلك
=

والأصل في ذلك قول النبي # لمن سأله، فأراه الشمس، وقال: ((عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ وَإِلاَّ فَدَعْ)). **فإن قيل**: روي أن النبي # كتب كتابا وختمه ودفعه إلى بعض أصحابه، وقال: ((لاَ تَفْتَحْهُ حَتَّى تَأْتِيَ مَوضِعَ كَذَا، فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَتَحْتَهُ وَعَمِلْتَ بِمَا فِيهِ))[١] -**قلنا**: هذا جرى مجرى الأخبار دون الشهادة، وقد احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الأخبار، ألا ترى أنه يقبل خبر الرجل الواحد والمرأة الواحدة، وليس كذلك في الشهادة، **ولا خلاف** في أن شاهدين لو شهدا على إقرار رجل بحق عليه لآخر، واختلفا في الموضع الذي وقع فيه الإقرار أن الشهادة جائزة[٢]، **وكذلك** لا خلاف في أن الشهادة في الحدود بخلاف ذلك[٣]، **إلا** ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: لو اختلف شهود الزنى في موضع من البيت إن الشهادة جائزة، وخرجه أصحابه على البيت الصغير

الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد، فإنه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا، وقد فُعِلَ مثله أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله فلا يشهد وقد قال الله تعالى: &ﮋ `B -%Í Ès bq߉ ^ وأجاز مالك الشهادة على الخط، ونقل ابن سفيان عن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في ذلك، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك، وعدوا ذلك شذوذا....، وقد قال مالك: يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور، وقد كان الناس في ما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز، فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور.

(١) وذلك في سرية عبدالله بن جحش في رجب من السنة الثانية إلى بطن سخلة. ينظر سيرة ابن هشام ٦٠١/١، وسبل الهدى ٢٨/٦، والسيرة النبوية للمحقق ١٣٢.

(٢) قال في المغني ١٣٣/١٢: وأما الشهادة على الإقرار قبل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله أو قذفه أو غصبه كذا، أو أن له في ذمته كذا، ويشهد آخر أنه أقر عندي يوم السبت بحمص كملت شهادتهما، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال زفر: لا تكمل شهادتهما ؛ لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد فلم تكمل الشهادة فأشبه الشهادة على الفعل.

(٣) التجريد ١٣٦/٦، والمنتخب ٣٢٩، والحاوي ٢٥٦/٢١.

وقالوا: هو استحسان[١]. **فأما** القياس فمثل ما قلنا. والإجماع يحجه. **ولا خلاف** أن الشهادة يعتبر فيها اللفظ، فعلى هذا لو شهد شاهد لرجل على آخر بألف، وشهد شاهد آخر عليه بخمسمائة أن الشهادة باطلة، وكذلك إن شهد شاهد على رجل بتطليقتين، وشهد شاهد آخر بثلاث، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وقال** أبو يوسف ومحمد: يثبت الأقل الذي اتفقا عليه، وهو اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه[٣]. **وجه قولنا** أنهما اختلفا في اللفظين؛ لأن لفظ الألف لا يوافق لفظ خمسمائة. **ألا** ترى أنه لو قال: أعلم أو أتحقق، أو قال: أخبر لم يكن ذلك شهادة. **ولا خلاف** أن أحد الشاهدين لو شهد بألف وخمسمائة، وشهد الآخر بألف أن الألف يثبت؛ لاتفاق اللفظ بالألف[٤].

(٢٣٦٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: إذا رجع الشاهد ضمن[٥]؛ **دل** على أن الحكم المبرم لا ينقض برجوع الشاهدين، ولا رجوع أحدهما، وعليه دل كلام يحيى $ في باب الحدود من الأحكام، **وبه** قال أكثر العلماء[٦]، **وهو** اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه[٧]،

---

(١) الهداية ١/٣٥٠، والمبسوط ٨/٦٨.
(٢) المنتخب ٣٣٠، والهداية ٢/١٢٦.
(٣) التجريد ٦/١٣٧، والهداية ٢/١٢٦، وهو قول أحمد، والشافعي، وشريح، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهم. ينظر المغني ١٢/١٥٦.
(٤) الهداية ٢/١٢٦، والتجريد ٦/١٣٧، والمغني ١٢/١٥٦.
(٥) المجموع ٢٩٢، والتجريد ٦/١٣٩.
(٦) التجريد ٦/١٣٨، والطحاوي ٣٤٤، وروضة الطالبين ١١/٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/٤٥٧، والمغني ١٢/١٣٨، وعيون المجالس ٤/٣٦٧، والقوانين الفقهية ٣٧٠، وخالف في ذلك سعيد بن المسيب، والأوزاعي، فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرد. البيهقي ١٠/٢٥٠، والمغني ١٢/١٣٨.
(٧) التجريد ٦/١٣٩.

وقال يحيى $ في المنتخب[٣٢٨]: ينقض الحكم ولا يلزم الشهود شيء. ثم قال في باب الحدود: إن الشهود إذا رجعوا ضمنوا أرش الضرب إن كان المشهود عليه ضرب، أو الدية إن كان قتل، فلم يحكم في الحكم أنه خطأ؛ لرجوع الشهود[١]؛ فدل ذلك على رجوعه عما قال في كتاب الشهادة من نقض الحكم لرجوع الشهود؛ لأن الحكم لا ينقض حتى يثبت أنه وقع خطأ، ولو كان يجعل حكم الحاكم خطأ لرجوع الشهود كأن يجعل الأرش والدية في بيت المال. **وجه** قوله في الأحكام: أن الحكم قد حصل بِوُفُورِ أسباب الاجتهاد، فوجب أن لا ينقض باجتهاد مثله. **ووجه** قوله في المنتخب: أن الحكم أَوَّلاً يثبت لوجود الشهادة، فلما وجد بوجودها وجب أن يستقر باستقرارها، ويزول بزوالها. **وقال** يحيى $ في المنتخب في ذكر الشهود ورجوعهم: كيف ألزمهم شيئا وقد شهدوا شهادة أعدل من الشهادة الأولى [٣٢٨]؛ فدل على أنه إنما ينقض الحكم برجوعهم إذا كان الشهود في حال الرجوع أتم عدالة منهم في حال الشهادة، **وإليه** ذهب أبو حنيفة. **والصحيح** من المذهب أن الحكم لا ينقض برجوع الشهود، ويلزمهم ضمان ما أتلف بشهادتهم[٢]، والشافعي يوافقنا في القصاص والحدود[٣]، **وقال** في الأموال: يكون فعلهم ذلك هدرا[٤]، وإذا وافقنا في الحدود والقصاص فالمال أولى؛ لأنه أخف حكما من الحدود والقصاص؛ لأنهما يسقطان للشبهة، والمال لا يسقط للشبهة.

---

(١) ينظر المنتخب ٣٩٣، ٤١٥، والتجريد ٦/١٣٨.
(٢) التجريد ٦/١٤٠، والطحاوي ٣٤٤، والهداية ٢/١٣٢.
(٣) المهذب ٥/٦٦٠، وروضة الطالبين ١١/٢٩٧.
(٤) المهذب ٥/٦٦٠.

وذهب أبوحنيفة إلى ما قلنا من إلزام الشهود الضمان، ومما يدل على ما قلنا: أن القاضي صار لهم كالآلة، وصاروا ملجئين له إلى الحكم الذي أتلف به نفس المشهود عليه أو ماله؛ فوجب أن يضمنوا ما أتلفوا.

(٢٣٦٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّما أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيءٍ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ))[١]؛ **دل** على أن حكم الحاكم بالظاهر لا يكون حكما في الباطن، وعلى هذا دل كلام يحيى $ في قوله[٢]: وإن شهد شاهدان على رجل بالطلاق وحكم به، ثم رجعا بطل الطلاق، فإن كانت المرأة قد تزوجت زوجا آخر انفسخ نكاحها ورجعت إلى زوجها[٣]؛ **فدل** على أن الحكم في الظاهر ليس هو حكما[٤] في الباطن عنده $ ؛ لأنه لو رأى ذلك كان لا يوجب إبطال الطلاق؛ لأن أكثر ما فيه أنهم شهود زور، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٥]. **وقال** أبو حنيفة: حكم الحاكم في الظاهر حكم في الباطن في النكاح، والطلاق، والبيوع، وما جرى مجرى

---

(١) التجريد ١٤٢/٦، والبخاري ٩٥٢/٢ رقم ٢٥٣٤ (ر)، ومسلم ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣، والترمذي ٦٢٤/٤ رقم ١٣٣٩، والنسائي ٢٤٧/٨ رقم ٥٤٢٢، وأحمد ١٤/١٠ رقم ١٣٣٩، والبيهقي ١٤٩/١٠، ومعاني الآثار ١١٥/٤، والدارقطني ٢٣٩/٤.
(٢) في (ج): في الأحكام.
(٣) المنتخب ٣٢٨.
(٤) في (ب): ليس حكما.
(٥) وهو مذهب مالك، والحنابلة. التجريد ١٤١/٦، ومغني المحتاج ٣٩٧/٤، وروضة الطالبين ١٥٢/١١، والطحاوي ٣٥٠، والمغني ٤٠٧/١١، وعيون المجالس ١٥٤٠/٤، والجامع الصغير ٣٩٩.

ذلك(١). وعنه في الهبة روايتان(٢). **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصل في هذا أن الحاكم يحكم في العقود على **وجهين** قد يحكم بالإيقاع وقد يحكم بالوقوع، فما حكم فيه بالإيقاع فهو الذي يجب أن يكون ظاهره كباطنه؛ لأنه في الحقيقة هو الموقع، وذلك كإيقاعه الفسخ بعد اللعان، وكإيقاعه عقد البيع على مال المفلس في الظاهر، وإن كانت الحال في الباطن بخلاف ذلك عندنا، وكإيقاعه البيع والشراء على مال اليتيم إذا احتاج إليه في الظاهر، ويستوي في هذا الباب ما هو إيقاع العقد وفسخه وماهو إيقاع التمليك، **ألا** ترى أنه يحكم بتمليك الشفيع، وإيجاب الدية على العواقل. **والوجه الثاني:** وهو الذي فيه الخلاف وهو أن يحكم بثبوت وقوع العقد أوبثبوت حصول الفسخ، وما جرى مجرى هذا لا يجب أن يكون(٣) حكمه في الباطن كحكمه في الظاهر(٤). **وجه قولنا: قول** الله تعالى: &ŸwrÜ {/pèù3 Nä3»qãB& Nä3Y÷/ ŠÜ»6ÎtÎ/ {q6å6r $gÎ ‹Ì'$Åçt 6¤$Ÿ@Ÿ^[البقرة:١٨٨] وهذا يوجب أن من ادعى بيعا أو شراء وهو يعلم أنهما لم يقعا لا يحل له التصرف في البيع والشراء، **والخبر** أيضا. **فإن قيل:** روي عن النبي # أنه قال في شأن هلال بن أمية حين لاعَنَ بينه وبين امرأته وفرق بينهما: ((إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

---

(١) الطحاوي ٣٥٠، والهداية ١٠٧/٢، والجامع الصغير ٣٩٩، وقال في عيون المجالس ١٥٤١/٤: ووافقنا أبو حنيفة في الأموال، وذاوات المحارم أن حكم المحارم لا يؤثر في باطنها، وينظر بدائع الصنائع ١٥/٧.
(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٥/٧.
(٣) في (ب): يجب أن لا يكون. وفي (ج): يجب أن يكون.
(٤) التجريد ١٤١/٦.

عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)) فجاءت به على الصفة المكروهة فقال: ((لَولاَ مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِيْ وَلَها شَأْنٌ))؛ **فدل** # على صدق هلال وكذب امرأته، ولم يرفع الفرقة الواقعة؛ لعدم علمه بصدق الصادق منهما -**قلنا:** ليس في هذا حجة علينا؛ لأن النبي # أوقع فرقة بينهما لم تكن قبل إيقاعها؛ لأن الله تعالى أوجبها بعد كمال اللعان؛ **ألا** ترى أنهما لو تصادقا بعد وقوع الفرقة [لم يجب رفعها؛ ولأنه كان معلومًا كذب أحدهما لا بعينه. **فإن قيل:** روي عن علي $][1] في امرأة ادَّعى رجل أنها زوجته فترافعا إليه، وشهد للرجل شهود، فقالت المرأة لعلي $: إني لم أتزوجه، وسألته إيقاع العقد بينهما، فقال علي $: شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ[2]. -**قلنا:** المراد في الخبر أنهما كانا سببا لكون الزوجية في الظاهر.

(٢٣٦٨)خبر: وعن قتادة في قول الله تعالى: &bfû ìB ÎŽô£ãèø9$# #ŽŽô£ç„ ÇÎÈ bÎ) ìB ÎŽô£ãèø9$# #ŽŽô£ç„ ^[الشرح:٥-٦] أنه قال: بلغنا أن النبي # بشَّرَ أصحابه بهذه الآية فقال: ((لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ))[3].

(٢٣٦٩)خبر: وعن الحسن قال: بلغنا أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله # : ((أَتَاكُمُ اليُسْرُ)) قال: فكانوا يقولون: ((لاَ يَغْلِبُ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ اثْنَينِ))[4]؛ **دل** على أن الشيء إذا كُرِّرَ بلفظ المعرفة اقتضى شيئا واحدا، وإذا كرر بلفظ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) ينظر التجريد ١٤١/٦ – ٢٤٣، ومعاني الآثار ١٥٤/٤ – ١٥٦، والحاوي ١١/٢١ - ١٧.
(٣) التجريد ١٤١/٦، والحاكم ٥٢٨/٢، والطبري ٢٩٧/٣٠، والدرالمنثور ٦١٦/٦ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن مردويه.
(٤) التجريد ١٤١/٦، والطبري ٢٩٧/٣٠، والدر المنثور ٦١٧/٦ .

النكرة اقتضى شيئين اثنين، **وعلى** هذا إذا ادعى رجل عشرين دينارا وأتى بشاهدين فشهدا له على إقراره له بعشرة دنانير في موضع، وأتى بشاهدين آخرين، فشهدا على إقراره له بعشرة في موضع آخر **أنه** يلزمه له عشرون دينارا. **وبهذا** قال يحيى $ في المنتخب [٣٢٧]، **وقال** في الفنون [٤٦٥]: يكون ذلك عشرة واحدة، إلا أن يقيم المدعي البينة أن كل واحدة منهما غير صاحبتها. **ووجه** هذا القول: أنه لما احتمل أن تكون العشرة التي أقرَّ بها [في موضع هي العشرة التي أقر بها][1] في الموضع الثاني، واحتمل أن تكون غيرها؛ صارت العشرة الثانية مشكوكا فيها؛ فوجب على الحاكم أن يحكم باليقين وهو عشرة. **ولا خلاف** في شهادة من شهد بأن مملوكة أعتقها سيدها أنها تكون مسموعة وإن أنكرتها المملوكة[2]. فكذلك كل[3] شهادة تتعلق بالحسبة. **فأما** الشهادة في الحقوق فلا تسمع إذا أنكرها المشهود له[4]. **قال** يحيى $: وإذا قال الشاهد:كنت عرفت هذا الشيء لفلان- لم يكن ذلك شهادة وإنما يكون شهادة إذا قال: أشهد أنه كان له ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه[5]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: لم يجعل الأول شهادة لوجهين: **أحدهما**: أن الشاهد لا بد له من لفظ الشهادة، وإذا قال: عرفتُ فلم يلفظ بالشهادة. **والثاني**: أنه قال كنت عرفت، ولم يكن في كلامه شهادة بأن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) قال في بدائع الصنائع ٦/٢٧٧: واختلف في عتق العبد أنه حق للعبد، فتشترط فيه الدعوى، أو حق لله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى مع الاتفاق على أن عتق الأمة حق لله تعالى.
(٣) في (ج): فكذلك من شهد شهادة.
(٤) لأنه يجب أن تتقدم الشهادة دعوى. ينظر التجريد ٦/١٤٦، وآداب القضاء ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٦/٢٥٧، والقوانين الفقهية ٢٥٠، والمغني ١٢/١٠٠.
(٥) التجريد ٦/١٤٦.

الشيء في الحال له، فلم تكن مسموعة؛ لأن الشيء قد يكون للإنسان ثم ينتقل إلى غيره، فلا بد أن تضمن شهادته أنه له في الحال[١].

(٢٣٧٠)خبر: وعن علي $ أنه حَلَّفَ الشهود[٢]. **ولا خلاف** في أن الحاكم يجوز له أن يحلف الشهود إذا رأى ذلك احتياطا[٣].

(٢٣٧١)خبر: وعن علي $ قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الشجاج ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم يجز[٤]، **وبه** قال يحيى $ ، **وبه** قال مالك، **وحكي** عن ابن أبي ليلى من غير تفصيل[٥]. **ومنع** أبو حنيفة وأصحابه والشافعي قبولها[٦]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: اعلم أن قبول الشهادات مبني على حسب الضرورات، **ألا** ترى أن الحدود لما لم يكن فيها ضرورة لم يقبل فيها إلا شهادة الرجال، إلى آخر الفصل[٧]. **قال:** والعدل من ظُنَّ به الاستقامة[٨]. **ولا خلاف** في أن الحاكم يجب عليه أن يبحث عن عدالة الشهود[٩]، **إلا** ما حكي عن أبي حنيفة فإنه قال[١٠]: المسلمون كلهم عدول[١١].

---

(١) التجريد ٦/١٤٦.
(٢) التجريد ٦/١٤٦، والأحكام ٢/٤٥٥.
(٣) في هذه المسألة خلاف. ينظر الحاوي ٢١/٣٣٣.
(٤) التجريد ٦/١٤٦، وعبدالرزاق ٨/٣٥٠ –٣٥١.
(٥) التجريد ٦/١٤٦، والأحكام ٢/٤٥٤، وعيون المجالس ٤/١٥٥٠، والموطأ ٢/١٠٤.
(٦) بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، وروضة الطالبين ١١/٢٢٢، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧.
(٧) التجريد ٦/١٤٦.
(٨) التجريد ٦/١٤٧.
(٩) التجريد ٦/١٤٦، والمهذب ٥/٤٨٨- ٤٩٤، وبداية المجتهد ٢/٤٦٢، والمغني ١٢/٣٢، وعدالة الرواة والشهود ٢٧١ – ٢٧٦.
(١٠) في (أ، ج): كان يقول.
(١١) بدائع الصنائع ٦/٢٧٠، وعدالة الرواة والشهود ٢٦١- ٢٧١، وعند أبي حنيفة يسأل عن حال الشهود في الحدود والقصاص. الهداية ٢/١١٨.

(٢٣٧٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِيَن يَلُونَهُم، ثُمَّ يَجِيءُ قَومٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوْفُونَ))[١]؛ **دل** على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنه كان في القرن الثالث.

(٢٣٧٣)خبر: وعن ابن مسعود أنه قال: ما علمت أن في أصحاب رسول الله # مَنْ يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية: $‹R‰9$Ÿ%/ìã `B Nà6 Ÿë& Ÿër `B Nà6 Ÿë%/ìã $Ÿ¨F•Å•0^[آل عمران:١٥٢] [٢]؛ **دل** أيضا على خلاف قول أبي حنيفة . **فإن قيل :** قوله: ((يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ)) يخالف قول الهادي $ فيمن قال لرجل: لا تشهد علي بما تسمعه مني، ثم يقر لآخر بحق- جاز له أن يشهد عليه[٣]، **وبه** قال أبوحنيفة وأصحابه[٤]؛ لأنهم يجيزون شهادة المختبئ[٥]، وهذا في معناه، وعن مالك أنه أجازه في القذف والطلاق، وحكي عنه أيضا أنه منع عن ذلك في المعاملات ونحوها[٦]. وعن ابن شبرمة أنه لا يجيز ذلك[٧] -**قلنا:** المراد بقول النبي # أنهم يشهدون من غير أن يعلموا، ويحتمل

---

(١) التجريد ١٤٧/٦، والبخاري ٩٣٨/٢ رقم ٢٥٠٧، ومسلم ١٩٦٤/٤ رقم ٢٥٣٢، وأبو داود ٤٤/٥ رقم ٤٦٥٧، ونحوه الترمذي ٤٣٤/٢ رقم ٢٢٢٢، ومعاني الآثار ١٥١/٤، والبيهقي ١٦٠/١٠.

(٢) التجريد ١٤٧/٦، والطبري ١٧٤/٤، وينظر الدر المنثور ١٥٢/٢.

(٣) ينظر المنتخب ٣٢٩.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٥٧/٣، وبدائع الصنائع ٢٨١/٦، والهداية ١١٩/٢.

(٥) البحر الرائق ١٠٢/٧، وهو قول أحمد في رواية، والشافعي. ينظر فتح الباري ٢٥٠/٥، والمغني ١٠١/٢.

(٦) المدونة ٣١/٥.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣٥٨/٣ .

أيضا أنهم لا يستشهدون لفسقهم، وما يظن من سوء حالهم. **فإن قيل:** فقد روي: ((ثُمَّ يَجِيءُ قَومٌ فَتَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ))[1] **-قيل:** المراد به أنهم يستهينون بالشهادات والأيمان من غير تثبت وتورع. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &r&ïŠ3ßqs{$#9±ãg»‰o0 ‑^[الطلاق:٢] وقال: &rB` ƒ $gÔéò6 ûÎgRÎù ä#ÖÜ ù%çq¾^[البقرة:٢٨٣] فكل ذلك يوجب أن من علم شيئا وكان في كتمانه ضرر وظلم يلحق أحدًا من الناس لا يجوز كتمانه.

مِنْ بَابِ الوَكَالَةِ

(٢٣٧٤)خبر: وعن حكيم بن حزام [وعروة البارقي[2] أن النبي دفع إلى كل واحد منهما دينارا يشتري له به شاة[3].

(٢٣٧٥)خبر: وحديث أبي رافع أنه][4] قال: إن النبي # أمرني أن أقضي رجلا بَكْرَةً[5].

---

(١) البخاري ٢/٩٣٨ رقم ٢٥٠٩ (ر)، ومسلم ٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣.

(٢) ابن الجعد، وقيل: ابن أبي الجعد، أول من ولي القضاء لعمر على الكوفة، وهو أول من ولي القضاء بها، وحضر فتوح الشام ثم سيّره عثمان إلى الكوفة. أخرج له الجماعة، ومحمد بن منصور المرادي، وغيرهم. ينظر لوامع الأنوار ٣/١٤١، وأسد الغابة ٤/٢٦، والاستيعاب ٣/١٧٥، والإصابة ٢/٤٦٩.

(٣) حديث حكيم أخرجه أبو داود ٣/٦٧٩ رقم ٣٣٨٦، والترمذي ٣/٥٥٨ رقم ١٢٥٧. وحديث عروة البارقي أخرجه أبو داود ٣/٦٧٧ رقم ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، والترمذي ٣/٥٥٩ رقم ١٢٥٨، وابن ماجة ٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٢، وأحمد ٧/٩٣ رقم ١٩٣٨٠، ١٩٣٨١، ١٩٣٨٤.

(٤) ما بين القوسين زيادة أثبتناها من التجريد ٦/١٤٩ ؛ لأن السياق وأصول الرواية يتطلبها.

(٥) التجريد ٦/١٤٩، وأحمد ١٠/٣٤٠ رقم ٢٧٢٥١ قال: إن النبي استلف من رجل بكراً، فأتته إبل من الصدقة فقال: ((أعطوه)) فقالوا: لا نجد له إلا من رباعيا خيارا، قال: ((أعطوه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً)).

(٢٣٧٦)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر، وقال: ما قُضِيَ له فلي، وما قضي عليه فعلي، وقد كان قَبْلَ ذلك وكَّلَ الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب[١] حتى توفي إلى رحمة الله ورضوانه[٢]، **ولا خلاف** في هذه الجملة، ولا في أنه مالزم الوكيل لزم الموكل في البيع والشراء خاصة، وما جرى مجرى ذلك من الإقرار ونحوه[٣]، وعلى هذا لا يراعى رضى الخصم إذا أراد صاحبه أن يُوَكِّلَ من يخاصمه؛ وذلك لأن أمير المؤمنين $ وكَّلَ عقيلا و عبدالله بن جعفر بغير رضاء خصومه، وَوَكَّلَهُمَا في جميع خصوماته، و لم يُوَكِّلْهُمَا في شيء معين، و لم يخالفه أحد من الصحابة، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٤]، وعليه دل كلام يحيى $ في الفنون[٥]. **وقال** أبو حنيفة: لا يُوَكَّلُ إلا برضاء الخصم[٦]؛ **والأصل:** الخبر؛ ولأنه لو كان كما قال لَلَحِقَ الضعيف الضرر من القوي. **ولا خلاف** في أن الوكيل ليس له أن يُوَكِّلَ، إلا أن يكون الْمُوَكِّلُ أذن له في ذلك[٧]. **ولا**

---

(١) أسلم يوم بدر، وكان من أنسب قريش، وأسرع الناس جوابا، وله جوابات مسكتة على معاوية، وروى أن رسول # قال: ((إني أحبك حبين: لحب أبي طالب، وحبي إياك)). توفي في أيام معاوية بعد ما عمي، خرج له أبو طالب، والجرجاني، والنسائي، وابن ماجة. لوامع الأنوار ٣/١٤٤، وأسد الغابة ٤/٦١، والاستيعاب ٣/١٨٨، وطبقات ابن سعد ٤/٤٢.

(٢) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٤٩، والبيهقي ٦/٨١.

(٣) التجريد ٦/١٤٩، والحاوي ٨/١٨٥.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٩٣، والحاوي ٨/١٩٩، والطحاوي ١٠٨، والهداية ٢/١٣٨.

(٥) ٤٢٨، والتجريد ٦/١٥٠.

(٦) الطحاوي ١٠٨، والهداية ٢/١٣٨.

(٧) التجريد ٦/١٥٠، والحاوي ٨/٢١٠، والهداية ٢/١٤٨، والمغني ٥/٢١٥، والقوانين الفقهية ٢١٦.

خلاف في أن للمُوَكِّلِ أن يعزل الوكيل متى شاء ذلك[١]، وعلى هذا أنه لا يكون معزولا حتى يبلغه علم العزل في البيع والشراء وقبض الدين، وما جرى مجراه، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، **وبه** قال بعض الإمامية[٢]، **ووجهه** أنه بمنزلة أوامر الله ونواهيه في أن أحكامها تتعلق بنا، بأن نعرفها دون وجودها في ذواتها. **وما** كان لا يتعلق بالوكيل كالنكاح، والطلاق، والعتق، والصلح عن دم العمد فإنه يكون معزولا متى عزله الموكل وإن لم يبلغه علم ذلك، وما كان يتعلق بالوكيل كالبيع، والشراء، والإجارة، والإقالة، والهبة على العوض؛ فلا يكون معزولا حتى يبلغه خبر العزل من الوجه الذي يغلب على ظنه صدقه، ومثله الخبر بالشفعة، والهدية، والإذن في دخول الدار[٣]. **ولا خلاف** في أنه إذا وكل وكيلين في بيع شيء أو شرائه، وقال لكل واحد منهما: قد وكلتك، أَنَّ لكل واحد منهما أن ينفذ ما وكلا فيه، مجتمعين أو منفردين. إلا في الطلاق والعتاق؛ فإنه لم يرض بأحدهما دون الآخر، فأما في البيع والشراء ونحو ذلك فإطلاقه القول: قد وكلتكما[٤] يقتضي أن كل واحد منهما وكيل مجتمعين ومنفردين. وسبيل النكاح والشفعة سبيل البيع

---

(١) التجريد ١٥١/٦، والطحاوي ١٠٩، وعيون المجالس ١٦٨٧/٤، والمغني ٢٤٣/٥، والمهذب ٣٧٣/٣.
(٢) التجريد ١٥١/٦، والطحاوي ١٠٩، والمهذب ٣٧٤/٣، وجامع المقاصد ٢٧٧/٨، وقال مالك والحنابلة: للموكل أن يعزل الوكيل وإن لم يعلم الوكيل بذلك، وهو الراجح عند الشافعية. ينظر عيون المجالس ١٦٨٧/٤، والإنصاف ٣٧٢/٤، والروضة ٣٣٠/٤، ومغني المحتاج ٢٣١/٢.
(٣) التجريد ١٥٢/٦.
(٤) في (ب): وكلتهما.

والشراء، ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في الشرح[١]. **والفرق** بين الوجهين أن غرض الموكل ألا يفوته البيع والشراء في الجمع بين الوكيلين، وقد يتفق مراده لواحد ويتعذر على آخر، ويصح ذلك في كلٍّ ما يتعلق بالطلب والاجتهاد. **فأما** الطلاق والعتاق فإنه لا يتعذر على واحد منهما، وكذلك إن وكلهما وكالة مبهمة عندنا[٢]. **وذهب** أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الانفراد بذلك لأحد الوكيلين[٣]. **ولا خلاف** في أنه لو وكله بشراء شيء، واشتراه بأكثر من قيمته بما لا يتغابن به لم يلزم الشراءُ الموكل، فكذلك إذا وكله ببيع شيء فباعه بأقل من قيمته بما لا يتغابن الناس بمثله أن البيع لايصح، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد والشافعي[٤]. **وقال** أبو حنيفة: هو جائز[٥]. **ووجه ما قلناه** إنه إذا وكله ببيع شيء أو شِرائه بثمن معلوم فخالفه أن ذلك غير جائز، فكذلك إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله؛ والعلة أنه مخالف للموكل[٦].

مَنْ بَابِ الْكَفَالَةِ

---

(١) ينظر التجريد ٦/١٥٣.
(٢) التجريد ٦/١٥٣.
(٣) المبسوط ١١/٤٦.
(٤) وهو قول مالك وأحمد. التجريد ٦/١٥٥، والمبسوط ١٩/٤٠، والطحاوي ١١١، والهداية ٢/١٤٥، ورضة الطالبين ٤/٣٠٣، والإنصاف ٥/٣٧٨، وعيون المجالس ٤/١٦٩٠، والمهذب ٣/٣٦٥.
(٥) الطحاوي ١١١، والهداية ٢/١٤٥.
(٦) في (ب): ما قال الموكل.

(٢٣٧٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الزَّعِيمُ غَارِمٌ))؛ **دل** على أن الكفيل يلزمه ما يكفل به من نفس أو مال. والزعيم: هو الكفيل؛ ولأنه # لم يفصل زعيما في مال عن زعيم في نفس، وقوله هذا يقتضي العموم.

(٢٣٧٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن رجلا تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به(١).

(٢٣٧٩)خبر: وعن ابن مسعود أنه استشار الصحابة حين قُتِلَ رجل بالكوفة فأشاروا عليه أن يكفل عشائرهم(٢). والكفالة مشهورة متعارفة بين المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وقال الله تعالى حاكيا عن يعقوب $:

&9ôéÅÚ#/¼ Bè 6àÑ m4Ú@ èêèqÈ B¨qöÖZ$ Ï ÈE/Š$! » 9Ú6Ÿ_ÎÓ îÎÿÿ^[يوسف:٦٦]

وقيل: هو الكفالة.

(٢٣٨٠)خبر: وعن النبي # أنه أجاز ضمان علي $ عن الميت الذي عليه دين فامتنع من الصلاة عليه حتى ضمن علي $ (٣). وكذلك أجاز ضمان أبي قتادة عن الميت(٤).

(٢٣٨١)خبر: وعن قَبِيصَةَ بن المخارق الهلالي قال: قد تحملت حَمَالَةً فأتيت النبي # أسأله فيها، فقال: ((أَقِمْ [حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا))،

---

(١) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٥٦.
(٢) التجريد ٦/١٥٦، والبيهقي ٦/٧٧، وأشار إلى ذلك البخاري ٢/٨٠٠ في كتاب الكفالة معلقا.
(٣) التجريد ٦/١٥٦، والدارقطني ٣/٤٧.
(٤) التجريد ٦/١٥٦، والبخاري ٢/٧٩٩ رقم ٢١٦٨، والترمذي ٣/٣٨١ رقم ١٠٩٦، والنسائي ٤/٦٥ رقم ١٩٦١، وابن ماجة ٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٧، وأحمد ٨/٣٦٣ رقم ٢٢٦٠٦ (ر)، والبيهقي ٦/٧٢، والدارمي ٢/٢٦٣.

ثم قال: ((يَاقَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ][1]حَتَّى يُؤَدِّيهَا...)) إلى آخر الحديث. **والحمالة:** هي الضمان، وفي حديث أبي قتادة أن النبي # لم يصل على ميت وُضِعَ بين يديه لديناريـن كانا عليه، حتى ضمنهما أبو قتادة، فجعل # يتوثق على أبي قتادة ويقول: ((هُمَا عَلَيْكَ)) فكان النبي # إذا لقي أبا قتادة يقول: ((مَا صَنَعْتَ بِالدِّينَارَينِ))؟ حتى قال آخر ذلك: قد قضيتُهما يارسول الله، فقال: ((الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيهِ جِلْدَهُ))[2]؛ **دل** ذلك على أن من عليه الدين لا يبرأ بالضمان حتى يحصل الأداء ، وعلى هذا أن صاحب الدين بالخيار: إن شاء طلب الضامن، وإن شاء طلب المضمون عنه[3]، **وهو** قول يحيى $ في الأحكام، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[4]. **وقال** يحيى $ في الفنون[٤٦٦]: الكفالة والضمان يبرأ بهما المضمون عنه كالحوالة، **وحكي** عن ابن أبي ليلى مثل ذلك[5]. **فإن قيل:** فقد روي في حديث أبي قتادة أن النبي # قال له: ((هُمَا عَلَيكَ، وَالمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ)) - **قلنا:** يحتمل أن يكون أراد به بريء منهما عند حصول الأداء.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) التجريد ١٥٦/٦، والحاكم ٥٨/٢، وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني ٧٩/٣.
(٣) في (ج): عليه.
(٤) وهو مذهب الحنابلة ورواية عن مالك. الأحكام ١٤٦/٢، والتجريد ١٥٨/٦، والطحاوي ١٠٣، والقوانين الفقهية ٢١٤، والإنصاف ١٩٠/٥، والحاوي ١١٢/٢٠، وروضة الطالبين ٢٦٤/٤.
(٥) الحاوي ١١٢/٨، والتجريد ١٥٨/٦، والمغني ٨٢/٥، والمحلى ٤٠٠/٦، وبداية المجتهد ٢٩٦/٢، وبه قال أبو ثور، وحكي عن داود وابن شبرمة.

(٢٣٨٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في رجل له على رجل مال فَكَفَلَ له رجل[١] بالمال، فقال: له أن يأخذهما بالمال[٢]. **ولا خلاف** في أن الضامن إذا وفّى صاحب المال دينه أن له أن يرجع به على المضمون عليه إذا كان ضمانه بإذنه[٣]. **وكذلك** لا خلاف في أنه لا يرجع عليه به إذا كان ضمانه عليه بغير إذنه[٤]؛ لأنه يكون متبرعا، **ويدل** على ذلك ضمان علي $ وأبي قتادة على الميت؛ ولأنه لو كان يرجع عليه في التبرع لكان الدين يبقى عليه و لم يكن لضمانهما معنى.

(٢٣٨٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ))[٥].[وفي بعض الأخبار: ((فَلْيَتْبَعْ))؛ **دل** على جواز الحوالة، وأنه إذا اتفق المحيل والمحتال ثبتت الحوالة، وإن لم يرض المحال عليه؛ لأنه # لم يشترط رضاه، وقوله # : ((وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ))][٦] **ليس** ذلك على الوجوب بل هو على الإباحة؛ بدليل قوله # :

---

(١) في (ب): سقط: رجل.
(٢) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٥٩.
(٣) التجريد ٦/١٦٠، والحاوي ٨/١١٤، ومختصرالطحاوي ١٠٣، والمغني ٥/٨٧.
(٤) التجريد ٦/١٦١، والحاوي ٨/١١٤، والمغني ٥/٨٨، والطحاوي ١٣٠، وقال مالك: يرجع بما أدى ولا يشترط أن تكون بإذنه، وروى عن عبدالله بن الحسن وإسحاق. ينظر المغني ٥/٨٨، والقوانين الفقهية ٢١٤، وبداية المجتهد ٢/٢٩٨.
(٥) التجريد ٦/١٦٣، والبخاري ٢/٧٩٩ رقم ٢١٦٦ (ر)، ومسلم ٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤، وأبو داود ٣/٦٤٠ رقم ٣٣٤٥، وعبدالرزاق ٨/٣١٦ رقم ١٥٣٥٥، ونحوه الترمذي ٣/٦٠٠ رقم ١٣٠٨، وابن ماجة ٢/٨٠٣ رقم ٢٤٠٤، والبيهقي ٦/٧٠، وأحمد ٢/٣٥٦ رقم ٥٣٩٥، والدارمي ٢/٢٦١.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِه)). **ولا خلاف** في أن حق المحتال ينتقل عن المحيل إلى المحال عليه. **وكذلك** لا خلاف في برآءة المحيل عن حق المحتال[1]، إلا ما يحكى عن زفر من أنه جعل الحوالة كالضمان[2].

(٢٣٨٤)خبر: وعن علي $ أنه كان عليه لجد سعيد بن المسيب - واسمه على ما قيل: حَزْنٌ[3]- حَقٌّ له، فسأل عليًّا $ أن يحيل به على رجل كان لعلي $ عليه حَقٌّ، ففعل، فلم يصل إلى ماله من جهة الرجل، فجاء إلى علي $ ، فقال علي $: اخترتَ علينا غيرنا أبعدك الله[4]؛ فلما قال في عهد النبي # ذلك، علم أن الحوالة توجب نقل الحق عن المحيل إلى المحال عليه.

(٢٣٨٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا تَوَى[5] على مسلم؛ إذا أفلس المحال عليه رجع يطالب الحق على الذي أحاله[6].

---

(١) التجريد ٦/١٦١، وعيون المجالس ٤/١٦٦١، والمغني ٥/٥٤، والحاوي ٨/٩٤، والمهذب ٣/٣٠٦ ، والطحاوي ١٠٢، وروضة الطالبين ٤/٥٤.
(٢) بدائع الصنائع ٦/١٧.
(٣) حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وأتى النبي فقال: ((ما اسمك))؟ قال: حَزْنٌ، قال: ((لا بل أنت سهل...))، قتل باليمامة أيام أبي بكر، روى له البخاري وأبو داود. ينظر تهذيب الكمال ٥/٥٩٦، والإصابة ١/٣٢٤، وأسد الغابة ٢/٥، والاستيعاب ١/٤٤٩.
(٤) التجريد ٦/١٦٤.
(٥) التوى: هلاك المال، وذهاب مال لا يُرجى، ولا تَوَى: لا ضياع ولا خسارة. اللسان ١٤/١٠٦.
(٦) المجموع ٢٩٠، والتجريد ٦/١٦٥. وفي (ب): لا توى على رجل.....

المراد به إذا لم يعلم المحال[١] بأن المحال عليه مفلس إلا بعد الحوالة، وكان المحيل غره. وعن عثمان أنه قال: لاتوى على مسلم[٢]؛ على هذا التأويل أيضا.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الصُّلْحِ

(٢٣٨٦)خبر: وعن النبي # أنه قال لهلال بن الحارث: ((اعْلَمْ أَنَّ الصُّلحَ جَائِزٌ بَينَ المُسْلمِينَ إلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))[٣].

(٢٣٨٧)خبر: وعن أبي هريرة أن النبي # قال: ((الصَّلْحُ جَائِزٌ بَينَ المُسْلِمِينَ))[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على جواز الصلح؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &r÷ß$Ó•&ô { %ùM6 Ë` . /èîg$ çtàq-# &¤]ã•#Ê$ ùX ã$y æÛÏJ$ &b ãÁî$s /èJ$ ùß[$^ [النساء:١٢٨] ثم استأنف فقال عز من قائل: &r$9Áù ß ^zöÏ، وقال عز وجل: &]ÞJ$ %ÎBs÷ZBqb]z-qx ù' ôÎ$ß(q /ùû &zqf$B/ ^ [الحجرات:١٠]. **وقوله** # : ((إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا))؛ **يدل** على أن الصلح على الإنكار لا يجوز؛ ولأنه مفاداة ورشوة، والصلح في الحدود والأنساب لا يجوز؛ لأنه يجري مجرى البيع، أو يجري مجرى الإبدال والإبراء، ولا يصح أي ذلك في الحدود والأنساب. **وقال** الشافعي في الصلح على الإنكار مثل قولنا:

---

(١) في (ب): سقط: المحال.
(٢) التجريد ٦/١٦٥، والبيهقي ٦/٧٢.
(٣) التجريد ٦/١٦٦.
(٤) التجريد ٦/١٦٦، وأبو داود ٤/١٩ رقم ٣٥٩٤، والترمذي ٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢، والبيهقي ٦/٦٣، والحاكم ٢/٤٩، والدارقطني ٣/٢٧، وتلخيص الحبير ٣/٤٤، وابن ماجة ٢/٧٨٨ رقم ٢٣٥٣ عن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

لا يجوز[١]، **وبه** قال ابن أبي ليلى[٢]. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه ومالك: هو جائز[٣]. **وجه قولنا** قول الله تعالى: &w ß 2`pè{ x$q°3äN /‹Y 6àM ß6»ÜëÈ^ [النساء:٢٩] والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل.

(٢٣٨٨)خبر: عن النبي # أنه دفع إلى علي $ مالا وبعثه إلى بني جَذِيْمَةَ - حين قتل خالد بن الوليد من قتل منهم - وأمره أن يَدِيَ لهم قتلاهم، وما استهلك من أموالهم، قال: فَوَدَاهُمْ ورد إليهم كلما أخذ منهم حتى مِيلَغَةَ الكلب، وبقيت في يده بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا على ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله # ، ثم جاء وأخبر النبي # فقال: ((مَا يَسُرُّنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ))[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: هذا الخبر لا يدل على جواز الصلح عن المجهول[٥]، وقال: ذلك كان منه $ تبرعا وتطوعا، ويحتمل أن يكون $ قدَّر فيه تقديرا، ثم أعطى ما أعطى على ذلك التقدير. قال: والدليل على أن الصلح لا يجوز عن المجهول: أن الصلح إما أن يجري مجرى البيع فذلك لا يجوز كما لا يجوز بيع المجهول، وإما أن يجري مجرى الإبراء، فالإبراء عن المجهول أيضا لا يصح؛ بدلالة ما أُجمع عليه من أن رجلا لو كانت له حقوق مختلفة على رجل فقال له: أبرأتك عن حق من تلك الحقوق لم يجز

---

(١) وصورته أن يدعي إنسان على إنسان شيئًا فينكره، ولا يكون للمدعي بينة فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه إياه. ينظر عيون المجالس ١٦٥١/٤.
(٢) التجريد ١٦٧/٦، والحاوي ٤١/٨، وروضة الطالبين ١٩٨/٤، والمحلى ٤٦٦/٦.
(٣) وهو مذهب الحنابلة. عيون المجالس ١٦٥١/٤، والكافي ٤٥١، والطحاوي ٩٩، والهداية ١٩١/٢، والمغني ٤٢/٥.
(٤) التجريد ١٦٩/٦، وينظر سيرة ابن هشام ٧٢/٤، وفتح الباري ٥٨/٨، والواقدي ٨٨٢/٣.
(٥) التجريد ١٦٩/٦.

ذلك؛ والعلة الإبراء من المجهول، **ألا** ترى أنه لو عين الحق صحت البرآءة، **وأيضا** لا خلاف في أن الصلح على المجهول لا يجوز، فكذلك الصلح عن المجهول[١]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وكلام يحيى $ يدل على أن مذهبه أن الإبراء يصح إبطاله بالرد، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[٢]؛ لأنه $ أطلق أن الصلح لا يصح إلا بإذن الْمُصَالَحِ عنه، ومن جملة الصلح الإبراء، وهذا هو الإبراء الذي يقتضي التمليك، وهو يتضمن معنى الهبة، [فيجب أن يصح فيه الرد كما يصح رد الهبة] [٣]. **فأما** الإبراء الذي لا يتضمن التمليك كالطلاق والعتاق وإبراء الضامن وإبراء الشفيع وإبراء البائع من عيب يجده المشتري في السلعة- فإن رده لا يصح؛ لأنه لا يقتضي تمليك شيء، فلا يحصل له معنى الهبة؛ فيجب أن يكون واقعا من غير اعتبار قبول الْمُبْرَءِ ورده. **قال:** ولهذا قال يعني يحيى $: إن صاحب الحق لو أبرأ المضمون عنه فرد الإبراء [بطل، ولو أبرأ الضامن، فرد الإبراء][٤] لم يبطل؛ لأن إبراء المضمون عنه يقتضي معنى التمليك، وإبراء الضامن لا يقتضي إلا إسقاط المطالبة[٥].

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي التَّفْلِيسِ

(١) التجريد ٦/١٦٨.
(٢) الهداية ٢/٢٢٨.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج). وساقط في (ب) قوله: فرد الإبراء.
(٥) التجريد ٦/١٧٠.

(٢٣٨٩)خبر: وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله # : ((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَينِه عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِه))[١].

(٢٣٩٠)خبر: وعن أبي هريرة عن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قَائِمَةٌ بِعَينِهَا لِرَجُلٍ وَعَلَيهِ دَينٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ))[٢].

(٢٣٩١)خبر: وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِنَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِه مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ))[٣].

(٢٣٩٢)خبر: وعن علي $ وعثمان مثل ذلك[٤]. **وحكي** عن ابن المنذر[٥] أنه قال: لا مخالف لهما من الصحابة في ذلك؛ **دل** على أنه يأخذها بزيادتها ونقصانها، **وبه** قال مالك والشافعي، وروي عن الحسن[٦]. **وقال** أبو حنيفة: هو أسوة الغرماء[١]؛ **والأصل** في ذلك ما تقدم من الأخبار. **فإن قيل:**

---

(١) التجريد ٦/١٧٠، وابن ماجة ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٨، وأحمد ٧/٢٥٤ رقم ٢٠١٢٩، وتلخيص الحبير ٣/٣٨.

(٢) التجريد ٦/١٧٠، ومسلم ٣/١١٩٣ رقم ١٥٥٩، وأبو داود ٣/٧٩١ رقم ٣٥١٩، والنسائي ٧/٣١١ رقم ٤٦٧٦، والبيهقي ٦/٤٦، وعبدالرزاق ٨/٢٦٤ رقم ١٥١٦١، والدارمي ٢/٢٦٢، والموطأ ٢/٥٠.

(٣) التجريد ٦/١٧٠، وابن ماجة ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٨ ، وأحمد ٣/٧١ رقم ٧٥١٠ .

(٤) التجريد ٦/١٧١، والبيهقي ٦/٤٦.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢هـ، وكان محدثًا حافظا، فقيهًا، عالما، مطلعا مجتهدًا، أكثر في التصنيف في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٨هـ، له تفسير القرآن، والأوسط في السنن، والإجماع، واختلاف العلماء، والإشراف على مذاهب العلماء وغيرها. ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

(٦) وبه قال علي وعثمان وابن مسعود وأبو هريرة وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد وإسحاق. التجريد ٩/١٧١، وعيون المجالس ٤/١٦٤٠، والحاوي ٧/٣٨٧، والإنصاف ٥/٢٨٦، ومعالم السنن ٣/٧٩٥.

روي عن سمرة عن النبي # أنه قال: ((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ اشْتَرَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ))(٢). وهذا اللفظ مخالف للفظ الذي رويتموه -**قلنا:** هذان خبران صحيحان كل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه؛ ولأن الحديث الثاني يستوي فيه المفلس وغير المفلس. **فإن قيل:** روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ رَجَلٌ مَتَاعَهُ فَهُوَ فِيهِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ))(٣)، **وروي:** ((مَنْ بَاعَ بَيعًا فَوَجَدَهُ بِعَينِهِ وَقَدْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ بَينَ الغُرَمَاءِ))(٤)، **وروي** عن علي $ أنه قال: هو أسوة الغرماء إن رضي به صاحبه(٥) -**قلنا:** قد روي عن أبي هريرة أنه قال في الرجل إذا أفلس هذا الذي قضى به رسول الله # : أيما رجل مات أو أفلس: فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه(٦). وتأويل الرواي أولى من تأويل غيره. **فإن قيل:** ففي الأخبار إضافة المال إليه، وهذا يحتمل أن يكون وديعة أو مضاربة -**قلنا:** في الأخبار(٧) ذكر البيع والإفلاس، ولو كان ما قالوا لم يكن للأخبارفائدة؛ لأن ذلك يستوي فيه المفلس وغيره، **وأيضا** فإنه قال: إذا وجد البائع

---

(١) الطحاوي ٩٥، وبه قال إبراهيم، وابن شبرمة. معالم السنن ٣/٧٩٠.
(٢) التجريد ٦/١٧١، وأحمد ٧/٢٥٤ رقم ٢٠١٢٩: ((من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به)).
(٣) نحوه البيهقي ٦/٤٧، والدارقطني ٤/٢٣٠.
(٤) نحوه الدارقطني ٤/٢٣٠.
(٥) التجريد ٦/١٧١، وعبدالرزاق ٨/٢٦٦ رقم ١٥١٧٠ قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها.
(٦) التجريد ٦/١٧١، والموطأ ٢/٥٠، وأبو داود ٣/٧٩٢ رقم ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، وابن ماجة ٢/٧٩٠ رقم ٢٣٥٩، وعبدالرزاق ٨/٢٦٣ رقم ١٥١٥٧ (ر).
(٧) سقط في (ج): في الأخبار.

سلعته بعينها، **وأما** الإضافة فإنها قد تستعمل وإن لم يرد بها تحقيق الملك قال الله تعالى: &d‰ÉÍ ÏÒèæYšSÎ öY^ [يوسف:٦٥] وإن كانت قد خرجت عن ملكهم.

(٢٣٩٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ))(١).

فأضاف المال إلى العبد ولم يرد به إضافة الملك. **قال** يحيى بن الحسين $: فإن اشترى جارية حسنة الحال موصوفة بالفراهة، ثم أفلس وقد ساء حالها، أو أعورت، أو زَمِنَتْ- لم يكن له غير أخذها بنقصانها كما يأخذها بزيادتها(٢)، فكان تحصيل مذهبه $ أنه رأى النقص على وجهين: **نقص** لا يمكن تقسيط الثمن عليه ابتداء، ولا يمكن إفراده بالعقد كالعور والزَّمَانَة، وانكسار الجذع، وانهدام الجدار، فهذا يأخذه بنقصانه ولا يرجع بالنقصان على المشتري، ولا يقاسم الورثة إلا أن يترك السلعة ويكون أسوة الغرماء إن رضي ذلك. **والنقصان الثاني:** هو ما يمكن تقسيط الثمن عليه ابتداء، ويمكن إفراده بالعقد، كأن يشتري الناقة وفصيلها، أو الجارية وولدها، أو الأرض وزرعها(٣)، أو النخل وفيه ثَمْرٌ قد أَبَّرَهُ البائع، فهذا يأخذ البائع مالحق من عين ماله، وما تلف منه كان فيه أسوة الغرماء. **والزيادة** أيضا على وجهين: **زيادة** في عين السلعة لايمكن إفرادها بالعقد، ولا يمكن تقسيط الثمن عليها، كأن تكون صغيرة فكبرت أو عِجفَةً فَسَمِنَتْ، فهذا يأخذها زائدة ولا شيء عليه للغرماء. **وزيادة** تنفرد بالعقد، ويمكن تقسيط الثمن عليها كأن تلد الجارية، أو تنتج الناقة أو

(١) التجريد ١٧٢/٦، وأحمد ٢١٧/٢ رقم ٤٥٥٢، ومعاني الآثار ٢٧/٤.
(٢) الأحكام ١٦٠/٢.
(٣) في (أ،ج): أو الأرض وزرع فيها.

الفرس ويكون حملها عند المشتري، أو تزرع الأرض، أو يؤبر النخل المشتري، فهذا يكون للمشتري دون البائع؛ لأنه لم يقع عليه عقد البيع، ولا دخل في البيع. **وأما** إذا كانت الزيادة أو النقصان في عين السلعة وذاهّا، فالأصل في أن البائع يأخذ سلعته على أية حال كانت. **قول** النبي # : ((إِنَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ به مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ)) **ولم** يفصل بين أن يكون زائدا أو ناقصا، **وبه** قال الشافعي[١].

[شرعية الحبس]

(٢٣٩٤)خبر: وعن النبي # أنه حبس ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا.

(٢٣٩٥)خبر: وعن النبي # أنه حبس رجلا في همة وقال: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)).

(٢٣٩٦)خبر: وعن النبي # أنه حبس رجلا أعتق شقصا له في مملوك، حتى باع غُنَيْمَةً له[٢].

(٢٣٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))[٣]، ومعلوم أنه أراد بالعقوبة الحبس.

---

(١) الأحكام ٢/١٥٨، والتجريد ٦/١٧٨، والحاوي ٧/٤١٥ وما بعدها، وفيه تفصيل.
(٢) التجريد ٦/١٨٠، وابن أبي شيبه ٤/٤٢٤، وفيه:حتى باع غليمة له.
(٣) التجريد ٦/١٨١، وأبو داود ٤/٤٥ رقم ٣٦٢٨، والنسائي ٧/٣١٦، ٣١٧ رقم ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، وابن ماجة ٢/٨١١ رقم ٢٤٢٧، والبيهقي ٦/٥١، والحاكم ٤/١٠٢ ووافقه الذهبي، وأحمد ٦/٢٧٩ رقم ١٧٩٦٨، والطبراني في الكبير ٧/٣١٨ رقم ٧٢٤٩، وابن حبان ١١/٤٨٦ رقم ٥٠٨٩.

(٢٣٩٨)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق[١]؛ **دلت** هذا الأخبارعلى أن من تبين منه هذا الظلم أنه يحبس، وكذلك يحبس للتهمة، **وعلى** هذا إذا ادعى رجل الإفلاس، وادعى غرماؤه أنه موسر- **حبسه** الحاكم حتى يأتي بالبينة على إفلاسه، فإذا ثبت عند الحاكم إفلاسه خلى عنه، **فإن** ادعى الغرماء إيساره بعد ذلك فعليهم البينة وعليه اليمين، نص عليه يحيى $ في المنتخب[٣٦٩] والأحكام[٢/١٦٥]. **وقال** في الفنون[٤٦٠]: إن البينة على من يدعي أنه موسر، واليمين على من يدعي الإعسار، [**وهذا** محمول على أن يكون ظاهره الإعسار][٢]، ويحتمل أيضا أن يكون مرجوعا عنه، والصحيح ما ذكره في المنتخب والأحكام[٣].

(٢٣٩٩)خبر: وعن النبي # أنه حجر على معاذ، وباع ماله للغرماء[٤]، **وبه** قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي[٥]. **وقال** أبو حنيفة: لا يباع عليه ماله إلا الدنانير والدراهم فإنه يباع عليه استحسانا[٦]. **ويقاس** بيع المنافع على بيع الدنانير والدراهم، وبيع الدراهم بالدنانير. **ولا خلاف** في أنه يباع مال الميت

---

(١) التجريد ٦/١٨١.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ينظر التجريد ٦/١٨١.
(٤) التجريد ٦/١٨٢، وعبدالرزاق ٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧، وابن ماجة ٢/٧٨٩ رقم ٢٣٥٧، والبيهقي ٦/٦١.
(٥) التجريد ٦/١٨١، والحاوي ٧/٣٨٤، والطحاوي ٩٥.
(٦) الطحاوي ٩٥، والهداية ٢/٢٨٢.

للغرماء فكذلك الحي. **ولا خلاف** في أنه لا يباع عليه من ماله ما لا بد له منه ولا يستغني عنه لنفسه وعياله من كسوة أو مطعم أو سكنى.

(٢٤٠٠)خبر: وروي في الرجل الذي ابتاع الثمار فأصيب منها فكثر دينه، فقال رسول الله # : ((تَصَدَّقُوا عَلَيْه)) فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك فقال: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ))(١).

(٢٤٠١)خبر: وروي أيضا أن غرماء معاذ التمسوا معاذا من رسول الله # يسلمه إليهم، فقال بعد ما باع عليه ماله: ((لَيسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ))(٢)؛ **دل** ذلك على أن الحر المفلس لا سبيل عليه في نفسه للغرماء، ولا يؤجر لهم؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: ^ ǫž£•B 4k] ô•¨ãYù ǫžêã rê šc ‰. bĵr& [البقرة:٢٨٠] فلم يجعل عليه غير ذلك. **فإن قيل:** روي أن النبي # باع سُرّقًا في دين له(٣)،

---

(١) التجريد ١٨٤/٦، ومسلم ١١٩١/٣ رقم ١٥٥٦، وأبو داود ٧٤٥/٣ رقم ٣٤٦٩، والترمذي ٤٤/٣ رقم ٦٥٥، والنسائي ٢٦٥/٧ رقم ٤٥٣٠، وابن ماجة ٧٨٩/٢ رقم ٢٣٥٦، والحاكم ١٤١/٢، والبيهقي ٣٠٥/٥، ٥٠/٦.

(٢) التجريد ١٨٤/٦، ومعاني الآثار ٣٦/٤.

(٣) في (أ) مسرفا، والصواب ما أثبتناه، في أسد الغابة ٤١٥/٢ أن سُرَّقَ بن أسد الجهني، ويقال: الأنصاري، سماه رسول الله سُرَّقا؛ لأنه ابتاع بعيرين من رجل من أهل البادية راحلتين، قدم بهما صاحبهما المدينة، فأخذهما، ثم هَرَب وتغيّب عنه، وأُخْبِرَ رسول الله # بذلك، فقال: ((التمسوه)) فلما أتوه به قال: ((أنت سُرَّق، ما حملكَ على ما صَنعت))؟ قلت: قضيت بثمنها حاجتي، قال: ((فاقضه))، قلت: ليس عندي، قال: ((يا أعرابي، اذهب به حتى تستوفي حقك))، قال: فجعل الناس يسومونه به ليفتدوه منه، فأعتقه. وذكر في تتمة الاعتصام ٥١٥/٤ : **غريبة**: قال في جامع المسانيد: ... حدثنا زيد بن أسلم قال: رأيت شيخًا بالاسكندرية يقال له سُرَّقٌ، فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: اسم سمانيه رسول الله # ولن أدعه، قلت : ولم سمّاك؟ قال: قدمنا المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فَأُتِيَ بي إلى رسول الله # فقال: ((أنت سرق)) وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به؟ قال: أُعْتِقُهُ، قالوا: فلسنا بِأَزْهَدَ منك في الأجر، فأعتقوني بينهم وبقي اسمي. وينظر هامشه تعليق السيد مجدالدين .

ولم يثبت أنه باع رقبته، فثبت أنه باع منافعه -**قلنا:** في الخبر ما يدل على أنه باع رقبته، إلا أن ذلك منسوخ قد ثبت نسخه بالآية والأثر(١).

مِنْ بَابِ القَولِ فِي ضَمَانِ الوَدِيعَةِ

(٢٤٠٢)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ اسْتُودِعَ وَدِيعةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ))(٢).

(٢٤٠٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا ضمان على مستعير ولا على مستودع إلا أن يخالف(٣).

(٢٤٠٤)خبر: وعن جابر أن رجلا استُودِعَ متاعا، فذهب متاعه فلم يُضَمِّنْهُ أبو بكر(٤). **لا خلاف** في هذه الجملة؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: ^½çmtFuZ»tBr& `Ü¨ê@t$ "ï%©$#$$sãù $Ÿ$Ü/ N3ã$ñè/ `Ïi& bÎ*sù& [البقرة:٢٨٣]. **فإن قيل:** فأنتم توجبون ضمان العارية إذا اشترط صاحبها ضمانها -**قلنا:** الخبر ورد في العارية المطلقة، **وأما** الخبر المروي عن عمر أنه ضمّن أنسا(٥)، فيحتمل أن يكون خالف. **لا خلاف** في أنه إن أعارها أو رهنها أو استودعها غيره فتلفت أنه يضمنها، **واختلفوا** فيه إذا تعدى ثم ردها إلى موضعها فتلفت، فظاهر قول يحيى $ أنه لا يسقط عنه الضمان بردها إلى موضعها؛ لأنه أُلْزِمَ الضمان بالتعدي ولم يشترط سقوط الضمان بالرد، **وبه** قال الشافعي(٦)، **وقال** أبو

---

(١) ينظر التجريد ١٨٥/٥.
(٢) التجريد ١٨٥/٦، والبيهقي ٢٨٩/٦.
(٣) المجموع ٢٨٧، والتجريد ١٨٥/٦.
(٤) التجريد ١٨٥/٦، ونحوه البيهقي ٢٨٩/٦.
(٥) البيهقي ٢٨٩/٦، ٢٩٠.
(٦) مغني المحتاج ٨٨/٣، وروضة الطالبين ٣٣٤/٦، والحاوي ٤٠٣/٨.

حنيفة: يسقط الضمان بالرد[١]. **وجه قولنا** أنه قد صار في حكم الغاصب، والغاصب لا يبرأ من ضمان الغصب إلا برده إلى المغصوب منه، فكذلك هذا. **ولا خلاف** في أن المودَعَ إذا ادعى أن الوديعة ضاعت أن القول قوله مع يمينه[٢]، وكذلك إذا ادعى الرد وهو قول يحيى $ ، وقال في الفنون[٣٣٤]: إذا ادعى الرد على صاحبها كانت البينة عليه. **وهذا** يحتمل أن يكون المراد به إذا كان جحدها ثم ادعى أنه ردها؛ لأنه بالجحود يكون غاصبا لها، ويكون قد خرج من أن يكون أمينا. **ولا خلاف** في أن المودَع ليس له أن يودع غيره، فإن فعل كان ذلك تعديا[٣]. **قال** يحيى $: وإذا دفعها إلى أهله أو ولده أو من يثق به ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام رواه عنه أبو خالد[٤]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٥]، **وقال** يحيى $ في الأحكام: إذا اشترى المودع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب المال إن رضي به، وللمشتري أُجرة مثله، وإن لم يرض به كان لبيت المال، **وقال** في المنتخب[٣٣٤]: يكون الربح للمشتري. **وجه** ما قاله في الأحكام: أن الربح حصل له من جهة محظورة إن كان لم يرض به صاحب المال، **ومن** حصل في يده شيء من جهة محظورة و لم يكن له مالك معين فهو لبيت المال، وإن كان بإذن صاحب المال ورضاه: فإن كان رضي به قبل الشراء جرى مجرى الوكالة، وإن كان رضي به بعد الشراء أشبه

---

(١) اللباب ٢/١٩٨، والهداية ٢/٢١٣.
(٢) الأحكام ٢/٢٠٤.
(٣) التجريد ٦/١٨٦.
(٤) المجموع ٢٨٧، والتجريد ٦/١٨٧، والمنتخب ٣٣٣.
(٥) اللباب ٢/١٩٦، والهداية ٢/٢١٤.

الشراء الموقوف إلا أن يأذن صاحب المال، وهو يستحق الأجرة إذا كان ممن يأخذ الأجرة في مثل ذلك العمل. **وجه** ما قال في المنتخب: أنه جعل للمشتري ملكا بالشراء كمن يشتري سلعة بمال مغصوب، أن السلعة للمشتري وهو ضامن للمال المغصوب في ذمته، فيكون غاصبا للوديعة فيكون عليه ضمانها والربح له(١).

مِنْ بَابِ القَولِ فِي الضَّوَالِّ وَاللُّقَطِ (٢)

(٢٤٠٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ))(٣).

(٢٤٠٦)خبر: وعن النبي # في ضالة الغنم أنه قال: ((هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَو لِلذِّئْبِ))(٤)؛ **المراد** بقوله: ((هِيَ لَكَ)) أنك إن لم تأخذها لصاحبها، أو يأخذها هو أخذها الذئب، ولم يُرِدِ التمليك؛ لأن الذئب لايصح له تملك شيء، ولا يحكم له به، وهذا حضّ من النبي # في أخذها لصاحبها؛ بدليل قوله: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ)) وقوله: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ)).

---

(١) التجريد ١٨٨/٦.

(٢) في (ب): واللقطة.

(٣) التجريد ١٨٩/٦، والترمذي ٢٦٦/٤ رقم ١٨٨١، وابن ماجة ٨٣٦/٢ رقم ٢٥٠٢، والبيهقي ١٩٠/٦ – ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٦٤/٢ رقم ٢١١٠ (ر)، وعبدالرزاق ١٣١/١٠ رقم ١٨٦٠، وأحمد ٣٩١/٧ رقم ٢٠٧٨١ – ٢٠٧٨٥، وابن حبان ٢٤٨/١١ رقم ٤٨٨٧، ومعاني الآثار ١٣٣/٤، وأبو يعلى ٢٢٠/٢ رقم ٩١٩ (ر). وحَرَقُ النار: بفتح الراء ويسكن لهبها، أي إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار. النهاية ٩٨/٣.

(٤) التجريد ١٨٩/٦، والبخاري ٤٧/١ رقم ٩١ (ر)، ومسلم ١٣٤٦/٣ رقم ١٧٢٢، وأبو داود ٣٣٧/٢ رقم ١٧١٢، وابن ماجة ٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٤، والبيهقي ١٨٥/٦، ١٨٦، ومعاني الآثار ١٣٤/٤، ١٣٥، والدارقطني ٢٣٥/٤ – ٢٣٦، و ابن حبان ٢٥٧/١١ رقم ٤٨٩٥.

(٢٤٠٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لأبي بن كعب حين وَجَدَ صرة فيها مائة دينار: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْه))[1].

(٢٤٠٨)خبر: وعن زيد بن خالد الجهني[2] أن رسول الله # قال: ((عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِعْ بِهَا، وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَآءَ صَاحِبُهَا يَومًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيه))[3]؛ **دل** على أن الضوال وديعة في يد من صارت إليه. **ولا خلاف** في أن الضوال واللقط أمانة لأهلها في يد الملتقط، فإذا ثبت أنها أمانة وجب حفظها على أهلها، وقد قال الله تعالى: b& Näææ ®$b)& ^$gÎ=÷dr& #n<Î) ÏM»uZ»tBF{$# (#rŠxsè? [النساء:٥٨].

(٢٤٠٩)خبر: وفي حديث أبي بن كعب أن النبي # قال له: ((عَرِّفْهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلاَّ فَاعْلَمْ مَا وِعَاؤُهَا، وَمَا وِكَاؤُهَا، وَمَا عِدَّتُهَا)).

(٢٤١٠)خبر: وفي حديث زيد بن خالد: اعرف عفاصها ووعاءها ثم عرفها سنة[4].

---

(١) التجريد ١٨٩/٦، والبخاري٨٥٥/٢ رقم ٢٢٩٤ (ر)، ومسلم ١٧٤٧/٣ رقم ١٧٢٣، وأبو داود ٨٣٧/٢ رقم ١٧٠١ (ر)، والترمذي ٦٥٨/٣ رقم ١٣٧٤، وابن ماجة ٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٦، والبيهقي ١٩٣/٦، ومعاني الآثار ١٣٧/٤، وأحمد ٢٩/٨ رقم ٢١٢٢٤ – ٢١٢٢٨، وعبدالرزاق ١٣٤/١٠ رقم ١٨٦٢٥.

(٢) سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨ هـ، وقيل: غير ذلك، خرج له أئمتنا الثلاثة والجماعة. لوامع الأنوار ٩٢/٣، وأسد الغابة ٣٥٥/٢، والاستيعاب ١١٩/٢، والإصابة ٥٤٧/١.

(٣) التجريد ١٨٩/٦، ونحوه البخاري ٢٢٦٥/٥ رقم ٥٧٦١، ومسلم ١٣٤٩/٣ رقم ١٧٢٢، وأبو داود ٢/ ٣٣٣ رقم ١٧٠٥ (ر)، والترمذي ٦٥٧/٣ رقم ١٣٧٣، وعبدالرزاق ١٣٠/١٠ رقم ١٨٦٠١، ١٨٦٠٢، وأحمد ٦٢/٦ رقم ١٧٠٤٣ (ر)، والبيهقي ١٩١/٦، ومعاني الآثار ١٣٥/٤، والدارقطني ٢٣٥/٤، وابن حبان ٢٥٠/١١ رقم ٤٨٨٩.

(٤) **الوكاء:** كل سَيْرٍ أو خيط يُشَدُّ به فَمُ السقاء أو الوعاء. اللسان ٤٠٥/١٥. **العِفَاصُ:** الوعاء الذي يكون فيه النفقة. اللسان ٥٥/٧.

(٢٤١١)خبر: وعن علي $ أنه وجد دينارا، فجاء به إلى النبي # ، فقال: وجدتُ هذا، فقال: ((فَعَرِّفْهُ))[١].

(٢٤١٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: من وجد لقطة عَرَّفَهَا حولا، فإن جاء طالب وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خُيِّرَ بين الأجر والضمان[٢]. ولم يختلف العلماء في أن تعريفها واجب[٣]. **لاخلاف** في أن الحاكم إذا أمر بالنفقة على الضالة واللقطة جاز الرجوع للذي أنفق على صاحبها، وكذلك الوصي إذا أنفق على اليتيم بنية الرجوع عليه، فعلى هذا يجوز الرجوع للملتقط فيما أنفق على الضالة وإن لم يكن إنفاقه عليها بحكم الحاكم؛ وذلك لأن له ضربا من الولاية على ما التقط؛ لأنه يلزمه نفقتها، ومخاصمة من غصبها عليه؛ فيجوز له الرجوع فيما أنفق لما له من الولاية، **وبه** قال مالك[٤]، **وحكي** نحوه عن ابن شبرمة في الآبق[٥]، **وقال** أبوحنيفة: لاضمان على صاحبها إلا أن يكون أنفق بإذن الحاكم، **وبه** قال الشافعي[٦].

(٢٤١٣)خبر: وعن مُطَرِّف عن أبيه[٧] قال: قدمنا على رسول الله # في نفر في بني عامر، فقال: ((أَلاَ أَحْمِلُكُمْ))، فقلنا: نجد في الطريق هوامي الإبل،

---

(١) التجريد ١٨٩/٦، وعبدالرزاق ١٤٢/١٠ رقم ١٨٦٣٧، والبيهقي ١٨٧/٦، والأم ١٧٧/٨.
(٢) المجموع ٢٨٩، والتجريد ١٨٩.
(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٤.
(٤) الكافي ٤٢٧.
(٥) الكافي ٤٢٧.
(٦) الطحاوي ٦٤٠، واللباب ٢٠٩/٢، والأم ١٨٠/٨.
(٧) ابن عبدالله بن الشِّخِّير الحَرَشِيِّ العامري، تابعي، بصري، وثقه ابن سعد، وغيره، توفي سنة ٩٥هـــ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ١٤٦/٧، وتهذيب الكمال ٦٩/٢٨. **وأبوه** له
=

فقال: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ)).

(٢٤١٤)خبر: وعن الجارود[١] قال: أتينا النبي # ونحن على إبل عجاف، فقال: يارسول الله: نجد إبلا فنركبها، فقال: ((ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ)).

(٢٤١٥)خبر: وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله # : ((مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَالَمْ يُعَرِّفْهَا))[٢]. **ذهب** قوم إلى أن أخذ الضالة مكروه[٣]، **وتعلقوا** بهذا الخبر مقطوعا عن قوله: مالم يعرفها، ولا تعلق لهم بذلك؛ لما في الخبر من بيان الغرض.

(٢٤١٦)خبر: وعن عبدالله ابن عمر أن رجلا من مزينة جاء إلى النبي # يسأل عن ضالة الغنم، فقال: ((طَعَامٌ مَأْكُولٌ: لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَو للذِّئْبِ، احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ)) قال: يارسول الله فكيف ترى ضالة الأبل؟ قال: ((مَالَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَلاَ تَخَافُ عَلَيهَا الذِّئْبَ تَأْكُلُ الكَلأَ وَتَرِدُ المَاءَ، دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا))[٤].

صحبة، سكن البصرة، روى له الجماعة سوى البخاري. أسد الغابة ٢٧٥/٣، وطبقات ابن سعد ٣٤/٧، وتهذيب الكمال ١٨/١٥.

(١) في النسخ عن أبي الجارود، والصواب ما أثبتناه. وهو الجارود العبدي، سيد عبدالقيس، اختلف في اسمه وكنيته، فقيل: أبو عتاب وأبو غياث، وقيل اسمه: بشر بن المعلّى بن حنش، وقيل: غير ذلك، وسمي بالجارود ؛ لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجردهم، وفد على النبي وروى عنه، قتل أيام عمر، روى له الترمذي والنسائي. الاستيعاب ٣٢٩/١، والإصابة ٢١٧/١، وتهذيب الكمال ٤٧٨/٤.

(٢) التجريد ١٩٨/٦، ومسلم ١٣٥١/٣ رقم ١٧٢٥، والبيهقي ١٩١/٦، ومعاني الآثار ١٣٤/٤، ونحوه ابن ماجة ٨٣٦/٢ رقم ٢٥٠٣.

(٣) وهو قول أحمد، وروي عن عطاء، وشريح، وغيرهما. ينظر المغني ٣١٩/٦.

(٤) التجريد ١٩٨/٦، ومعاني الآثار ٣٧/٤، والطبراني في الكبير ٣٦٠/٧ رقم ٩٩١، ونحوه ابن ماجة ٨٣٧/٢ رقم ٢٥٠٥، والبيهقي ١٥٣/٤ .

(٢٤١٧)خبر: وعن العياض بن حمار المجاشعي[١] أن النبي # سئل عن الضالة، فقال: ((عَرِّفْهَا فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلاَّ فَهِي مَالُ اللهِ)).

(٢٤١٨)خبر: وفي بعض الأخبار عن أُبَيٍّ أنه [قال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت رسول الله # فقال: ((عَرِّفْهَا حَولاً)) -فلم أجد من يعرفها- ثم أتيته الثانية فقال: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً)) فعرفتها ثم أتيته فقال: ((عَرِّفْهَا حَوْلاً))؛ **دل** على أن تعريف الضالة][٢] ليس له حد محدود وأنه لا يجوز تملكها على وجه من الوجوه؛ **فإن قيل:** ففي حديث زيد بن خالد الجهني: فإن لم تجد من يعرفها فاستنفع بها -**قلنا:** ففي الخبر: ((وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا يَومًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيه)) فهذا يدل على أنه لا يستنفع بها باستهلاك عينها، والإدَّاءُ لا يكون إلا مع بقاء عينها، ومعنى الاستنفاع بها هو اكتساب الأجر بحفظها. **فإن قيل:** ففي بعض الأخبار ((شأنك بها)) ، وفي بعضها ((كلها)) -**قلنا:** **قوله:** شأنك بها يريد تحفظها، **وقوله:** كلها يحتمل أن يكون الراوي سمع سائر الألفاظ، فروى على المعنى الذي تصوره. وحكي نحو قولنا عن الأوزاعي والليث في المال العظيم[٣].

---

(١) في بعض النسخ: ابن حماد، وقد روي ذلك، وقال ابن حجر: هو تحريف، وهو العياض ابن حمار المجاشعي من ساكني البصرة، كان صديقاً قديمًا لرسول الله # ، وفد على النبي قبل أن يسلم ومعه نجيبة يهديها إليه فلم يقبلها # فأسلم فقبلها، روى عن النبي # خمسة أحاديث. ينظر الاستيعاب ٣٠٢/٣، وأسد الغابة ٢٣١٠/٤، والإصابة ٤٨/٣، وتهذيب الكمال ٥٦٥/٢٢، ولوامع الأنوار ١٥٣/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) وذهب أحمد وغيره إلى أنها تدخل في ملكه عند تمام التعريف. المغني ٣٢٧/٦.

(٢٤١٩)خبر: وعن عمر بن عبدالله بن يَعْلَى[١] عن جدته حُكَيْمَة عن أبيها قال: قال رسول الله # : ((مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً: دِرْهَمًا أَوْ حَبْلاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثلاثة أيام، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ))[٢].

(٢٤٢٠)خبر: وعن زيد بن صوحان قال: وجدتُ قِلادة في طريق مكة، فأتيت بها عمر، فذكرت له فقال: عرفها أشهرا، فإن وجدت صاحبها، وإلا فضعها في بيت المال[٣]؛ **دل** على أن ليس للتعريف حد محدود، والمراد بذكر السنة إلى ثلاث سنين إلى غير ذلك: هو أن صاحبها أحرص ما يكون عليها في هذه المدة، وبعد ذلك لا يجب على الملتقط أن يشغل نفسه بتعريفها عمره، وقول عمر: فإن وجدت صاحبها وإلا فضعها في بيت المال يريد حفظها في بيت المال[٤].

(٢٤٢١)خبر: وعن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي # أنه قال: ((مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ))[٥]، **المراد** به الندب لا الوجوب، **ولا خلاف** في أنه ندب وليس بواجب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الملتقِطَ يضمن إذا لم يكن أشهد حين الالتقاط[٦]، واستدل بهذا الخبر، وحمله على الوجوب. وظاهر الخبر لا يدل على ما قال؛ لأنه يدل على أن الأمر بالإشهاد يقتضي أن يكون الإشهاد بعد الالتقاط، فهو يجري مجرى قوله: ((مَنْ

---

(١) الثقفي، تابعي، ضعفوه، روى له أبو داود، وابن ماجة. ينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٢٠.
(٢) التجريد ٦/١٩٢، وأحمد ٦/١٧٩ رقم ١٧٥٧٧، والبيهقي ٦/١٩٥، ومجمع الزوائد ٤/١٦٩.
(٣) التجريد ٦/١٩٢.
(٤) ساقط في (ج) قوله: يريد حفظها في بيت المال.
(٥) التجريد ٦/١٩٢، وأبو داود ٢/٣٣٥ رقم ١٧٠٩، وابن ماجة ٢/٨٣٧ رقم ٢٥٠٥، والبيهقي ٦/١٩٣، وأحمد ٦/٣٧٠ رقم ١٨٣٦٤، والطبراني في الكبير ١٧/٣٥٨ رقم ٩٨٦، ومعاني الآثار ٤/١٣٦، وابن حبان ١١/٢٥٦ رقم ٤٨٩٤.
(٦) الطحاوي ١٤٠، واللباب ٢/٢٠٧.

قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ)) فأوجب الانصراف للوضوء بعد القيء والرعاف، وأيضا فالضوال واللقط في حكم الوديعة، ولم يرد وجوب الإشهاد عند تناول الوديعة، فكذلك الضوال واللقط.

(٢٤٢٢)خبر: وعن أمير المؤمنين علي $ في امرأة باعت لقيطة أنه قال: لا حَقَّ لَكِ فيها، وأنه حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن، وقضى للّقيطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها(١).

(٢٤٢٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: اللقيط حر(٢). **ولا خلاف** في أن اللقيط حر. **ذكر** يحيى $ في الضالة أن الملتقط لها يرجع بما أنفق عليهما على صاحبها إذا أراد ذلك، وقال في اللقيط واللقيطة: لا يرجع عليهما بما أنفق(٣). **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي عندي أنهما على سواء، وإنما فصل بين من ينفق بنية الرجوع [بالنفقة وبين من ينفق تبرعا، فأوجب الرجوع بالنفقة لمن ينفق بنية الرجوع فيها](٤)، ولم يوجب ذلك لمن ينفق متبرعا أو متطوعا؛ لأن حكمه حكم الوصي في أن له ضربا من الولاية في الضوال واللقيط واللقيطة(٥).

(٢٤٢٤)خبر: وعن علي $ في الحديث المتقدم أنه قضى بالمهر على من وطيء اللقيطة، وأنه قال: لا يكون فرج بغير مهر، يعني إذا سقط الحد

---

(١) التجريد ١٩٦/٦.
(٢) المجموع ٢٨٩، والتجريد ١٩٦/٦.
(٣) الأحكام ٢٠٦/٢، ٢٠٧ .
(٤) ما بين القوسين ساقط في (أ).
(٥) ينظر التجريد ١٩٧/٦.

للشبهة، وقول النبي # : ((البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))؛ **يدل** على أن الضوال واللُّقُط لا يستحقها من يدعيها إلا بالبينة، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي[(١)]. **وحكي** عن بعض الناس أنها تُسْتَحَقُّ بالعلامة، **وبه** قال مالك[(٢)]. والأصل ما ذكرنا من الخبر. **فإن قيل**: فما الفائدة في ذكر الوعاء والعفاص؟ -**قلنا**: ذلك لوجهين: **أحدهما**: أن تكون معروفة؛ لئلا تختلط بمال الملتقط. **والوجه الثاني**: أن ذلك مما يحقق قول الشاهدين ويؤكده. **فإن قيل**: روي في بعض الأخبار: ((فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعرَّفَكَ عِفَاصَهَا وَوَعَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)) -**قلنا**: فيه ((إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)) وهو لا يعرف صاحبها إلا بالبينة. وذِكْرُ الوعاء والعفاص للتأكيد والتوثق في الشهادة وصدق الدعوى مع البينة.

---

(١) التجريد ٦/١١٧، والطحاوي ١٤٠، وروضة الطالبين ٥/٤١٣، والحاوي ٩/٤٥٤.
(٢) وبه قال أحمد، وإسحاق. ينظر عيون المجالس ٤/١٨٤٣، والمغني ٦/٣٣٦.

مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَبَابِ القَوْلِ فِي صِفَةِ الْجَوَارِحِ

(٢٤٢٥)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أن رجالا من طيّءٍ سألوا النبي # عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله تعالى: &„Rqèó 7 B$!CéÏ@ ;N≈t6Íh‹©Ü9$# @Ïé& öNä3s9 ≅è% (öΝçλm; ¨≅Ïm& !#sŒ$tΒ štΡθè=t↔ó¡o„ $Br ã æ=Ûõ Ο È` #qθè=ä3sù ( ª!$# ãΝà6yϑ¯=tã $£ϑÏΒ £ åκΞθßϑÏk=yèè? t,Î7Ïk=s3ãΒ Ëx Í‘#uθpgø:$# zÏiΒ ΟçFôϑ¯=tã $tΒuρ óΟçFôϑ¯=tã `ÏΒ ¡ BÏ@ $Î6 ö «! $# zΟó™$# (#ρãä.øŒ$#uρ öΝà6ø‹n=tæ z ^[المائدة:٤] قال: قلت: وإن قَتَلَ؟ قال: وإن قتل[١].

(٢٤٢٦)خبر: وعن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه قال: يارسول الله إن لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها، فقال # : ((إِنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)) فقال: يارسول الله صلى الله عليك: ذكي وغير ذكي؟ فقال # : ((ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ)) قال: يارسول الله وإن أكل منه؟ قال: ((وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ))[٢].

(٢٤٢٧)خبر: وعن علي $: كُلْ ما أمسك الضاري وأكل منه، وما قتل الكلب الذي ليس بضار لا يصلح أكله[٣]. **لا خلاف** في هذه الجلمة إلا في ما أكل منه الكلب الْمُعَلَّمُ، فعندنا يؤكل؛ للأخبار الواردة فيه، وهو مروي عن أبي جعفر $ ، وعن عدة من الصحابة[٤]، **وحكي** عن مالك مثل قولنا[٥]،

---

(١) المجموع ٢٥٢، والتجريد ١٩٨/٦، قال في التجريد ١٩٩/٦: وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله # قال: إذا أرسلت وقد ذكرت اسم الله عليه فكل، قال: قلت: وإن قتل، قال: وإن قتل. ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤.

(٢) التجريد ١٩٩/٦، والبيهقي ٢٣٨/٩، ٢٣٩، وأحمد ابن حنبل ٦٠٧/٢ رقم ٦٧٣٧، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، ونصب الراية ٣١٣/٤.

(٣) التجريد ١٩٩/٦.

(٤) عبدالرزاق ٤٧٣/٤ رقم ٨٥١٦ – ٨٥١٨، والبيهقي ٢٣٧/٩.

(٥) الأوزاعي، والليث. التجريد ١٩٩/٦، وعيون المجالس ٩٦٦/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠١/٣.

وذهب عامة العلماء إلى أنه لا يجوز أكله[١]، وهو للشافعي على قولين[٢]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ùèq{£$ Bk ¡ô` œaßN^[المائدة:٤] ولم يستثن إلا أن يأكل منها الكلب المعلم. **فإن قيل:** روي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي # : إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ ممَّا أَمْسَكَ عَلَيكَ -وَإِنْ قَتَلَ- إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِه))[٣] -**قلنا:** يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلب الذي لا يوثق بتعليمه؛ **ألا** ترى أنه قال # : ((أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِه)) فلم يُجَرِّد التحريم بل علق النهي على الظن الذي ذكره. **ولا خلاف** أن الكلب لو لم يأكل وقَتَلَ أُكِلَتْ فريسته إذا كان معلَّما وسَمَّى المرسل له وكان مسلما، ولا يكون معلَّما حتى يوثق منه أنه إنما يمسك لصاحبه، **فأما** إذا لم يعلم ذلك بالتجربة والعادة والاختبار لم تؤكل فريسته، ونقيس ما أكل منه الكلب الممسك له على ما أكل منه كلب آخر، **وأيضا** فما قلناه مروي عن أمير المؤمنين $ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر[٤]. **وروي** عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام[٥].

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والأظهر من قول الشافعي. الطحاوي ٣/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٢٤٧، والمغني ١١/٨، والأم ٥/٤٧١، والحاوي ٥/٤٧١، ومختضر اختلاف العلماء ٣/٢٠١.
(٢) الحاوي ١٩/١٥، وروضة الطالبين ٣/٢٤٧، والأم ٥/٤٧١.
(٣) التجريد ٦/١٩٩، والبخاري ٥/٢٠٨٩ رقم ٥١٦٧ (ر)، ومسلم ٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩، وأبو داود ٣/٢٦٩ رقم ٢٨٤٩، والترمذي ٣/٥٦ رقم ١٤٦٩، وابن ماجة ٢/١٠٧٠ رقم ٣٢٠٨، والدارقطني ٤/٢٩٤، وعبدالرزاق ٤/٤٧٠ رقم ٨٥٠٢، وأحمد ٦/٢٢٠ رقم ١٧٧٤٨، والدارمي ٢/١٩٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٢، وابن حبان ١٣/١٩٢ رقم ٥٨٠٨٠.
(٤) التجريد ٦/١٩٩، وعبدالرزاق ٤/٤٧٣ رقم ٨٥١٦ – ١٥١٨، والبيهقي ٩/٢٣٧، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠١.
(٥) التجريد ٦/١٩٩، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤.

(٢٤٢٨)خبر: وعن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت يارسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب والبُزَاة، فما يحل لنا منها؟ قال: ((يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيه))[١]؛ **دل** قوله: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين على أن البازي والصقر والشاهين[٢] لا يحل أكل ما قتله[٣]؛ بعلة أن كل واحد منها لا يأتمر لصاحبه في باب الصيد في حال جوعه وشبعه عند الإغراء؛ يبين ذلك أن واحدا منها لا يرجع إلى صاحبه وقت الشبع، وأكثر ما فيه أنه يألف صاحبه فيأتيه وقت جوعه، فكذلك يصيد وقت جوعه لنفسه، وهو أسوأ حالا من كلب الضرع والزرع، **ولا خلاف** في أنما قتله كلب الزرع والضرع اللذين ليسا بمعلمين للصيد لا يجوز أكله، فكذلك جوارح الطير، على أن الكلب يرسل على صيد معين، وجوارح الطير ترسل لصيد معين وغير معين، فتصيد ما تريده لأنفسها. **فأما** الفهد فإن كان فيه ما في الكلب المعلم في ائتماره وإقباله وإدباره في وقت جوعه وشبعه- فحكمه في الصيد حكم الكلب المعلَّم. **وما** قلناه في جوارح الطير هو قول القاسم ويحيى والناصر % [٤]. والرواية عن زيد بن علي $ مختلف فيها[٥]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى جوازه[٦]،

---

(١) الأمالي ٣/١٦١٥ رقم ٢٦٨١، وأبو داود ٣/٢٧١ رقم ٢٨٥١.
(٢) الشاهين: من سباع الطير، ليس بعربي محض. ينظر لسان العرب ١٣/٢٤٣.
(٣) الأحكام ٢/٣٧٦، وروي عن ابن عمر، ومجاهد، وخالف في ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد. الطحاوي ٢٩٧، والمغني ١١/١٠، والمحلى ٦/١٩١.
(٤) الأحكام ٢/٣٧٦، والأمالي ٣/١٦٠١ رقم ٢٦٧٨، والتجريد ٦/٢٠١.
(٥) روي في الأمالي ٣/١٥٩٨ رقم ٢٦٧٦ عن أبي خالد عن زيد في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد: لا نأكله حتى يذكى. ينظر المجموع ٢٥٢، والتجريد ٦/٢٠٠.
(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/١٩٤.

والوجه ما قدمنا. **فإن قيل:** في حديث سعيد بن المسيب حين سئل عن الصيد يُدْرَكُ وقد أكل الكلب أو البازي نصفه، فقال: سألت سلمان الفارسي فقال: سألت رسول الله # عن ذلك فقال: ((كُلْهُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نِصْفَهُ))[١] - **قلنا:** ليس في لفظ سعيد ولا لفظ [سلمان ذكر البازي، وإنما هو في لفظ السائل][٢]، وكان غرض السائل أن يتعرف هل يجوز أكل الصيد الذي أكلت منه الجوارح؟ فيحتمل أن يكون الجواب خرج على الكلب؛ يبين ذلك أن سائر الأخبار ليس فيها ذكر البازي. **قال** القاسم $: ومن أخذ الصيد من كلبه: وبه رمق فليذكه، فإن لم يذكه بعد ذلك لم يأكله[٣]، ولم يفصل بين أن يكون قدر على تذكيته أو لم يقدر، فكأن الظاهر من مذهبه إذا أخذه ولم يذكه لم يحل أكله: قدر على ذلك أو لم يقدر، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وقال** الشافعي ومالك: إن قدر على ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل، وإن لم يقدر على ذبحه حتى مات أكل[٥]. **وجه قولنا** أن الكلب المعلَّم جُعِلَ آلة لمن أرسله للذبح؛ إذا لم يصل إلى المذبوح، كما أن السكين آلة لمن أراد الذبح إذا وصل إلى المذبوح، وإذا وصل الذابح إلى المذبوح وبه رمق لم يكن الكلب آلة له، وكانت السكين آلة له للذبح؛ فصح أن الكلب آلة لمن لم يصل إلى المذبوح، وليس آلة في جميع المواضع لتذكية الصيد؛ يبين ذلك أن الكلب إذا أرسل على الداجن فقتله أنه لا يؤكل ذلك الداجن؛ لأنه قد كان يصل إليه بغير الكلب،

---

(١) في رواية عنه ثلثيه. التجريد ٦/٢٠١، وابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، وعبدالرزاق ٤/٤٧٤ رقم ٨٥١٨.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) الأمالي ٣/١٦٠٢ رقم ٢٦٧٩.
(٤) الطحاوي ٢٩٧.
(٥) عيون المجالس ٢/٩٦٩، ومغني المحتاج ٤/٢٦٩.

ويبين ذلك أن الإبل والبقر والغنم إذا تعذر أخذها وتذكيتها في مذبحها أو منحرها صارت بمنزلة الصيد في جواز أكلها، بأن تقتل بسيف أو سهم أو رمح؛ فبان أن وجوب الذبح يتعلق بما ذكرنا، وأكل فريسة الكلب المعلم إنما أبيح لامتناع ذلك الصيد في الحال من الذبح، وإذا أُلْحِقَ وبه رمق فقد صار غير ممتنع من الذبح، وقد زالت العلة المبيحة لأكله إذا لم يلحق به رمق.

مِنْ بَابِ صَيْدِ الْمَاءِ

(٢٤٢٩)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَا أَلْقَى البَحْرُ أَو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ))[١].

(٢٤٣٠)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه قال: لا يجوز أكل الطافي[٢]، **وبه** قال أصحاب أبي حنيفة[٣]. **وقال** الشافعي: يجوز[٤]، وهو مروي عن أبي بكر[٥]؛ **والأصل** قول النبي # : ((وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلهُ)). **فإن قيل:** رواه الثوري وحماد بن سلمة موقوفا عن جابر[٦] -**قلنا:** يجوز أن يكون جابر أفتى به مرة، ورواه عن رسول الله # مرة أخرى، وليس في ذلك تناف.

---

(١) التجريد ٢٠٤/٦، والأمالي ٦٥٥/٣ رقم ٢٧٧٢، وأبو داود ١٦٥/٤ رقم ٣٨١٥، وابن ماجة ١٠٨١/٢ رقم ٣٢٤٧، والبيهقي ٢٥٦/٩، والدارقطني ٢٦٨/٤، وعبد الرزاق ٥٠٥/٤ رقم ٨٦٦٢ موقوفًا.
(٢) التجريد ٢٠٤/٦، والأمالي ١٦٣٥/٣ رقم ٢٧٣١، والأحكام ٣٨٠/٢، والمحلى ٣٩٤/٧.
(٣) الطحاوي ٢٩٩. وفي (ب): وبه قال أبو حنيفة.
(٤) وبه قال مالك، والحنابلة. ينظر روضة الطالبين ٢٧٤/٣، ومغني المحتاج ٢٩٧/٤، والمغني ٤٠/١١، وعيون المجالس ٩٧٤/٢.
(٥) البيهقي ٢٥٣/٩، وعبدالرزاق ٥٠٣/٤ رقم ٨٦٥٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٥/٣.
(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢١٥/٣ وهامشه.

(٢٤٣١)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يكره الطافي على الماء وما نضب عنه إلا أن يجده يتحرك، وما يجده في ساحل البحر إلا أن يجده متحركا[١]. وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي # من قوله: ((مَا أَلْقَى البَحْرُ أَو جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ)) ؛ لأن المعنى ما ألقى وهو حي. **فإن استدلوا** بقوله تعالى: ^ّ@ïmé& öNä3s9 ß‰ø‹|¹ Ìóst7ø9$# ¼çmãB$yèsÛur $Yè»tFtB öNä3©9 ÏŠ$¤‹¡¡=Ï9ur [المائدة:٩٦] -**قلنا:** الصيد هو ما يؤخذ حيا، **فأما** الميت فليس يجري عليه اسم الاصطياد. **فإن استدلوا** بعموم قوله # : ((أُحِلّتْ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ))[٢] وبقوله في البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ)). **فالمراد** به ما كان موته بسبب من الصائد، فصار الاصطياد يجري مجرى التذكية وإن لم يكن تذكية على الحقيقة، **وقول** يحيى $: ذكاة الحيتان أخذها حية[٣]- ليس يريد حقيقة التذكية؛ لنصه على جواز أكل الحيتان التي يصطادها الكفار[٤]، وإنما السبب الذي إذا مات به حل أكله؛ **والدليل** على ما ذهبنا إليه قول الله تعالى: ^ّ@ïmé& öNä3s9 ß‰ø‹|¹ Ìóst7ø9$# وحقيقة الصيد فعل الصائد. **وجملة** القول أن الحوت إذا صيد حيا ذبح، فإن لم يذبح لم يجز أكله. **قال** الناصر $: السمك ما كان له ريشتان وفيه فلوس[٥]. **وقول** النبي # : ((وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْهُ))، وهذا الخبر خاص، والأولان عام؛

---

(١) والتجريد ٦/٢٠٤.
(٢) التجريد ٦/٢٠٤، والبيهقي ١/٢٤٥، وأحمد ٢/٤١٥ رقم ٥٧٢٧، ونحوه ابن ماجة ٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٤.
(٣) الأحكام ٢/٣٧٩.
(٤) المنتخب ١١٦.
(٥) التجريد ٦/٢٠٤.

والعام يبنى على الخاص عندنا، **وأيضا** هو إجماع أهل البيت % ، وإجماعهم حجة[١]؛ لقول الله تعالى: &@ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ^[الشورى:٢٣] والمودة لا تحصل مع الخلاف[٢]؛ فصح أن إجماعهم حجة. **فإن قيل:** روي أن نفرًا من الصحابة نزلوا بقرب البحر، وأن البحر ألقى لهم حوتا فأكلوا منه أياما، ثم ذكروا ذلك لرسول الله # فقال: ((إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا))[٣] **-قلنا:** يجوز أن يكون البحر ألقاه حيًّا[٤]. **لا خلاف** في أن ما يصطاده الكفار من الحيتان يجوز أكله إذا غسل من مس أيديهم، **إلا** ما روي عن الناصر $ من أنه كرهه[٥]؛ **والأصل** فيه قول النبي # : ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ))[٦].

مِنْ بَابِ مَا اصْطِيدَ بِالرَّمْيِ

(٢٤٣٢)خبر: وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرمي بالمِعْرَاض[٧] قال: ((مَا خَرَقَ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ))[٨].

---

(١) الأحكام ٢/٣٧٩، والأمالي ٣/١٦٣٤ رقم ٢٧٣١.
(٢) في (ج): المخالفة.
(٣) التجريد ٦/٢٠٥، والنسائي ٧/٢٠٨ رقم ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، وأحمد ٥/٣٠ رقم ١٤٢٦٠، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٩.
(٤) ينظر التجريد ٦/٢٠٥.
(٥) قال في الناصريات ٤٤٠: لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي، وكذلك الجراد ؛ لأن ذكاهما صيدهما. والتجريد ٦/٢٠٥.
(٦) التجريد ٦/٢٠٥، والأمالي ٣/١٦٣١ رقم ٢٧٢٤، وابن ماجة ٢/١٠٧٣ رقم ٣٢١٨، وأحمد ٢/٤١٥ رقم ٥٧٢٧.
(٧) المِعْرَاض: السهم بلا ريش يمضي عَرْضًا فيصيب بعَرْضه لا بحَدِّه. الْمُغْرِبَ ١/٢٤٨.
(٨) التجريد ٦/٢٠٦، والبخاري ٥/٢٠٨٧ رقم ٥١٦٠ (ر)، ومسلم ٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩،
=

(٢٤٣٣)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن الخذف[١]، وقال: ((إِنَّهَا لا تُمَكِّنُ في العدو، ولا تصيد الصيد))[٢]؛ **دل** على أنه لا يحل أكل صيد مالم يخرقه السهم، أو السيف، أو الرمح، أو المعراض، وما يصطاد به، وأنه يكون موقوذا، وقد نهى الله عن أكل الموقوذة، وما خرق مما له حد وأنهر الدم جاز أكله إذا سمّى الرامي، **وبه** قال أكثر العلماء[٣]. **وحكي** عن الأوزاعي أنه قال: المعراض يجوز أكل ما صيد به. وقتل خرق أو لم يخرق[٤]؛ **والأصل** ما قدمنا، وعلى هذا: إن قتله الكلب بالصدم، أو بأن يقع عليه فيقتله بثقله، أو يمنعه التنفس فيموت لا يحل أكله، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. وللشافعي فيه قولان[٦] وذلك أن جميع ذلك يكون موقوذا وقد قال الله تعالى: & $Br Oÿô=æ `B ^ûüÎ7Ïk=s3 Çí#qgø$ [المائدة:٤] وقيل: إن الجوارح مأخوذة من الجرح، فلا يحل أكل فريسته مالم يجرج جرحا ينفذ في جسدها، وكذلك ما يقتل بالرمي لا يحل أكله حتى يغرس السهم وشبهه في الصيد، ولا اعتبار بالدم مالم يجرح أو يخرق فإنه قد تدمى الموقوذة من غير خرق.

وأبو داود ٣/٢٦٨ رقم ٢٨٤٧، والترمذي ٤/٥٤ رقم ١٤٦٥، وابن ماجة ٢/١٠٧٢ رقم ٣٢١٤، وأحمد ٧/٩٥ رقم ١٩٣٨٨.

(١) الخذف: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها، تأخذها بين سبَّابتيك. المُغرب ١/٢٤٨.

(٢) التجريد ٦/٢٠٦، والبخاري ٥/٢٢٩٧ رقم ٥٨٦٦، ومسلم ٣/١٥٩٤ رقم ١٩٥٤، وأبو داود ٥/٤٢٠ رقم ٥٢٧٠، والنسائي ٨/٤٧ رقم ٤٨١٣، وابن ماجة ٢/١٠٧٥ رقم ٣٢٢٦، والحاكم ٤/٢٨٣. وفي البخاري وغيره: إنها لا تنكأ عدوًّا.

(٣) ينظر التجريد ٦/٢٠٦، والحاوي ١٩/٣٠، والمعونة ٢/٤٩٨، والطحاوي ٢٩٨.

(٤) في (أ،ج): وقيل: خرق أو لم .. . المحلى ٦/١٥٢.

(٥) اللباب ٣/٢١٩.

(٦) **أحدهما**: واختاره المزني، ورواه أبو يوسف ومحمد وزفر عن أبي حنيفة أنه حرام لا يؤكل. **والثاني**: ورواه الحسن بن زياد اللؤلوي عن أبي حنيفة أنه يؤكل. الحاوي ١٩/٦١، واللباب ٣/٢١٩.

(٢٤٣٤)خبر: وعن عدي بن حاتم عن النبي # أنه قال: ((إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ))[١]؛ **دل** على أنه إذا رُمِيَ الصيد وهو في جبل فتردى أنه لا يجوز أكله؛ والأصل فيه قول الله تعالى: &^pƒ$ŽIB## وهو مترد: يحتمل أن يكون مات بالتردي، ويحتمل أن يكون مات بالسهم الذي رُمِيَ به؛ لكنه إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر على الإباحة، وكذلك إذا أُرْسِلَ على الصيد كلبان أحدهما معلم، والثاني غير معلم، أو كلبان أحدهما أرسله يهودي، والآخر أرسله مسلم أنه لا يؤكل إذا قتلاه؛ لتغليب الحظر على الإباحة. **قال** القاسم $: إذا وقع في الماء بعد الذبح وفَرْيِ الأوداج جاز أكله؛ وذلك أنه فعل فيه فعالا لا يمكن أن يسلم منه، والغرق قد يمكن أن يسلم منه، كما أن من ذبح إنسانا إلى قفاه ثم طعنه آخر فإن القاتل هو الذابح؛ لأن المذبوح لا يسلم من الذبح، وقد يسلم من الطعن، فكذلك إذا وقع في الماء بعد ما ذبح[٢].

(٢٤٣٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # حين سأله الراعي فقال: ((مَا أَصْمَيتَ فَكُلْ، وَمَا أَنْمَيتَ فَلاَ تَأْكُلْ))[٣] وقد فسره زيد بن علي عليهما السلام فقال: الإصماءُ: ما كان بعينك، والإنماء: ما غاب عنك[٤]، فلعل غير سهمك أعان على قتله، **وهذا** المراد به إذا لم يدر أصابه سهمه أم لا، أو لم يدر أعض عليه كلبه أم لا. **فأما** إذا وجد سهمه أو كلبه قد أصاب منه مَعْمَدًا أو جرحه، و لم يجد فيه أثرًا غير ذلك فإنه قد نص

---

(١) التجريد ٦/٢٠٧، وأحمد ٧/٩٨ رقم ١٩٣٩٦.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٠٧.
(٣) المجموع ٢٥١، والتجريد ٦/٢٠٧، والأمالي ٢/١٥٩٦ رقم ٢٦٧٤.
(٤) المجموع ٢٥١.

يحيى $ على جوازه[١]؛ وذلك أنه قد وجد فيه السبب الموجب لقتله المبيح لأكله، و لم يجد فيه أثرًا غيره.

(٢٤٣٦)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى النبي # قال: ((الْطَّيرُ آمِنَةٌ فِي وُكُورِهَا بِأَمَانِ اللهِ))[٢]؛ **دل** على أنه يكره صيد الطير من وكورها.

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الذَّبَائِحِ

(٢٤٣٧)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه سأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة قال: لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم، ولا ذبائحهم، ولا موارثتهم، ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم، والأعمال. وكفر النعم والأحكام غير كفر الشرك[٣]؛ **دل** على أن ذبيحة الفاسق جائزة مالم يبلغ فسقه الكفر، وقد دل هذا على قول الهادي إلى الحق $ حيث يقول: ومن سرق شاة فذبحها بغير إذن صاحبها لم يحل له أكلها، فإن رَاضَى صاحبها جاز له أكلها[٤]؛ **فدل** على أنه لا يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب، وإن ضمنه بالغصب أو ملكه بالاستهلاك، **ودل** على أن ذبيحة الفاسق جائز أكلها؛ لأن السارق فاسق. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء- وإن كان قد ذهب طائفة من أصحابنا أنه لا يجوز أكل ذبيحة الفاسق، وهو غير محكي عن العلماء ولا وجه له. **دليله:** البَرُّ التقيُّ لَمَّا صحت

---

(١) الأحكام ٢/٣٧٩.
(٢) التجريد ٦/٢٠٨، والأحكام ٢/٣٧٨.
(٣) التجريد ٦/٢٠٩.
(٤) الأحكام ٢/٣٩٤، والتجريد ٦/٢٠٩.

صلاته وعباداته ونكاحه- حلت ذبيحته. **قال** الإمام المتوكل على الله مصنف الكتاب $: والذي عندي أن هذا الفاسق الذي أجاز ذبيحته مَنْ يكون مقيما للصلاة مؤديا للزكاة، والغالب من حاله التمسك بالإسلام - وإن ارتكب محرما في الأقل من أوقاته عند غلبة شهوة، أو حاجة ماسة، أو شدة غضب. **فأما** من ظاهره ظاهر الكفار، ولا فرق بينه وبينهم إلا بالإقرار، الذي لا يقيم الصلاة، ولا يؤتي الزكاة، ولا يمتنع عن شيء يحتاج إليه من المحرمات، ولا يفعل شيئا من عمل الطاعات، **فالأقرب** عندي أن ذبيحته لا تجوز؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &7»'ƒg$©%ïï úšä#B(#þqè=(#þqè)#qãšéMI9aN5ŠJè
$[ÈèЕÉ]ìž$B4=£ãæ9Ná3ŠÏn=tãÏî]'$9A%‰Nr$Zt4Pãn]b$©!8Ä$B(#þqè=ìŠÈ
7«Ý$$%ŠÎû(#þq=ŠB#ãäz)(#þqèÎ=ä©$Z«9rB«Tœø•#P9$Ÿwr«ñ$¤$9$Ÿwr#ø•P$Ÿwrl$9îÍ%)=Ÿwr
ä#B$üû9Ms7ø•#P9bÞqãù`Bs%N"rž_$ZqŠ#ãû$ž$»Èû$rŠ&$ËÜ Ÿwr
ø•gB$Z©«$3©BÐq&b²%r‰2àB $JÇ%É¥ø•#Q&b¤Gèr$?r(#þqã?'
$ºÅî%}$©(#þq%$©(#þq?$#ÏÞ%fÏé%($)É
ÇÈ$BHÎ$œ3$ç$>•à#`[!$Bø$Z¤$Ÿƒí$Bÿé$$Üë«¬îj»%3,Ï)è
فعلق [المائدة:١-٣]^HŠ%©$$Bžîۚ9Ÿ.&$Br9$ZÜ‹sè$9GŠŽ/ûè$9JÎöq=£ä
الإباحة بتذكية المؤمنين؛ وهذا الفاسق الذي ذكرته بعيد جدا من المؤمنين. ويدل على ذلك أيضا: **ما روي**: ((بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ الصَّلَاةُ))[1]. **وقول** الهادي إلى الحق $: لا بأس بالصلاة في الخفين ما لم يكن ذابح دوابهما يهوديا، أو

---

(١) التجريد ٢٠٩/٦، والترمذي ١٤/٥ رقم ٢٦١٨، ونحوه في مسلم ٨٨/١ رقم ١٨٢، والبيهقي ٣٦٦/٣.

نصرانيا، أو مجوسيا، أو من لا يعرف الرحمن ولا يدين له بما افترض من الأديان[١]، [فنبه على ما ذكرنا بقوله: ولا يدين له بما افترض من الأديان][٢].

(٢٤٣٨)خبر: وعن النبي # أنه قدمت إليه شاة ليأكلها فقال: ((إِنَّهَا لاَ تُسيغُنِي)) فقالوا: إنها شاة فلان أخذناها لنرضيه من ثمنها فامتنع من أكلها وقال: ((أَطْعِمُوهَا الأَسْرَى))؛ **دل** على صحة ما قاله الهادي إلى الحق $ في من سرق شاة فذبحها؛ **ودل** على ثلاثة أحكام: **أحدها:** أنه قد صارت مستهلكة بالذبح؛ لأنها لو كانت غير مستهلكة لقضى بها لصاحبها. **والثاني:** أن الغاصب لا يحل له الانتفاع بالغصب؛ لأنه لم يقض بها لمن ذبحها. **والثالث:** أن ذبيحة الغاصب جائزة. **ولا خلاف** في جواز ذبيحة المرأة، **وقول** الله تعالى: &$gƒ'7& $Y%©!$ ‡ŠqãZtB#uä šúï{qè% {pB#ä šú ïY%©!$ ^ إلى قوله تعالى: &ž$Ï)B $B Ÿ¢Œ¢ÅE ^[المائدة:١-٣] **يدل** على أن ذبيحة [اليهودي والنصراني لا تجوز، **وهو** قول القاسم ويحيى والناصر %[٣]، والمشهور عن زيد بن علي عليهما السلام أنه كان يجيز ذبيحة][٤] اليهود والنصارى وهو المروي عن جعفر $ ، **وبه** قال سائر العلماء[٥]؛ **والأصل** ما ذكرنا من الآية وقول الله تعالى: &Ÿwr Ûθè2 {qè2 $BÏ 9Ó ã õ.Ï ^[الأنعام:١٢١]وقوله: &ôMBÌhãm ãœN $B ÍÆ!$ r Ÿt$Bz $Ïÿ/Ì ^‰ øöã «! $ÎöÏ ^[المائدة:٣] واليهود والنصارى يهلون به لغير الله ولا

---

(١) الأحكام ١/١٣٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(٣) التجريد ٦/٢١٩، والناصريات ٤٤٠.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) المجموع ٢٤٧، والتجريد ٦/٢١٩، والمعونة ٢/٥١٤، والطحاوي ٢٩٦.

يذكرون عليه اسم الله؛ لأن اليهود يذكرون اسم الرب الذي لم يرسل محمداً # وأنزل عليه القرآن، فكأنهم ذكروا غير الله. والنصارى يذكرون عليه الرب الذي هو عندهم ثلاثة أقانيم[١]. **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: Pöx$$& ^bÏç @ïm bäã$èÛr ötã@ïm |=»GÅ3ø9$#(qè?ré& tûïÏ%©!$# ãP$yèsÛr ãM»t6Íh©Ü9$# ãNä3s9 @Ïmé& [المائدة:٥] -**قلنا**: فيه جوابان: **أحدهما**: أن يكون [عنى بالطعام ما لم يذكوه، ولا يمسوه برطوبة، ألا ترى أنه لا يقال لِسُوق القصابين: سوق الطعام. **والجواب الثاني**: يحتمل أن يكون][٢] المراد به الذين كانوا من أهل الكتاب ثم آمنوا، ولا يمتنع أن يطلق فيهم أنهم من أهل الكتاب كما قال الله عز وجل: &öB ôÏè ^brß‰ã ó¸ ßdr ãèø$$ä$R#ä «!$# ÏM»t/#ä bqè=÷Gtƒ ×pJÍ¬!$% ×p¨Bé& É=»GÅ3ø9$# [آل عمران:١١٣] وقال تعالى: &bÎ)r ôÏB È@÷dr& É=»GÅ6 ø9$# `J9 ßBsã ^«!$$Î/ [آل عمران:١٩٩] فكانت فائدة الآية حثاً للمسلمين على موادتهم ومخالطتهم ومؤاكلتهم إذا آمنوا[٣]. **ولا خلاف** في أن الوثني لا يجوز أكل ذبيحته[٤]، **وكذلك** ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المجوسي لا تجوز[٥]، فكذلك اليهود والنصارى، وشرط القاسم $ في جواز ذبيحة الصبي أن يكون مسلماً[٦]، والمراد به أن

(١) الأقنوم: اسم سرياني، وهو عند النصارى الشيء المتفرد بالعدد، والأقانيم عندهم ثلاثة: أقنوم الأب وهو ذات الباري، وأقنوم الكلمة (الابن)، وأقنوم روح القدس،و هو الحياة. ينظر شرح الأساس ١/١٥٣.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) ينظر التجريد ٦/٢٠٩.
(٤) التجريد ٦/٢١٠، والمغني ١١/٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧.
(٥) التجريد ٦/٢٨٥، والحاوي ١٩/٢٩، والطحاوي ٢٩٧، والكافي ١٨١، والمغني ١١/٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧.
(٦) الأحكام ٢/٣٩٠، والتجريد ٦/٢٠٨.

يكون مسلما حكما بإسلام أبويه أو أحدهما، وعلى هذا إذا كان أبواه كافرين لم يجز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يحصل له الإسلام لا حقيقة ولا حكما. **وحكي** عن مالك أنه اعتبر الأب على أي دين كان في الذبيحة[١]؛ **والأصل** فيه ما روي عن النبي # : ((إنَّ المَولُودَ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه، أَو يُنَصِّرَانِه، أَو يُمَجِّسَانِه)) فأثبت له اسم الكفر بأبويه جميعا؛ فصح أنه إذا أسلم أحدهما أنه يكون مسلما بإسلامه. **ولا خلاف** في جواز ذبيحة الجنب والحائض.

(٢٤٣٩)خبر: وعن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي # قال له في صيد الكلب: ((إِذَا سَمَّيتَ فَكُلْ، وَإلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ)) قال: قلت: فَأُرْسِلُ كلبي وأجد عليه كلبا آخر؟ قال: ((لاَ تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلْبِكَ)) وفي حديث أبي ثعلبة قال له النبي # : ((إِذَا أَرْسَلتَ كَلْبَكَ وَقَدْ ذَكَرتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ))[وفي حديث عدي بن حاتم: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ][٢]، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيكَ))[٣].

(٢٤٤٠)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: ذبيحة المسلمين حلال، إذا ذكروا اسم الله عليها[٤]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن التسمية شرط في جواز الذبح والصيد إذا قتله الكلب والسهم وشبهه. وأن من

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧، والمدونة ١/٥٣٦. ويسمى كتابيًا عند الأحناف إذا كان أحد أبويه كتابيا. ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) التجريد ٦/٢١٠، وأبو داود ٣/٢٧٤ رقم ٢٨٥٤، ونحوه البخاري ٤/٢٠٨٦ رقم ٥١١٩، ومسلم ٣/١٥٢٩ رقم ١٩٢٩، والترمذي ٤/٥٦ رقم ١٤٧٥، والنسائي ٥/١٨٢ رقم ٤٢٦٩، وابن ماجة ١٠٦٩ رقم ٣٢٥٧.

(٤) المجموع ٢٤٧، والتجريد ٦/٢١١.

ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك[١]. **وقال** الشافعي: لو تركها عمدا أو نسيانا جازت[٢]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &r ẅ Ü qè2 {ßJB$ Ó9 ãõ. ìÏ$#ðD$ «! ãøï ^ [الأنعام:١٢١] فوجب تحريمه. **فإن قيل:** حكم الآية مقصور على السبب الذي نزلت فيه، وذلك أن المشركين كانوا يجادلون المسلمين فيقولون: أتأكلون[٣] ما قتلتم، ولا تأكلوا ما قتله الله؟ فأنزل الله هذه الآية-**قلنا:** عندنا أن نزول الآية على سبب لا يوجب قصرها عليه، بل يدخل فيه السبب، وتكون هي عامة إذا كان اللفظ عامًّا. **فإن قيل:** فهذا يوجب تحريم ما نسي الذابح عليه التسمية -**قلنا:** كذلك نقول، إلا أنه مخصوص بالدلالة؛ وذلك قول النبي # : ((تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي...)) الخبر. وقول النبي # : ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ)). **وروي** مثل قولنا في جواز أكل ذبيحة من نسي التسمية، عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[٤]. وروي عن ابن عمر، والنخعي، وابن سيرين أنها لا تؤكل[٥]. **وقال** أبو حنيفة مثل قولنا[٦]. **فإن قيل:** قوله: &rÎR¼ çq9 ÿïó× ^ يدل على أن المراد به ذبيحة المشركين -**قلنا:** وكذلك من ترك التسمية مع الذكر متعمدا عند ذبحه يكون بأكلها فاسقا؛ لمخالفته كتاب

---

(١) التجريد ٦/٢١١، والطحاوي ٢٩٥، وعيون المجالس ٢/٩٦٠، وبه قال أحمد. ينظر المغني ١١/٣٢، والإنصاف ١٠/٤٠٠.
(٢) الحاوي ١٩/١٢، وروضة الطالبين ٣/٢١٥. وفي (ج): عمدًا أو ناسيًا.
(٣) في (ب،ج): تأكلون.
(٤) عبدالرزاق ٤/٤٧٩ رقم ٨٥٣٨ – ٨٥٤٨، والبيهقي ٩/٢٣٩.
(٥) المحلى ٦/٩٠.
(٦) الطحاوي ٢٩٥.

الله؛ لقوله تعالى: &rÙ ó2èÿÏ Ó#$ Ο 5öä õ. Ïsø)B̈Ï$ ‹Ï ïøã^ [الأنعام:١٢١] مالم يكن متأولا ولا مجتهدا، فلا يقع عليه اسم الفسق بذلك. **فإن قيل**: لو كانت التسمية شرطا في جواز الذبيحة لاستوى فيها العامد والناسي **-قلنا**: ليس يمتنع اختلاف حكم العمد والسهو في كثير من المواضع؛ لأن عندنا أن التسمية شرط في صحة الوضوء، ويختلف فيها حكم العامد والناسي. وترك الأكل شرط في صحة الصوم، ويختلف عند أبي حنيفة والشافعي فيه حكم العامد والناسي. وترك الكلام شرط في صحة الصلوة، ويختلف فيه عند الشافعي حكم العامد والناسي. **فإن قيل**: روي عن عائشة قالت: قيل: يا رسول الله إن قوما عهدهم بالجاهلية حديث، يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال رسول الله # : ((كُلُوا وَسَمُّوا))[(١)] فأباح أكله وإن لم يعلموا وجود التسمية عند الذبح[(٢)] **-قلنا**: هذا الخبر هو حجتنا؛ لأن القوم لو علموا أن التسمية شرط في الذبيحة لم يسألوا رسول الله # عن ذلك، وإنما أباح لهم على جهة حمل أمور المسلمين على الصحة[(٣)].

(٢٤٤١)خبر: وعن رافع بن خديج عن النبي # أنه قال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيه فَكُلُوا مَالَمْ يَكُنْ بِسِنٍّ أَوْ بِظُفْرٍ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَشِبْهُ الْعَظْمِ، وَأَمَّا الشِّظَاظُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ))[(٤)].

---

(١) التجريد ٦/٢١٢، وأبو داود ٣/٢٥٤ رقم ٢٨٢٩، والنسائي ٧/٢٣٧، رقم ٤٤٣٦، وابن ماجة ٢/١٠٥٩ رقم ٣١٧٤، والدارقطني ٤/٢٩٦.

(٢) في (ب،ج): الذابح.

(٣) ينظر التجريد ٦/٢١١ — ١١٣.

(٤) التجريد ٦/٢١٣، والبخاري ٢/٨٨١ رقم ٢٣٥٦ (ر)، ومسلم ٣/١٥٥٨ رقم ١٩٦٨، =

(٢٤٤٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن راعيا سأل النبي # فقال: إني أرعى غنما لأهلي، ويعرض لأحدها عارضٌ فأخاف أن تفوتني بنفسها، ولا مُدية معي، أفأذبح بسني؟ قال: ((لاَ)) قال: أفأذبح بظفري؟ قال: ((لاَ))، قال: فبعظم؟ قال: ((لاَ)) قال: فبعود؟ قال: ((لاَ)) قال: فبم أذبح يارسول الله صلى الله عليك؟ قال: ((بالْمَرْوَة وَالْحَجَرَين تَضرْبُ إحدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَإنْ فُرِيَ فَكُلْ، وَإنْ لَمْ يُفْرَ فَلاَ تَأْكُلْ))[1]؛ **دل** على أنه لا يجوز الذبح بالعود ولا العظم ولا شيء مما نهى عنه النبي # ، **وبه** قال الشافعي[2]. **وقال** أبو حنيفة: يجوز الذبح بما أنهر الدم إلا السن والظفر القائمين، فإن كانا منزوعين جاز بهما[3]. **والوجه** ما قدمنا من الخبرين. **فإن قيل:** فقد روي عن عدي بن حاتم أنه قال لرسول الله # : أرأيت إن صاد أحدنا صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصى؟ قال: ((أَمرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ إلاَّ الظُفْرَ وَالعَظْمَ.. وكذا وكذا))[4] -**قلنا:** قد ورد عنه # في خبر الراعي النهي عن

وأبو داود ٣/٣٤٧ رقم ٢٨٢١، والترمذي ٤/٦٨ رقم ١٤٩١، والنسائي ٧/٢٢٨ رقم ٤٤١٥، وابن ماجة ٢/١٠٦١، وعبدالرزاق ٤/٤٦٥ رقم ٨٤٨١، وأحمد ٥/٣٦٢رقم ١٥٨٠٦(ر)، والبيهقي ٦/٢٤٦ – ٢٤٧. **والشِّظاظ:** خشبة عقفاء، وهو العود الذي يدخل في عروة الجوالق. مختار ٣٣٨.

(١) المجموع ٢٥٠، ٢٥١، والتجريد ٦/٢١٣، والأمالي ٣/١٦٤٩ رقم ٢٧٥٨.
والْمَرْوَة: حجر أبيض برَّاق، وقيل: التي يقدح منها النار. النهاية ٤/٣٢٣.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. التجريد ٦/٢١٣، وروضة الطالبين ٣/٢٤٣، والمغني ١١/٤٣.

(٣) الطحاوي ٢٩٥.

(٤) التجريد ٦/٢١٣، وأبو داود ٣/٢٤٩ رقم ٢٨٢٤، والنسائي ٧/٢٢٥ رقم ٤٤٠١، وابن ماجة ٢/١٠٦٠ رقم ٣١٧٧، والبيهقي ٧/٢٧٩، والحاكم ٤/٢٤٠ بلفظ: ((أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه)). **قال** في هامش (ب): من قوله: قلنا إلى قوله: وكذا وكذا
=

الذبح بالعود، وفي الخبر الآخر النهي عن الذبح بالشظاظ، فكأنه $ قال: ((إِلاَّ الظُّفْرَ وَالعَظْمَ وَكَذَا وَكَذَا)) على أنهم قد استثنوا السن والظفر القائمين، فنحن نستثني سائر ما ذكرناه. **فإن قيل:** روي أن رجلا كان يرعى لَقِحَةً[1] في شعب من شعاب أُحُد فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لَبَّتِهَا حتى أهرق دمها، ثم جاء إلى رسول الله # فأخبره بذلك، فأمره بأكلها[2] -**قلنا:** يحتمل أن يكون الوتد من حديد، وكان له حد كحد السكين؛ إذ ليس في الخبر صفة الوتد، على أن أصحاب أبي حنيفة لا بد لهم من هذا التأويل؛ لأن عندهم لا بد من قطع الودجين والحلقوم والمري، والمروي عن أبي حنيفة أنه يجزي ثلاثة منها[3]، ولا يصح ذلك بوتد من خشب مستدير الرأس.

(٢٤٤٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا أَنْهَرْتَ الْدَّمَ وَفَرَيْتَ الأَوْدَاجَ فَكُلْ)) والأوداج: عبارة عن الأربعة العروق: الودجان، والمري، والحلقوم. **ولا خلاف** في أن الذبح هو الذي لا يبقى بعده المذبوح إلا اليسير الذي يضطرب فيه المذبوح ولا يتم ذلك إلا بقطع هذه الأربعة العروق.

(٢٤٤٤)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ)) ونهى عن التعذيب، وجميع الأخبار التي ذكرناها في

مكتوب في الحاشية جميعه فاعرف، والأصوب بحذف إلا الظفر والعظم... وكذا. قال في التجريد ٢١٣/٦ **فإن قيل:** روي عن عدي بن حاتم...: ((أجر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه)). **قيل له:** تقيَّد برواية أنه قال: أَجْرِ الدم بما شئت إلا السن والظفر وكذا وكذا. **قلت:** والذي يظهر أنه قد حدث سقط في نسخ الكتاب.

(١) اللقْحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية ٢٦٢/٤.

(٢) أبو داود ٢٤٩/٣ رقم ٢٨٢٣، والموطأ ٢٢٣/١.

(٣) ينظر اللباب ٢٢٦/٣.

الذبائح دلت على أن الجنين لا يكون مذكى بذكاة أمه، وهو رأي عامة أهل البيت % ، **وبه** قال أبو حنيفة[١]. **وقال** أبو يوسف ومحمد والشافعي: يؤكل وإن وجد ميتا[٢]. **وقال** مالك: إن كان أشعر أُكِلَ، وإلا لم يؤكل[٣]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &ôMtBÌhãm àMtGøŠyJø9$# ^ [المائدة:٣] ولا يمتنع أحد من أن يقول: وجد الجنين حيا أو ميتا، ولا يصح أن يكون مذبوحا من غير ذبح.
فإن قيل: روي عن النبي # أنه قال: ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ))[٤] -**قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمه، وقد ورد مثل هذا في القرآن: قال الله تعالى: &r_yJ ôÙöé gÊ$$# ÛJ¡»q°¡9$# Ú{$#ur ^ [آل عمران:١٣٣] والمراد كعرض السماوات والأرض، وقال في سورة أخرى: &r_yJ ôÙöé Ÿ$# .êö ÇÚ{$# Ä¨$J¡9$# ^ [الحديد:٢١]. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر أن النبي # قال: ((ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ))[٥]، وعنه # أنه قال في الأجنة: ((ذَكَاتُهَا ذَكَاةُ أُمَّهَاتِهَا إِذَا أَشْعَرَتْ))[٦] -**قلنا:** يحمل على ما تأولنا، **وأما** ذكر الإشعار فيحتمل أن يكون في سؤال السائل ذكر الجنين إذا أشعر فأجابه $ ، فذكر الرواي الجواب، ولم يذكر السؤال، وعلى هذا يتأول ما روي عن أبي

---

(١) التجريد ٦/٢١٥، والأحكام ٢/٣٩١، واللباب ٣/٢٢٨، والطحاوي ٢٩٨.
(٢) اللباب ٣/١٢٩، والطحاوي ٢٩٨، والمهذب ٢/٨٩٨.
(٣) المعونة ٢/٥٠٦.
(٤) التجريد ٦/٢١٤، وأبو داود ٣/٢٣٥ رقم ٢٨٢٨، وأحمد ٤/٧٨ رقم ١١٣٤٣(ر). وبلفظ: ((ذكاته ذكاة أمة)) ابن ماجة ٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩، والبيهقي ٩/٢٣٥، والدارقطني ٤/٢٧٤، والحاكم ٤/١١٤، وأبو يعلى ٢/٤١٥ رقم ١٢٠٦.
(٥) التجريد ٦/٢١٤، وعبدالرزاق ٤/٥٠١ رقم ٨٦٤٢، وعن جابر مسند أبي يعلى ٣/٣٤٣ رقم ١٨٠٨.
(٦) المجموع ٢٤٨، والتجريد ٦/٢١٤.

إسحاق[١] عن الحارث[٢] عن علي $. **فإن قيل:** فقد روي في حديث أبي خالد الأصم[٣] عن مجالد أن النبي # قال في الجنين: ((كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ))[٤] -**قلنا:** هذه اللفظة في الجنين لم يذكرها غير أبي خالد، ويحتمل أن يكون أبو خالد رواه على المعنى الذي ظنه. **فإن قيل:** قال الله عز وجل: ^ ÉèRR $pJŠÍ5 Na9 M=Ím& [المائدة:١]. **وروي** عن ابن عباس أنها في الجنين[٥] -**قلنا:** روي عن الحسن أنها الشاء والبقر والإبل[٦]، على أنا لم نختلف في إباحة الجنين، وإنما اختلفنا فيما لم يذك منه. **قال** يحيى $ في الأحكام[٢/٣٩٥]: ومن ذبح شيئا من قفاه جاهلا أكلت ذبيحته، وإن ذبحه كذلك متعمدًا لم تؤكل ذبيحته. **وقال** في المنتخب[١١٧] في الشاة تذبح من قفاها: لا يحل أكلها. وقال فيه؛ لأنه لا يصل السكين إلى الأوداج وهي موضع الذبح حتى تموت. **فكأن** تحصيل مذهبه أن السكين إن بلغ الأوداج والحلقوم والمري قبل أن يموت، وقطع هذه العروق، وهو حي، فإنه يحل أكله

---

(١) عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني، قد سبقت ترجمته.

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور، وقد سبقت ترجمته.

(٣) تصحف في أصول الأحكام والتجريد، والصواب هو: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، محدث، ثقة كثير الحديث، زيدي، خرج مع إبراهيم بن عبدالله بن الحسن $ ، وعيب عليه ذلك، توفي سنة ١٨٩هـــ، وقيل: سنة ١٩٠ هـــ، روى له الجماعة. ينظر طبقات ابن سعد ٣٩١/٦، وتهذيب الكمال ٣٩٤/١١.

(٤) التجريد ٢١٦/٦، وأبو داود ٢٥٢/٣ رقم ٢٨٢٧، وابن ماجة ١٠٦٧/٢ رقم ٣١٩٩، وأحمد ٦٢/٤ رقم ١١٢٦٠، وعبدالرزاق ٥٠٢/٤ رقم ٨٦٥٠. وفي (أ،ب): كلوه إن نسيتم، وفي الهامش: قال في شواهد المهذب: كلوه إن شئتم .

(٥) تفسير الطبري ٦٨/٦.

(٦) تفسير الطبري ٦٦/٦.

وكان بمنزلة الموقوذة تدرك فيها حياة، فيذكيها وهي حية. **وإن** بلغ السكين ما ذكرناه وهي غير حية لم يجز أكله؛ فيكون معنى ما ذكره في الأحكام والمنتخب واحدًا، وأما التعمد فيحتمل أن يكون مراده من قصد إلى مخالفة الشريعة والاستهانة بها؛ وذلك يوجب الكفر على ما قاله فيمن انحرف عن القبلة متعمدا عند الذبح(١).

(٢٤٤٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن عائشة قالت: يا رسول الله إني أتيت(٢) ما لا ينبغي، فقال: ((وَمَا ذَلِكَ))؟ قالت: كانت لي سخلة فخفت أن تفوتني بنفسها فذبحتها، قال: ((أَفَرَيْتِ))؟ قالت: نعم، قال: ((كُلِي وَأَطْعِمِينَا))(٣).

(٢٤٤٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: إذا أدركتَ ذكاها وهي تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها فقد أدركت(٤)، **وبه** قال أبو حنيفة(٥). **واختلف** أصحاب الشافعي: **فمنهم** من يجعله على قولين، **ومنهم** من قال: لا يجوز أكله إذا انتهت إلى تلك الحال(٦)، **وبه** قال أبو يوسف ومحمد على اختلاف في تفصيل بينهما(٧)؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى بعد ذكر المتردية والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع: &ãwj ÷ŸE $B ŸŸ^[المائدة:٣]،

---

(١) الأحكام ٢/٣٩٤.
(٢) في (أ): إني أُراني أتيت .
(٣) التجريد ٦/٢١٧.
(٤) المجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٧.
(٥) الطحاوي ٢٩٨.
(٦) ينظر الحاوي ١٩/٦٩.
(٧) الطحاوي ٢٩٨.

فعمومه يقتضي جواز أكل ما أدركنا ذكاته. **فإن قيل:** إذا صارت إلى حال هي ميتة منها لا محالة، فقد صارت بمنزلة الميتة، و لم يحل أكلها، كما أن المجوسي لو ذبح، ثم قطع المسلم رأس الذبيحة لم يحل أكلها، وكما أن مسلما لو ذبح، وقطع مجوسي رأسه- حل أكله -**قلنا:** الفرق بينهما أن المسلم في المسألة الأولى لم يذبح وإنما ذبح المجوسي. وفي المسألة الثانية لم يذبح المجوسي وإنما ذبح المسلم. وفي المسألة التي اختلفنا فيها قد وقع الذبح ممن يصح ذبحه، وهو بَعْدُ حَيٌّ؛ فيجب أن يجوز أكله. **وذهب** محمد إلى أنه إن كان مما يعيش مدة كاليوم ونحوه جاز ذبحه(١). وهذا لا معنى له؛ لأن الاعتبار بوجود الحياة لا بالمدة.

(٢٤٤٧)خبر: وعن رافع بن خديج أن النبي # قسم مغنما بذي الحليفة، فَنَدَّ بعير، فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال رسول الله # : ((إنَّ لِهَذِهِ الإبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا))(٢)؛ **دل** على أن ما نَدَّ و لم يمكن ذبحه من الأنعام جاز أن يصنع به هكذا، والاستدلال بالخبر من وجهين: **أحدهما:** أنه أخبر أنهم قتلوه بسيف أو رمح و لم يذكروا المنحر. **والثاني:** أنه # شبهه بالصيد؛ فبان أن حكم ذكاته مع الشرود حكم ذكاة الصيد، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي(٣). **وقال** مالك: لا يكون إلا في المنحر(٤). **والوجه** ما ذكرنا.

---

(١) الطحاوي ٢٩٨.
(٢) التجريد ٦/٢١٨، والبخاري ٢/٨٨١ رقم ٢٣٥٦، ومسلم ٣/١٩٥٨ رقم ١٩٦٨، وأبو داود ٣/٣٤٧ رقم ٢٨٢١، والترمذي ٤/٦٨ رقم ١٤٩١، والنسائي ٧/١٢٨ رقم ٤٤٠٨، وابن ماجة ٢/١٠٦٣ رقم ٣١٨٣، والبيهقي ٦/٢٤٦ — ٢٤٧، وعبدالرزاق ٤/٤٦٥ رقم ٨٤٨١، وأحمد ٦/١١١ رقم ١٧٢٦٢ (ر).
(٣) التجريد ٦/٢١٨، وروضة الطالبين ٣/٢٤٠، والطحاوي ٢٩٨.
(٤) عيون المجالس ٢/٩٥٦، والمعونة ٢/٥٠٨.

(٢٤٤٨)خبر: وعن أبي العُشَرَاءِ الدارمي[(١)] أن أباه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من الَّلبَّةِ والحلق؟ فقال # : ((لَو طَعَنْتَ فِي فَخْذِهِ أَجْزَاكَ))[(٢)]، وهذا: المراد به ما ند و لم يُقْدَرْ على ذبحه[(٣)].

(٢٤٤٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في ناقة أو بقرة ندت فضربت بالسلاح: لا بأس بلحمها[(٤)]. ويقاس عليه ما تردى في البئر، فإن صاحبه يطلب مذبح البقرة أو منحر البعير إذا لم يمكن إطلاعه حيًّا، فإن وجد ذبح أو نحر، وإن لم يجد منحره ولا مذبحه و لم يقدر على ذلك طَعَنَهُ حيث ما أمكن، **نص** عليه يحيى $ ، **وبه** قال زيد بن علي % [(٥)]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وأظن هذا مما **لا خلاف** فيه[(٦)].

(٢٤٥٠)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % في رجل ذبح شاة أو طائرا أو نحو ذلك فأبان رأسه فقال: لا بأس بذلك تلك ذكاة سريعة[(٧)].

---

(١) قيل اسمه أسامة بن مالك بن قِهطم، وقيل: مالك بن أسامة، وقيل عطارد بن بَرْز، وذِكْرُ بعضهم له في الصحابة لا يصح، والحديث لأبيه لو طعنت..الخ. أسد الغابة ٦/٢١١، والإصابة ٤/١٤٩.

(٢) التجريد ٦/٢١٩، وأبو داود ٣/٢٥٠ رقم ٢٨٢٥، والترمذي ٤/٦٢ رقم ١٤٨١، والنسائي ٧/٢٢٨ رقم ٤٤١٠، وابن ماجة ٢/١٠٦٢ رقم ٣١٨٤، والبيهقي ٩/٢٤٦، والدارمي ٢/٨٢، وأحمد ٧/٦ رقم ١٨٩٦٩.

(٣) ينظر معالم السنن ٣/٢٥٠.

(٤) المجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٩.

(٥) المجموع ٢٤٩، والأحكام ٢/٣٩٦.

(٦) الأحكام ٢/٣٩٢، والمجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٩، والطحاوي ٢٩٨، وروضة الطالبين ٣/٢٤٠، والإنصاف ١٠/٣٩٤. وذهب مالك إلى أن الأنسي الذي يحل بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يتوصل إلى منحره ولبته، فلا يؤكل بالقتل ولا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة. ينظر عيون المجالس ٢/٩٥٦.

(٧) المجموع ٢٤٩ –٢٥٠، والتجريد ٦/٢١٩.

(٢٤٥١)خبر: وعن جابر قال: ضحى رسول الله # بكبش في يوم عيد، فقال حين وجَّهَهُ: ^š ß öF$ Å V ‘q»Jڑ 9$•Üù “ Ï%©! ‘ ûôr F{$#ur&ß [الأنعام:٧٩] الآية[1].

(٢٤٥٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان إذا ذبح نُسُكَهُ استقبل القبلة[2]. **ولا خلاف** في أن ذلك صفة النحر، وأن تَوَجُّهَ الذابح هو إلى القبلة مستحب؛ لأن توجيه النبي # لم يكن إلا إلى القبلة.

(٢٤٥٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: ما بان من البهيمة من يد أو رجل أو إلية وهي حية لم يؤكل؛ لأن ذلك ميتة[3].

[صيد المدينة]

(٢٤٥٤)خبر: وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله # : ((إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيتَ اللهِ وَأَمَّنَهُ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَينَ لاَبَّتَيْهَا، لاَ يُقْطَعُ عَضَاهُهَا، وَلاَ يُصَادُ صَيدُهَا))[4].

(٢٤٥٥)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي # حَرَّمَ ما بين لابَّتِي المدينة: أن يُعْضَدَ شجرها، أو يخبط[5].

(٢٤٥٦)خبر: وعن يحيى $ يرفعه إلى أنس أن رسول الله # طلع أُحُدًا، فقال: ((هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَّتَيهَا)).

---

(١) التجريد ٦/٢١٩، وأبو داود ٣/٢٣١ رقم ٢٧٩٥، وابن ماجة ٢/١٠٤٣ رقم ٣١٢١.
(٢) المجموع ٢٤٣، والتجريد ٦/٢١٩.
(٣) المجموع ٢٤٩، والتجريد ٦/٢١٩.
(٤) التجريد ٦/٢١٩، ومسلم ٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٢، ومعاني الآثار ٤/١٩٢.
(٥) التجريد ٦/٢١٩، ونحوه مسلم ٢/١٠٠٣ رقم ١٣٧٤، ومعاني الآثار ٤/١٩٢.

(٢٤٥٧)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ)). قال: ونهانا رسول الله # أن يُعضَدَ شجرها، أو يخبط، أو يؤخذ طيرها(١).

(٢٤٥٨)خبر: وعن علي $ أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال: والله ما عندنا من كتاب إلا كتابُ الله، وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها فإذا فيها: المدينة حرام من عَيْرٍ إلى ثور(٢).

(٢٤٥٩)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص أنه أخذ سلب من رآه يصيد في حرم المدينة، فَكُلِّمَ في ذلك، فامتنع من رده، وقال: قال رسول الله # : ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ شَيْئًا مَنْ هَذِهِ الْحُدُودِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ))(٣).

(٢٤٦٠)خبر: وعن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله # حرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها، أو يقتل صيدها(٤).

(٢٤٦١)خبر: وعن صالح بن إبراهيم(٥) عن أبيه قال: اصطدت طيرا بالقنبلة(٦)، فخرجت به في يدي فلقيني عبدالرحمن بن عوف فقال: ما هذا؟

---

(١) التجريد ٦/٢١٩، والأحكام ٢/٥٤٦، ومسلم ٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٥.
(٢) التجريد ٦/٢١٩، والبخاري ٦/٢٦٦٢ رقم ٦٨٧٠ (ر)، ومسلم ٢/٩٩٤ رقم ١٣٧٠، وأبو داود ٢/٥٣١ رقم ٢٠٣٤، والترمذي ٤/٣٨٢ رقم ٢١٢٨. وعَير: جبل بالمدينة. قاموس ٥٧٤. وثَوْر: جبل بالمدينة . قاموس ٤٥٩.
(٣) التجريد ٦/٢١٩، ومسلم ٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤، ومعاني الآثار ٤/١٩١، ونحوه أبي داود٢/٥٣٣ رقم ٢٠٣٧.
(٤) التجريد ٦/٢٢٠، ومسلم ٢/٩٩٢ رقم ١٣٦٣، ومعاني الآثار ٤/١٩١.
(٥) ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، قليل الحديث، مات بالمدينة في أيام هشام بن عبدالملك، روى له البخاري، ومسلم حديثا واحدا. ينظر تهذيب الكمال ١٣/٦، والثقات لابن حبان ٤/٣٧٣.
(٦) في النسخ بالفتيلة أو القنبة، والذي أثبتناه هو ما في معاني الآثار. **والقنبلة:** مصيدة للنُّهَس، =

فقلت: اصطدته بالقنبلة، فعرك أذني عركا شديدًا ثم أرسله من يدي ثم قال: حرم رسول الله # صيد ما بين لابتيها[١].

(٢٤٦٢)خبر: وعن زيد بن ثابت أنه رأى من يَنْصِبُ فخًا بالمدينة فرمى به وقال: ألم تعلموا أن رسول الله # حرم صيدها[٢]، **وبه** قال مالك والشافعي[٣]، **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بصيدها[٤]؛ **والأصل** فيها الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك. **فإن قيل:** روي أنه كان لأبي طلحة[٥] ابْنٌ يدعى أبا عمير، فكان له نُغَيْرٌ[٦]، فكان رسول الله # يضاحكه ، فرآه حزينا، فقال: ((مَا شَأْنُ أَبِي عُمَير))؟ فقيل: يا رسول الله مات نُغَيْرُهُ، فقال # : ((يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فعل النُّغَيرُ))[٧]؟. **وعن** عائشة كان لآل رسول الله # وَحْشٌ، فإذا خرج رسول الله لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله # قد دخل

والنُّهَسُ طائر، والنَّهَسُ بالفتح ضرب من الطير، وفي التهذيب: ضرب من الصُرَدِ يصطاد العصافير. التاج ٢٦/٩، ٥٣٦/١٥. والقنب: خيط الكتاب . هامش (أ).

(١) التجريد ٦ /٢١٩، ومعاني الآثار ١٩١/٤.

(٢) التجريد٦/٢٢٠، ومعاني الآثار ١٩٢/٤.

(٣) المعونة ٣٩٣/١، وعيون المجالس ٨٩٠/٢، وروضة الطالبين ١٦٩/٣.

(٤) معاني الآثار ١٩٦/٤.

(٥) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، وكان من الشجعان الرماة، وهو الذي جعله عمر على أهل الشورى، توفي سنة ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٤هـ، أخرج له الأخوان والجماعة. ينظر لوامع الأنوار ١٨٣/٣، والاستيعاب ١٨٣/٤، وأسد الغابة ١٧٨/٦، والإصابة ٥٤٩/١.

(٦) النغير: تصغير نُغَرٍ، وهو البلبل، وفراخ العصافير، وضرب من الحُمر. قاموس ٦٢٤.

(٧) التجريد ٢٢٠/٦، ومعاني الآثار ١٩٥/٤، نحوه من حديث أنس أن النبي كان يقول لأخ صغير له: يا أبا عمير ما فعل النُّغير؟، والبخاري ٢٢٧٠/٥ رقم ٥٧٧٨، ومسلم ١٦٩٢/٣ رقم ٢١٥٠ (ر)، والترمذي ١٥٤/٢ رقم ٣٣٣، والبيهقي ٢٠٣/٥.

ربض، فلم يَرِمْ كراهةَ أن يؤذيه[١]. ففي هذين الخبرين دليل على جواز صيد المدينة -**قلنا**: يحتمل أن يكون النغير والوحش صيْدًا خارج الحرم، وأدخلا المدينة، ويجوز أن يكونا أَلِفًا، وكانا مختارين للكون هناك، ويحتمل أن ذلك[٢] قبل التحريم فنسخ[٣].

مِنْ بَابِ القَوْلِ فِي الأَضَاحِي

(٢٤٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال في الأضحية: ((هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ))[٤].

(٢٤٦٤)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله # ((ثَلاَثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُم تَطَوَّعٌ: الأَضَاحِي، وَالوِتْرُ، وَالضُّحَى))[٥].

(٢٤٦٥)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أُضَحِي وَلَمْ تُؤْمَرُوا))، وفي بعض الأخبار: ((كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ))[٦].

(٢٤٦٦)خبر: وعن الأسود بن قيس[٧] عن جُنْدَب[٨] قال: شهدت النبي # يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي، فقال: ((مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ

---

(١) معاني الآثار ٤/١٩٥.
(٢) في (ج): ويحتمل أن يكون ذلك.
(٣) التجريد ٦/٢٢٠.
(٤) التجريد ٦/٢٢١، والبيهقي ٩/٢٦٤.
(٥) التجريد ٦/٢٢١، ونحوه البيهقي ٢/٤٦٨، ٩/٢٦٤، وأحمد ١/٤٩٩ رقم ٢٠٥٠، والدارقطني ٢/٢١، وينظر تلخيص الحبير ٢/١٨، ونصب الراية ٤/٢٠٦، ومجمع الزوائد ٨/٢٦٤.
(٦) التجريد ٦/٢٢١، والبيهقي ٢/٢٦٤، ومجمع الزوائد ٨/٢٦٤.
(٧) العَبْدي، وقيل: البجلي أبو قيس الكوفي، تابعي، محدث، ثقة، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٣/٢٢٩.
(٨) ابن عبدالله البجلي العَلَقي أبو عبدالله، له صحبة كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة، توفي بعد إمارة مصعب بن الزبير. ينظر الاستيعاب ١/٣٢٤، والإصابة ١/٢٥٠.

الصَّلاَة فَلْيُعِدْ، فَإِذَا صَلَّيْنَا: فَمَنْ شَاءَ ذَبَحَ، وَمَنْ شَاءَ فَلاَ يَذْبَحُ))(١) وما روي من قوله: ((وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ)) محمول على أن المراد به إن شاء.

(٢٤٦٧) **خبر**: وعن زيد بن أرقم أن رجلا قال: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: ((سُنَّةُ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيه))(٢). **وما** كان سُنَّةً له فهو سنة لنا؛ لقول الله تعالى: &Ÿ6‹Ÿ$Zm ž7ø‹s9Î) !$uZø‹ym÷rr& §NèO ^$Ÿ‹Žm OŠÏ°•ŷ [النحل:١٢٣] وقوله: &ùù‰Ï%$¶F÷%$# ãNßg1‰ßgÎ7sù ^ [الأنعام:٩٠]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الأضحية ليست بواجبة وإنما هي سنة، **وبه** قال الشافعي والثوري وإحدى الروايتين عن أبي يوسف(٣). **وقال** أبو حنيفة ومحمد وزفر وأبو يوسف في الأشهر من قوليه: إنها واجبة(٤)؛ **والأصل** ما ذكرنا من الأخبار. **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: &Áù|Ã9 7În/tÏ9 ö@|Áù ^ [الكوثر:٢]. **قلنا**: قد بين النبي # تفسير ذلك بأنه واجب عليه وسنة لنا(٥). **فإن قيل**: روي: ((مَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا هَذَا))(٦). وروي: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِّ))(٧)- **قلنا**: ذلك محمول على الحث والتأكيد؛

---

(١) التجريد ٢٢١/٦، والبخاري ٢١١٤/٥ رقم ٥٢٤٢، ومعاني الآثار ١٧٣/٤، ونحوه مسلم ١٥٥١/٣ رقم ١٩٦٠، والنسائي ٢٢٤/٧ رقم ٤٣٩٨، وابن ماجة ١٠٥٣/٢ رقم ٣١٥٢، والبيهقي ٢٦٢/٩، والطبراني في الكبير ١٧٤/٢ – ١٧٥ رقم ١٧١٦، ١٧١٧.

(٢) التجريد ٢٢١/٦، وابن ماجة ١٠٤٥/٢ رقم ٣١٢٧، والبيهقي ٣٦٨/٤، والحاكم ٣٨٩/٢ وقال: صحيح الإسناد، وأحمد ٧٨/٧ رقم ١٩٣٠٣، والطبراني في الكبير ١٩٧/٥ رقم ٥٠٧٥.

(٣) التجريد ٢٢١/٦، والحاوي ٨٥/١٩، والطحاوي ٣٠٠، وروضة الطالبين ١٩٢/٣، وبه قال مالك في رواية عنه، وأحمد. ينظر المغني ٥٨١/٣، وعيون المجالس ٩٢٩/٢.

(٤) الطحاوي ٣٠٠، واللباب ٢٣٢/٣.

(٥) في (ج): علينا.

(٦) التجريد ٢٢١/٦، ونحوه البيهقي ٢٦٠/٩، والحاكم ٣٨٩/٢، والدارقطني ٢٧٧/٤، وينظر نصب الراية ٢٠٧/٤.

(٧) التجريد ٢٢١/٦، وفي ابن ماجة ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٣ : ((من كان له سعة و لم يُضَحِ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)).

لكونها سنة واستحبابا. **فإن قيل:** روي عن الشعبي عن البراء بن عازب[١] أنه لما ذبح قبل الصلاة أمره بالإعادة[٢] -**قلنا:** أمره بذلك؛ ليكون مضحيا آخذًا بالسنة. **فإن قيل:** ففي الخبر: عندي عناق فأذن له بذلك، وقال: ((إِنَّهَا لاَ تَقْضِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)). وفي بعض الأخبار: ((لا تجزي))، ولا يقال: تقضي وتجزي إلا في الواجب- **قلنا:** يحتمل أن يكون البراء كان أوجبهما على نفسه، وأيضا فإنه يجوز أن يقال في النوافل: تقضي وتجزي، **ألا** ترى أنه يقال في النافلة: لا تجزي إلا بطهور، ولا تجزي إلا بقراءة. **وعندنا** يستحب قضاء النوافل. ويقال لما كانت الأضحية غير واجبة على المسافر، فكذلك أنها غير واجبة على المقيم[٣]، **وأيضا** لاخلاف أن العقيقة غير واجبة، فكذلك الأضحية.

(٢٤٦٨)خبر: وعن ابن عباس أنه كان يشتري يوم الأضحى بدرهمين لحما، ويقول: هذه أضحية ابن عباس[٤]، ويقصد به تعريف الناس أنها غير واجبة.

---

(١) هكذا في النسخ، وليس هو البراء بن عازب وإنما هو أبو بردة هاني بن نيار رخص له النبي في جَذَعٍ من عناق فقال له: ((يجزيك ولا يجزي أحدًا بعدك))، وروي حديثه عن البراء ، وسيأتي.

(٢) ينظر التجريد ٢٢١/٦، والبخاري ٣٣٤/١ رقم ٩٤٠ (ر)، ومسلم ١٥٥٤/٣ رقم ١٩٦١، وأبو داود ٢٣٤/٣ رقم ٢٨٠٠، والنسائي ٢٢٢/٧ رقم ٤٣٩٤ – ٤٣٩٥، والبيهقي ٢٨٣/٣ – ٢٨٤، و ٢٧٦/٩، والدارمي ٨٠/٢، ومعاني الآثار ١٧٢/٤، وابن حبان ٢٣١/١٣ رقم ٥٩١٠.

(٣) لأن الأضحية عند أبي حنيفة ومحمد واجبة على كل مسلم مقيم موسر. اللباب ٢٣٢/٣.

(٤) التجريد ٢٢٢/٦، والبيهقي ٢٦٤/٩، وعبدالرزاق ٣٨٢/٤ رقم ١٨٤٦.

(٢٤٦٩)خبر: وعن أبي بكر وعمر[١] أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة[٢].

(٢٤٧٠)خبر: وروي التشريك في الشاة الأضحية عن النبي # [٣].

فلو كانت واجبة لم يجز التشريك.

(٢٤٧١)خبر: وعن البراء بن عازب عن النبي # أنه قال: ((لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلاَ العَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَلاَ الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي))[٤].

(٢٤٧٢)خبر: وعن أمير المؤمنين $ عن النبي # أنه قال: ((لاَ يُضَحَّى بِمُقَابَلَة، وَلاَ مُدَابَرَة، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ عَوْرَاءَ))[٥].

(٢٤٧٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال في الأضحية: سليمة العينين والأذنين والقوائم، لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة، وأمرنا رسول الله # أن نستشرف. وفي بعض الأخبار أن

---

(١) في (ج): بزيادة عثمان.

(٢) التجريد ٦/٢٢٢، والبيهقي ٩/٢٦٥، وعبدالرزاق ٨/٣٨١ رقم ١٨٣٩..

(٣) ما يوافق ذلك التجريد ٦/٢٢٢، والبيهقي ٩/٢٦٨، فقد روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة فيذكيها الرجل عنه وعن أهل بيته، وروي أنه كان # يضحي عن جميع أهل بيته بشاة.

(٤) التجريد ٦/٢٢٢، والترمذي ٤/٧٢ رقم ١٤٩٧، والنسائي ٧/٢١٥ – ٢١٦ رقم ٤٣٧١، وابن ماجة ٢/١٠٥٠ رقم ٢١٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٤، والحاكم ٤/٢٢٣، ومعاني الآثار ٤/١٦٨، وصحيح ابن حبان ١٣/٢٤٣ رقم ٥٩٢٢. **والنقي:** المخ، والنِّقاء عظم العضد أو كل عظم ذي مخ. قاموس ١٧٢٧. والمقصود: التي لا مُخَّ لها؛ لضعفها وهُزالها. النهاية ٥/١١١.

(٥) التجريد ٦/٢٢٢، والنسائي ٧/٢١٧ رقم ٤٣٧٥، وأبو داود ٣/٢٣٧ رقم ٢٨٠٤، وأحمد ١/٢٣٠ رقم ٨٥١، وابن ماجة ٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٢، ومعاني الآثار ٤/١٦٩.

نستشرف العين والأذن، والثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سمينًا لا جرباء ولا جدعا ولا هرمة[١]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة كلها من صفات الأذن وقيل: الشرقاء الموسومة، وقيل: المثقوبة وكذلك الخرقاء، وقيل: المخرقة وهما يتقاربان في المعنى، والمقابلة: ما قطع من أذنها من المقدم، والمدابرة: ما قطع من أذنها من المؤخر[٢].

(٢٤٧٤)خبر: وعن علي $ أنه قال: نهى النبي # عن عضباء القرن والأذن[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن العمياء ومكسورة القرن المستأصلة مما وقع النهي عنه. **أما** العمياء فقد ورد النهي في العوراء، والعمياءُ أسوء حالا منها؛ فثبت أنها لا تجزئ في الأضحية. **وأما** الكسراء القرن المستأصلة؛ فلما روي من النهي عن عضباء القرن. **أما** العمياء والعوراء والجدعاء **فلا خلاف** في أنها لا تجزي، **وأما** الكسراء القرن المستأصلة فقولُ الشافعي مثل قولنا: إنها لا تجزئ[٤]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنها تجزي[٥]؛ **والأصل** ما قدمنا من الأخبار. **فإن قيل:** روي عن حُجيَّةَ بن عدي[٦] أن رجلا سأل عليًّا $ عن المكسورة القرن قال: لا يضرك، قال: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغتِ المنسك، أمرنا رسول

---

(١) المجموع ٢٤٣ – ٢٤٤، والتجريد ٦/٢٢٢.
(٢) التجريد ٦/٢٢٣.
(٣) التجريد ٦/٢٢٣، وأبو داود ٣/٢٣٨ رقم ٢٨٠٥، وأحمد ١/٢٣٣ رقم ٨٦٤، وابن ماجة ٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٥، ومعاني الآثار ٤/١٦٩.
(٤) التجريد ٦/٢٢٢، والمهذب ٢/٨٣٥.
(٥) معاني الآثار ٤/١٧٠.
(٦) الكندي الكوفي. تابعي، روى له الأربعة. طبقات ابن سعد ٦/٢٢٥، وتهذيب الكمال ٥/٤٨٥.

الله # أن نستشرف العين والأذن[١] -**قلنا:** هذا محمول على أن الكسر غير مستأصل؛ وقد دل على ذلك قول النبي # : ((لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا العَورَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا))؛ **فدل** على أن العيب إذا كان يسيرًا لا يبين فلا يضر.

(٢٤٧٥)خبر: وعن أبي بردة[٢] أن النبي # أمره أن يعيد أضحيته؛ لأنه ذبح قبل الصلاة، قال: عندي جذع من المعز، قال: ((تُجْزِيكَ وَلاَ تُجْزِي غَيرَكَ)) وروي: ((بَعْدَكَ))[٣]. وفي حديث زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # قال: ((الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ إذَا كَانَ مُنْقِيًا))[٤]؛ **دل** على أن الجذع من الإبل والبقر لا يجزي، ولا يجزي منها إلا الثني؛ لأن أحدًا لم يفصل بين الثني من المعز في الأضحية، والثني من البقر والإبل، **واختلفوا** في الجذع: **فذهب** أصحاب الشافعي إلى أنه ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس[٥]. **وقال** أصحاب أبي حنيفة: هو ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع[٦]. **قال**

---

(١) التجريد ٦/٢٢٣، والترمذي ٤/٧٦ رقم ١٥٠٣، وأحمد ١/٢٠٥ رقم ٧٣٤، ومعاني الآثار ٤/١٧٠.

(٢) أبو بردة واسمه هانئ بن نِيَار، وقيل: مالك، شهد العقبة الثانية وبدرًا وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلها، توفي سنة ٤١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر الإصابة ٤/١١٧، وأسد الغابة ٦/٢٧، ولوامع الأنوار ٣/١٧٣، والاستيعاب ٤/٩٦.

(٣) التجريد ٦/٢٢٣، والبخاري ١/٣٣٥ رقم ٩٤٠، ومسلم ٣/١٥٥٤ رقم ١٩٦١، وأبو داود ٣/٢٣٣ رقم ٢٨٠٠، والترمذي ٤/٧٨ رقم ١٥٠٨، والنسائي ٧/٢٢٣ رقم ٤٣٩٥، والبيهقي ٩/٢٦٩، ومعاني الآثار ٤/١٧٢، وأحمد ٥/٣٦٧ رقم ١٥٨٣٠، وصحيح ابن حبان ١٣/٢٢٧ رقم ٥٩٠٦، والدارمي ٢/٨٠.

(٤) المجموع ٢٤٤، والتجريد ٦/٢٢٣، والأمالي ٢/٧٥٨ رقم ١٢٣٥. والمجموع والأمالي: إذا كان سمينا. قال في اللسان ١٥/٣٤٠: يقال: ناقة منقية أي سمينة .

(٥) اختلف في ذلك أصحاب الشافعي. ينظر الوجيز ١٢/٦٣، والحاوي ١٩/٩٢.

(٦) الهداية ٢/٣٥٨.

السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: سمعت بعض الأدباء يحكي عن أبي حاتم السجستاني[١] أنه قال: هو ما تمت له ثمانية أشهر. **وقال** القُتَبي[٢] في كتاب أدب الكاتب: هو ما تمت له سنة ودخل في الثانية[٣]، وهو الأولى؛ لأن الحمل لا يضحى به، وهو يسمى حملا في أول السنة؛ ولأنه في السنة متفق فيه، وما في دونها مختلف فيه؛ فوجب أن يؤخذ بالمتفق فيه. قال أبو محمد القُتَبي: والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ما تمت له خمس سنين. **فإن قيل:** روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله # : ((ضَحُّوا بِالجَذَعِ إِذَا فَرَطَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ))[٤] -**قلنا:** يحتمل أن يكون ذلك من لفظ الراوي أدرجه في الحديث، ويحتمل أيضا أن يكون إذا فرط له ستة أشهر بعد كونه جذعا فيكون الغرض فيه الحث على تعظيم الأضحية، **ولا خلاف** في أنه لا يجزي الجذع إلا من الضأن، وأنه لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني[٥].

(٢٤٧٦)خبر: وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله # يقول: ((مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلاَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَمَثَلِ الَّذِي

---

(١) أبو حاتم سهل بن محمود السجستاني البصري، مقرئ، لغوي، له باع طويل في اللغات والشعر والعروض، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل: غير ذلك، وله مؤلفات منها: إعراب القرآن، وما يلحن فيه العامة، والفصاحة، والمقصور والممدود وغيرها. ينظر سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٢، وتهذيب الكمال ٢٠١/١٢.

(٢) هو ابن قتيبة محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي، مفسر، لغوي، محدث، أخباري، له تصانيف كثيرة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، وعيون الأخبار، توفي سنة ٢٧٦ هـ. سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣، وتاريخ بغداد ١٧٠/١٠.

(٣) قال في أدب الكاتب ١٢٧: وولد الضأن في أول سنة (حَمَلٌ) ثم يكون جذعًا في الثانية.

(٤) التجريد ٢٢٣/٦.

(٥) ينظر التجريد ٢٢٤/٦.

يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ الَّذي عَلَى إِثْرِه كَمَثَلِ الَّذي يُهْدِي بَيْضَةً))[١].

(٢٤٧٧)خبر: وعن أبي سعيد الخدري عن النبي # نحوه.

(٢٤٧٨)خبر: وعن ابن عمر أنه قال: كان النبي # يضحي بالجزور إذا وجده، وإن لم يجد الجزور ذبح البقر والغنم[٢]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن أفضل الأضحية الجزور، ثم البقر، ثم الغنم، وأيضا قد ثبت في الدية أن الواجب مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، فعدل في بعير بقرتان، وفي بقرة عشر شياة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[٣]. **قال** السيد المؤيد بالله قد س الله روحه: وحكي عن قوم، وأظنه عن مالك: أن الجذع من الضأن أفضل[٤]؛ **والأصل** ما قدمنا. **وعن** رسول الله # أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين مَوْجُوءَيْن[٥]؛ **دل** على أن أفضل الأضحية أسمنها، وأن الخصيان جائزة، وهي قد تكون أسمن، والسمن مبتغى في الأضاحي **ولا خلاف** فيه[٦].

(٢٤٧٩)خبر: وعن أبي بردة أنه لما ذبح قبل الصلاة قال له النبي # : ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) وأمره بالإعادة.

---

(١) في (ب، ج): كالذي بدلاً عن كمثل. والْمُهَجِّرُ: المبكر إلى المسجد.
(٢) التجريد ٦/٢٢٤، ومعاني الآثار ٤/١٧٩، والبيهقي ٩/٢٧٢.
(٣) وهو مذهب الحنابلة. التجريد ٦/٢٢٤، والطحاوي ٣٠١، وروضة الطالبين ٣/١٩٧، والمغني ١١/٩٨.
(٤) التجريد ٦/٢٢٤، وعيون المجالس ٢/٩٣٢.
(٥) التجريد ٦/٢٢٥ ، ومعاني الآثار ٤/١٧٦ . وموجوءين: أي خَصِيِّيْنِ . التاج ١/٢٧٣.
(٦) التجريد ٦/٢٢٥.

(٢٤٨٠)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # مثله(١)؛ **دل** على أن من ذبح قبل الصلاة لم تجز أضحيته، **وبه** قال أبو حنيفة(٢). **وقال** الشافعي: إذا مضى الوقت الذي يجوز أن يصلى فيه مع خطبتين خفيفتين جازت الأضحية(٣). **وحكي** عن قوم أنها لا تجزي حتى يذبح الإمام(٤)؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: ^ääü$ 7În1 Ì@|Áù& [الكوثر:٢] فرتب النحر على الصلاة، **وعندنا** وعند الشافعي أن الواو توجب الترتيب، فيجب أن يكون النحر مرتبا على الصلاة، **وهذا** أيضا يحج الشافعي؛ لأن النبي # اعتبر الصلاة و لم يعتبر الوقت، **ويحج** أيضا من قال: إنها لا تجزي إلا بعد تضحية الإمام؛ لأنه لم يعتبر ما كان منه في التضحية.

(٢٤٨١)خبر: وعن جابر أن النبي # صلى بالناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه(٥)؛ فكل ذلك يدل على أنه مرتب على الصلاة.

(٢٤٨٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه كان يطعم من الأضحية ثلثا، ويأكل ثلثا، ويدخر ثلثا(٦).

---

(١) المجموع ٢٥٢، والتجريد ٦/٢٢٥.
(٢) التجريد ٦/٢٢٥، والطحاوي ٣٠٢.
(٣) وبه قال أحمد. مغني المحتاج ٤/٢٨٧، وروضة الطالبين ٣/١٩٩، والمغني ١١/١١٢.
(٤) وهو قول مالك. عيون المجالس ٢/٩٣٧، والكافي ١٧٦.
(٥) التجريد ٦/٢٢٦، وأبو داود ٣/٢٤٠ رقم ٢٨٠٠، والترمذي ٤/٨٥ رقم ١٥٢١، وأحمد ٥/١٣٤ رقم ١٤٨٤٣.
(٦) المجموع ٢٤٢ – ٢٤٣، والتجريد ٦/٢٢٦.

(٢٤٨٣)خبر: وعن النبي # أنه كان نهى عن حبس فوق الثلاث من لحمها، ثم نسخه، وأذن في حبسه ما شاؤوا[(١)]، **وبه** قال عامة العلماء[(٢)].

(٢٤٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: نهى رسول الله # عن لحوم الأضاحي أن تدخر فوق ثلاثة أيام، وقال: لفاقة المسلمين؛ لِتَوَاسَوْا بينكم، فقد وسع الله عليكم، فكلوا وأطعموا وادخروا[(٣)]. **وروي** ذلك عن علي $ عن النبي # ، **وروي** عن جابر وأبي سعيد الخدري وعائشة عن النبي # مثل ذلك. وفي بعض الأخبار: ((ادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ)) وفي بعضها: ((كُلُوا مَا شِئْتُمْ))[(٤)].

(٢٤٨٥)خبر: وعن علي بن الحسين عن أبي رافع عن النبي # أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين ، فإذا خطب بالناس وصلى أُتِيَ بأحدهما فذبحه بيده ثم قال[(٥)]: ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا: مَنْ شَهِدَ

---

(١) التجريد ٦/٢٢٦، ومسلم ٣/١٥٦٢ رقم ١٩٧٢، ١٩٧٣ (ر)، وأبو داود ٣/٢٤١ رقم ٢٨١٢، و ٢٤٣ رقم ٢٨١٣، والترمذي ٤/٧٩ رقم ١٥١٥، والنسائي ٧/٢٣٣ رقم ٤٤٢٦ – ٤٤٣٠، والبيهقي ٩/٢٢٩، ومعاني الآثار ٤/١٨٧ – ١٨٨، وأحمد ٤/٩٧ رقم ١١٤٤٩، و ٥/٤٧٨ رقم ١٦٢١٣، والموطأ ١/٣١٨، وابن حبان ١٣/٢٤٩، ٢٥٠ رقم ٥٩٢٦ – ٥٩٢٨، والدارمي ٢/٧٩.
(٢) الاعتبار للحازمي ٢٠/١٢٠.
(٣) المجموع ٢٤٥ – ٢٤٦، والتجريد ٦/٢٢٦.
(٤) ينظر معاني الآثار ٤/١٨٤ – ١٨٩ .
(٥) في (أ،ج): وقال.

لَكَ بِالتَّوحِيد، وَلِي بِالبَلاَغِ)) ثم يؤتى بالآخر فيقول: ((اللَّهُمَ إِنَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ))[١].

(٢٤٨٦)**خبر**: وعن جابر وعن عائشة عن النبي # نحوه[٢].

(٢٤٨٧)**خبر**: وعن أبي سعيد الخدري عن النبي # أنه ضحى بكبش أقرن ثم قال: ((اللَّهُمَ إِنَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي))[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن الشاة تجزئ عن أكثر من واحد، ولم يُقَدِّرْ فيه أحد أكثر من ثلاثة، فوجب أن تجزئ عن ثلاثة، **ولا خلاف** في أن البقرة تجزئ عن سبعة، فعلى هذا يجزئ الجزور عن عشرة. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وما قال يحيى $ في المنتخب[١١٨]: إن ذلك إذا كانوا من أهل بيت واحد؛ فبعيد، والصحيح أن ذلك جائز سواء كانوا من أهل بيت واحد أو لم يكونوا؛ لأن النبي # قال: ((اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي))؛ وأمتُه بيوت مختلفة[٤].

(٢٤٨٨)**خبر**: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: أيام النحر ثلاثة أيام: يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده[٥]. **وروي** مثله عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[١].

---

(١) التجريد ٢٢٧/٦، وأحمد ٣٤١/١٠ رقم ٢٧٢٦٠، والبيهقي ٢٥٩/٩، والحاكم ٣٩١/٢، والطبراني في الكبير ٣١١/١ رقم ٩٢٠- ٩٢١، ومعاني الآثار ١٧٧/٤.

(٢) حديث جابر: التجريد ٢٢٧/٦، ومسلم ١٥٥٧/٣ رقم ١٩٦٦، وأبو داود ٢٢٩/٣ رقم ٢٧٩٢. وحديث عائشة: التجريد ٢٢٧/٦، ومسلم ١٥٥٧/٣ رقم ١٩٦٧، وأبو داود ٢٣٠/٣ رقم ٢٧٩٥، والترمذي ٨٥/٤ رقم ١٥٢١، وابن ماجة ١٠٤٣/٢ رقم ٣١٢١.

(٣) التجريد ٢٢٧/٦، وأحمد ١٩/٤ رقم ١١٠٥١، والحاكم ٢٢٨/٤، ومعاني الآثار ١٧٨/٤.

(٤) التجريد ٢٢٧/٦.

(٥) المجموع ٢٤٣، والتجريد ٢٢٧/٦.

(٦) التجريد ٢٢٧/٦.

وقال الشافعي: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٢]؛ **والوجه** ما قدمنا من إجماع الصحابة، **ويستدل** على ذلك أيضا بما روي عن أبي عبيد[٣] مولى عبدالرحمن أنه سمع عليًّا $ يوم الأضحى يقول: أيها الناس إن النبي # نهاكم أن تأكلوا نسككم بعد ثلاثة أيام فلا تأكلوها؛ فبين أن أيام النحر ثلاث، والمراد به أنه حكى ما كان قاله النبي # قبل نسخ حبس ما فوق الثلاث من الأضحية - ثلاثة أيام - فنسخ النهي عن الادخار، وبقي الوقت، ولم يرد فيه نسخ. **وقوله:** ((فَلاَ تَأْكُلُوهَا)) ليس ذلك نهيا من علي $ في الحال عن أكلها، وإنما هو حكاية عما كان قاله النبي # قبل نسخ ذلك. **ولا خلاف** في أن الأضحية لا تصح إلا في أيام بعينها، وتقدير ذلك لا يصح إلا بالشرع، والأيام الثلاثة قد ثبت أنها أيام الأضاحي، وما بعدها لا دليل عليه. **فإن قيل:** روي عن جبير بن مطعم أنه قال: قال رسول الله # : ((فِي كُلِّ أَيَّامِ التَشْرِيقِ ذَبْحٌ))[٤]. **قلنا:** ليس فيه ذبح الأضحية، ويحتمل أن يكون أراد به ذبح هدي القران، وهدي المتعة وغيرها.

(٢٤٨٩)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((كُلُّ مَولُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ: فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَو تَرَكَاهُ)) قيل: وما

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٨.
(٢) الحاوي ١٩/١٤٧.
(٣) في النسخ: وعن أبي عبيدة والصواب ما أثبتناه سعد بن عبيد الزهري المدني مولى عبدالرحمن ابن أزهر، تابعي، محدث، مقرئ، فقيه، وثقه ابن سعد، توفي سنة ٩٨هـ، روى له الجماعة. طبقات ابن سعد ٥/ ٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/٢٨٨.
(٤) التجريد ٦/٢٢٨، والبيهقي ٥/٢٦٥، والدارقطني ٤/٢٨٤، وابن حبان ٩/١٦٦ رقم ٣٨٥٤.

العقيقة؟ قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ تَذْبَحُ كَبْشًا، تُقَطِّعُ أَعْضَاؤُهُ ثُمَّ يُطْبَخُ فَأَهْدِ وَتَصَدَّقْ مِنْهُ، وَكُلْ، وَيُحْلَقُ شَعَرُهُ فَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَو فِضَّةً))(١).

(٢٤٩٠)خبر: وعن سمرة عن النبي # أنه قال: ((الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ السَّابِعِ شَاةٌ، وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى))(٢).

(٢٤٩١)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن النبي # كان يسمي الصبي يوم سابعه(٣)؛ **دل** على أن العقيقة سُنَّةٌ، **ولا خلاف** في أنها مستحبة(٤)، **إلا** أن بعض العلماء قال: هي سنة(٥)، وبعضهم قال: هي تطوع(٦). **فإن قيل:** كيف يرهن المولود بعقيقته، والطفل ليس له ذنب؟ -**قلنا:** ذلك حث على العقيقة، وربما صُرِفَ عن المولود بها كثير من المحذور؛ كما روي عن النبي # أنه قال: ((دَاوُوْا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ))(٧).

(٢٤٩٢)خبر: وعن النبي # أنه عَقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة يوم سابعهما صلوات الله عليهما(٨). **فإن قيل:** روي عن محمد بن علي بن الحسين $

---

(١) التجريد ٦/٢٢٨.
(٢) التجريد ٦/٢٢٨، وأبو داود ٣/٢٥٩ رقم ٢٨٣٧، والترمذي ٤/٨٥ رقم ١٥٢٢، والنسائي ٧/١٦٦ رقم ٤٢٢٠، وابن ماجة ٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٥، وابن أبي شيبة ٥/١١٥، والطبراني في الكبير ٧/٢٠١ رقم ٦٨٢٨ – ٦٨٣٠، والبيهقي ٩/٣٠٣، والحاكم ٤/٢٣٧.
(٣) التجريد ٦/٢٢٨.
(٤) عيون المجالس ٢/٩٥٣، وذهب الحسن البصري وداود إلى أنها واجبة. المحلى ٦/٢٣٤.
(٥) وإليه ذهب الشافعي، وأحمد. روضة الطالبين ٣/٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/١٩٣، والمغني ١١/١٢٠.
(٦) الطحاوي ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٥/٦٩.
(٧) التجريد ٦/٢٢٨، والبيهقي ٣/٣٨٢، والطبراني في الكبير ١٠/١٢٨ رقم ١٥١٩٦.
(٨) التجريد ٦/٢٢٩، وأبو داود ٣/٢٠٦١ رقم ٢٨٤١، والبيهقي ٩/٢٥٩، ومشكل الآثار ٣/٦٦ رقم ١٠٣٩ بلفظ: عق عن الحسن والحسين شاة شاة، أو كبشا كبشا. وبلفظ:
=

أنه قال: نسخ الأضحى كُلَّ ذبح كان قبله، ونسخت الزكاةُ كَلَّ صدقة كانت قبلها، ونسخ صومُ شهر رمضان كلَّ صوم كان قبله؛ وهذا لا يصح أن يقوله إلا توقيفا -**قلنا:** معناه نُسِخَ الوجوب؛ **ألا** ترى أنه يستحب صوم أيام ليست من رمضان، وكذلك صدقات كثيرة مستحبة، ولا يمتنع أن يقول: الأَمْرُ بالأضحية على وجه الندب نَسَخَ سائر الذبائح، احترازًا من اعتلال من يقول بالوجوب.

(٢٤٩٣)خبر: وعن جعفر عن أبيه أن فاطمة عليها السلام حلقت رأس الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما، ووزنت شعرهما فتصدقت بوزنه فضة[١]. قيل: وسميت العقيقة عقيقة؛ لحلق ذلك الشعر.

مِنْ بَابِ الْقَولِ فِي الأَطْعِمَةِ

(٢٤٩٤)خبر: وعن النبي # أنه كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه، و لم يُعِدْهُ إلى غيره، وإذا وضع التمر بين يديه جالت يده في الإناء[٢].

بكبش أي عن كل واحد بكبش النسائي ١٦٥/٧ رقم ٤٢١٩، ومسند أبي يعلى ٣٢٣/٥ رقم ٢٩٤٥، والبيهقي ٢٩٩/٩، ومشكل الآثار ٦٦/٣ رقم ١٠٣٨، وعبدالرزاق ٣٣٠/٤ رقم ٧٩٦١، وابن حبان ١٢٥/١٢ رقم ٥٣٠٩. وعن عائشة بلفظ: عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى. البيهقي ٢٩٩/٩ – ٣٠٠، والحاكم ٢٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي، ومسند أبي يعلى ١٨/٨ رقم ٤٥٢١، وابن حبان ١٢٧/١٢ رقم ٥٣١١. وبلفظ: وعَقَّ عن الحسن والحسين. النسائي ١٦٤/٧ رقم ٤٢١٣، والبيهقي ٢٥٩/٩، ومسند أبي يعلى ٤٤١/٣ رقم ١٩٣٣، والحاكم ٢٣٧/٤، والطبراني في الكبير ٢٨/٣ رقم ٢٥٦٧، و ٣١١/١١ رقم ١١٣٨، وابن أبي شيبة ١١٣/٥.

(١) التجريد ٢٢٩/٦، وابن أبي شيبة ١١٣/٥، والحاكم ٢٣٧/٤.

(٢) التجريد ٢٢٩/٦، ونحوه الترمذي ٢٤٩/٤ رقم ١٨٤٨، وابن ماجة ١٥٨٩/٢ رقم ٣٢٨٤.

(٢٤٩٥)خبر: وعن ميسرة[١] وزاذان عن علي $ أنه كان ينهى السَّمَّاكين عن الْجِرِّيِّ[٢]، والطافي، والمَارْمَاهِي[٣]؛ وهذا يدل على مذهب يحيى $ أنه لا يجوز أكل شيء مما في البحر إلا السمك؛ لأنه إذا نهى عن المارماهي لشبهه بالحية[٤]، فكذلك سائر ما في البحر من كلب الماء وخنزيره، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]. **وقال** الشافعي: يجوز أكل ما يعيش في الماء[٦]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ôMBĭm öΝà6ø‹n=tã ôMtΒÌhãm^[المائدة:٣] وذلك عام في كل ميتة إلا ما خصه الدليل. **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: &@Ïmé& öΝà6s9 ߉ø‹|¹ Ìóst7ø9$# …çµßϑ$yèsÛur^[المائدة:٩٦] -**قلنا**: الظاهر من ذلك هو الاصطياد، **وقوله**: &…çµßϑ$yèsÛur^ هو ما جرت العادة بتطعمه، **وقول** النبي # في البحر: ((هُوَ الْطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ)) المراد به السمك، **وقول** النبي # : ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ)) دليل على ما قلنا؛ لأن أحداهما الجراد، والأخرى لا بد أن تكون السمك فلم يحل من الميتة إلا جنسين والجراد جنس، والسمك جنس؛ ولأن صيد البر: فيه المحلل والمُحَرَّم، فكذلك البحر.

---

(١) ابن يعقوب الطُّهوي الكوفي، أبو جميلة، كان صاحب راية علي. وثقه ابن حبان، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل. تهذيب الكمال ٢٩/١٩٥، وطبقات ابن سعد ٦/٢٢٤.
(٢) الجِرِّيُّ: ضرب من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، ويدعونه في مصر: ثعبان الماء، ليس له عظم إلاَّ عظم الرأس والسلسلة. المنجد ٨٩ .
(٣) التجريد ٦/٢٢٩. والمارماهي: ضرب من السمك في صورة الحية. ينظر اللباب ٣/٢٣١.
(٤) ولا بأس بأكل الجري والمارماهي عند الأحناف، وروي عن محمد أن جميع السمك حلال غير الجري والمارماهي. اللباب ٣/٢٣٠.
(٥) التجريد ٦/٢٣٠، والطحاوي ٢٩٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤.
(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٤، والحاوي ٣/٧٢.

(٢٤٩٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: أتي رسول الله # بجفنة قد أُدمَتْ، فوجد فيها خنفساء وذبابا، فأمر به فطرح، ثم قال: ((سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا، فَإِنَّ هَذَا لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا))[١]؛ **دل** على أن الخنفساء لا يجوز أكلها؛ لأنه لو كان جائزا لما أمر أن يرمى به؛ لأن المأكول لا يجوز أن يرمى به ويُضَيَّع، وإذا ثبت ذلك في الخنفساء قسنا عليه جميع الحرشات.

(٢٤٩٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ)) وذكر فيهن ((الفَأْرَة))، فلو حل أكله لم يُبَحْ قتله إلا على وجه الذبح، وهذا مما لا يتأتى فيه الذبح، وكذلك كثير من الحرشات؛ **فدل** على أن القنفذ ونحوه من حرشات الأرض لا يحل أكله، ونقيسه على الحية ونحوها، **وبه** قال الناصر $ وأبو حنيفة[٢]. **وقال** الشافعي: ماكانت العرب تستقذره فهو من الخبائث[٣]، وهذا لا معنى له؛ لأن القرآن لم يخاطب به العرب دون العجم وسائر الأمم، فلم يرجع فيه إلى استخبات العرب.

(٢٤٩٨)خبر: وعن ابن عمر قال: نادى رسولَ الله # رجل فقال: ما تقول في الضب؟ فقال: ((لَسْتُ آكُلُهُ ولاَ أُحْرِّمُهُ))[٤].

---

(١) التجريد ٦/٢٣٠.
(٢) التجريد ٦/٢٣٠، وقال في اختلاف العلماء ٣/٢١٣: كره أصحابنا أكل هوام الأرض: اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض.
(٣) الحاوي ١٩/١٥٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٣.
(٤) التجريد ٦/٣٢١، والأحكام ٢/٤٠٣، والبخاري ٥/٢١٠٤ رقم ٥٢١٦ (ر)، ومسلم ٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٣، والبيهقي ٩/٣٢٢، والنسائي ٧/١٩٧ رقم ٤٣١٤، ومعاني الآثار ٤/٢٠٠، وفتح الباري ٩/٦٦٢.

(٢٤٩٩)خبر: وعن ابن عمر أيضا أن رسول الله # أتي بضب فلم يأكله و لم يحرمه[(١)].

(٢٥٠٠)خبر: وعن عائشة أنه أُهدي لهم ضب، فلم يأكله النبي # [فقام سائل بالباب، فأرادت عائشة أن تعطية الضب، فقال][(٢)]: ((أَتُعْطِينَهُ مَا لاَ تَأْكُلِينَ)) [(٣)]؛ **دل** على أن الضب مكروه غير محرم، ودل هذا الخبر أيضا على أنه كرهه لنفسه ولغيره.

(٢٥٠١)خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل رسول الله # عن الضب فقال: ((إِنَّ اللهَ سَخطَ عَلَى سِبْط مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ عَلَى الأَرْضِ، فَمَا أَظُنُّهُمْ إِلاَّ هَؤُلاَءِ، وَلَسْتُ آكُلُهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا))[(٤)].

(٢٥٠٢)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: أتى رسولَ الله # راعٍ، فأهدى له أرنبا مشوية، فنظر إليه النبي # فقال: ((أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ))؟ فقال: لا بل هدية، فنظر إلى حَيَاهَا، فكأنه رأى فيه دما فقال لصاحبها: ((خُذْهَا))، فقال الرجل: آكلها؟ قال: ((نَعَمْ وَكُلُوا مَعَهُ)) فأكل القوم[(٥)]؛ **دل** على أن الأرنب يعاف أكلها وليست بمحرمة.

---

(١) التجريد ٦/٢٣١، ومسلم ٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٣.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٣) التجريد ٦/٢٣١، ومعاني الآثار ٤/٢٠١، وفتح الباري ٩/٦٦٧.
(٤) التجريد ٦/٢٣١، ومعاني الآثار ٤/١٩٨ رقم ٦٣٤٣، ومسلم ٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١، والترمذي ٤/٢٢١ رقم ١٧٩٠، وابن ماجة ٢/١٠٧٩ رقم ٣٢٤٠. أي مسخوا على شكلهم.
(٥) المجموع ٢٥٠، والتجريد ٦/٢٣١.

(٢٥٠٣)خبر: وعن علي $ في الطِّحَالِ قال: لقمة الشيطان[١]؛ **دل** على أن أكل الطحال مكروه غير محرم.

(٢٥٠٤)خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام قال: بلغنا عن رسول الله # أنه نهى عن أن يأكل الرجل بشماله، أو مستلقيًا على ظهره، أو منبطحًا على بطنه[٢]. **قال** يحيى $: يكره أكل السلحفاة؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر والبحر[٣]؛ **فدل** ذلك من مذهبه على أن الأصل في الحيوان الحظر حتى يقوم دليل الإيابحة؛ **ووجهه** أن الميتة منها محظورة؛ لقول الله تعالى: &ôMBìrãn ... ^[المائدة:٣] وما ذبح منها: فالذبح لا يكون ذكاة إلا من قبل الشرع، ألا ترى أن ذبح الخنزير لا يحله، وكذلك ذبح الْمُحرِمِ للصيد ليس بذكاة؛ لأن الله تعالى سماه قتلا بقوله: &ÿw ... ^[المائدة:٩٥]؛ **دل** على أن إيلام الحيوان لا يجوز ما لم ترد إباحته من جهة الشرع.

---

(١) التجريد ٦/٢٣١، والأحكام ٢/٤٠٤، وابن أبي شيبة ٥/١١٧، ١٢٦.

(٢) الأحكام ٢/٤٠٤، والتجريد ٦/٢٣٢، وروى ابن ماجة ٢/١١١٨ رقم ٣٣٧٠ عن ابن عمر نهى الرسول أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه. وأحمد ٤/٤٠٤ رقم ١٣٠٩٦ نهى الرسول أن يأكل الرجل بشماله.

(٣) الأحكام ٢/٤٠٤.

(٢٥٠٥)خبر: وعن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله # نهى عن الجَلاَّلَة[١]، **وبه** قال أبو حنيفة[٢]، **وحكي** عن الشافعي مثل ذلك[٣]. **وحكي** عن مالك أنه قال: لا بأس بها[٤]. **لا خلاف** في أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة. **واختلفوا** في مقدار ذلك: **فعندنا** أنه يجوز له مقدار ما يقيم به نفسه دون الشبع، فإنه إذا قارب الشبع يكون قد زال الاضطرار. فإن تناول شيئا بعد ذلك منها كان حراما؛ لأنه قد زال عنه العارض الذي لأجله أبيح له أكلها، **وبه** قال أبو حنيفة[٥]، **وهو** أحد قولي الشافعي، **وقوله** الثاني: أنه لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك به الرمق[٦]، وهذا بعيد؛ لأن الله تعالى أباح له ذلك ما دام الاضطرار قائما[٧]؛ **والأصل** في ذلك **قول** الله تعالى بعد ذكره تحريم الميتة والخنزير، **وقوله** عز وجل: &ŸÖÁù Ö%r& ^þÁ‹ÆÇ ’Î Šü€ $ÇJù& ^ïøĵ ÖÈü€ $$B žvĵ ÑÅøæ Pšm $B Nå9[الأنعام:١١٩]. ومقدار ما يقيم الرمق لا يزيل الاضطرار، **وقول** الله تعالى:&ŽöÏ ^š$ã ŵr ß$/ ^Š$ã[البقرة:١٧٣]، والمراد به لا يكون زائدا على مقدار ما يقيم به نفسه، ولا متلذذا بأكلها، **وبه**

---

(١) التجريد ٦/٢٣٢، والحاكم ٢/٤١٢، والبيهقي ٩/٣٣٣، وعبدالرزاق ٤/٥٢١ رقم ٨٧١٣، وابن ماجة ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩، وابن أبي شيبة ٥/١٤٧. الكبش مثلا يأكل نجاسة.
(٢) التجريد ٦/٢٣٢، وقال في مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٧: وكره أبو حنيفة وأصحابه لحوم الإبل الجلاَّلة حتى تحبس أيامًا.
(٣) عند الشافعية يكره أكل الجلالة، ويرى بعض الشافعية تحريم الجلالة. الحاوي ١٩/١٧٢، والمهذب ٢/٨٧٣.
(٤) المدونة ١/٥٤٢، وبداية المجتهد ١/٤٦٦.
(٥) التجريد ٦/٢٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٣٠.
(٦) الحاوي ١٩/١٩٧.
(٧) في (ب): باقيا.

قال أبو حنيفة[١]. **وقال** الشافعي: المراد به أن لا يكون سفره سفر بَغْيٍ ولا عدوان ومعصية[٢]؛ **وجه** ما ذهبنا إليه أنه ليس في الآية ذكر السفر فاستوى فيها الحاضر والمسافر؛ ولأنه **لا خلاف** أن الباغي في سفره له أن يتيمم عند عدم الماء أو تَعَذُّرِ استعماله، فاستوى في ذلك البر والفاجر، فكذلك هذا. **ولا خلاف** في أن له أن يتزود منها؛ احتياطا للنفس إذا خشي أن لا يجد غيرها. **والقول** في لحم الخنزير كالقول في لحم الميتة؛ لأن الله تعالى عطف بالآية على لحم الخنزير.

(٢٥٠٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن رسول الله # نهى عن الضب، والضبع، وعن كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية[٣].

(٢٥٠٧)خبر: وعن عاصم بن ضمرة عن علي $ أن رسول الله # نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير[٤].

(٢٥٠٨)خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله[٥].

(٢٥٠٩)خبر: وعن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله # مثله[٦]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٧]. **وقال** مالك: يجوز سباع الطير، ولا يجوز سباع

---

(١) التجريد ٦/٢٣٣، وأحكام القرآن ١/١٣٠.
(٢) الحاوي ١٩/١٩٧.
(٣) المجموع ٢٥٣، والتجريد ٦/٢٣٤.
(٤) التجريد ٦/٢٣٤.
(٥) التجريد ٦/٢٣٤، والأمالي ٣/١٦٥٣ رقم ٢٧٦٥، ومسلم ٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤، وأبو داود ٤/١٥٩ رقم ٣٨٠٣، وابن ماجة ٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤، وابن حبان ١٢/٨٥ رقم ٥٢٨٠، والدارمي ٢/٨٥، والبيهقي ٩/٣١٥.
(٦) التجريد ٦/٢٣٤، ومسلم ٣/١٥٣٣ رقم ١٩٣٢، وابن ماجة ٢/١٠٧٧ رقم ٣٢٣٢، والنسائي ٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٥ (ر)، والبيهقي ٩/٣١٤، وأحمد ٦/٢٢٢ رقم ١٧٧٥٣.
(٧) بدائع الصنائع ٥/٣٩، والطحاوي ٢٩٩.

الوحش[١]. والشافعي أجاز الضبع والثعلب، ولم يُجَوِّز الأسد والنمر والذئب[٢]؛ **والأصل** ما ذكرنا من الأخبار. **فإن قيل:** روي: سَأَلتُ جابرَ بن عبدالله عن الضبع آكُلُهَا؟ قال: نعم، قلت: أَصَيْدٌ هو؟ قال: نعم، قال: قلت: سمعت عن رسول الله # ؟ قال: نعم[٣] -**قلنا:** قوله: يؤكل، هو كلام جابر، وقوله: سمعتَ من رسول الله # راجع إلى قوله: هو صيد، **ونحن** لا ننكر أنه صيد، وأنه إذا قتله المحرم يلزمه الجزاء، ولكن ليس كل صيد يؤكل.

(٢٥١٠)خبر: وعن جابر عن النبي # أنه سأله عن الضبع، فقال: ((هِيَ مِنْ الصَّيدِ))[٤] وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يذكر الأكل؛ فدل على صحة تأويلنا للخبر. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: **$B 'Î ßÉ& W @&** ^$B§ö ¥} óÇré [الأنعام:١٤٥] الآية -**قلنا:** عندنا أن السباع مَيْتَةٌ وإن ذُبِحَتْ، كما أن الخنزير لا يصير مذكى بالذبح، **ويحتمل** أن يكون النبي # نهى عن أكل السباع بعد نزول هذه الآية، فيكون ذلك إضافة تحريم إلى تحريم، والهر ذو ناب من السباع، يَعْدُو على الحيوان؛ ليأكله؛ فدخل فيما حرم أكله.

(٢٥١١)خبر: وعن خالد بن الوليد أن رسول الله # نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير[٥].

---

(١) الكافي ١٨٦، وعيون المجالس ٢/٩٧٩.
(٢) الحاوي ١٩/١٦٢، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢.
(٣) التجريد ٦/٢٣٤، والنسائي ٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣.
(٤) التجريد ٦/٢٣٤، وأبو داود ٤/١٥٨ رقم ٣٨٠١، والترمذي ٤/٢٢٢ رقم ١٧٩١، وابن ماجة ٢/١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦، والنسائي ٧/٢٠٠ رقم ٤٣٢٣، وابن أبي شيبة ٥/١١٨.
(٥) التجريد ٦/٢٣٤، وأبو داود ٤/١٥١ رقم ٣٧٩٠، وابن ماجة ٢/١١٦٦ رقم ٣١٩٨، والنسائي ٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ومعاني الآثار ٤/٢١٠.

(٢٥١٢)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # ذكر الخيل فقال: ((هِيَ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ))؛ **دل** على أن الخيل لا يجوز أكل لحومها؛ لأن النبي # ذكر هذه الوجوه الثلاثة و لم يذكر الأكل فبان أن الخيل أجمع لا تعدوا الانتفاع بها من هذه الوجوه؛ لأن الأَلفَ واللام دليل على الجنس، **وبه** قال أبو حنيفة والناصر $ ومالك[١] والأوزاعي[٢]. **وروي** عن ابن عباس تحريم لحوم الخيل[٣]. **وقال** أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجوز أكل لحوم الخيل[٤]. **والأصل** في ذلك قوله تعالى: &$O»èRF{$ 9 $g)=z Nà6 $gŠÏù Ó$Ïù Bÿ»YBr $gY÷Br Ù? bqè=2 ^[النحل:٥] ثم قال: &Ÿ@ø‹y‚ø9$ A$óÎ7ø9$ s•Ü Ž¨Ï Ÿ2 $dqçŸ2 Ž¨Z‹Ïr ^[النحل:٨] فلما عد سبحانه النعم التي في الأنعام ذكر فيها الأكل، ولما عد النعم التي في الخيل والبغال والحمير ذكر الركوب والزينة و لم يذكر الأكل، فلو جاز أكلها لذكر الأكل؛ لأن جواز الأكل من أعظم النعم؛ **فدل** ذلك على أنها لا تؤكل كالبغال والحمير، والقياس واحد؛ ولأن الأصل في الحيوان الحظر إلا ما دل على إباحته دليل. **فإن قيل:** روي عن جابر كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله # [٥]. وروي نحوه عن أسماء بنت أبي بكر[٦] **-قلنا:** يحتمل أن

---

(١) ولا تؤكل الخيل عند مالك كراهة لا تحريمًا. الكافي ١٨٦.
(٢) التجريد ٦/٢٣٥، والطحاوي ٢٩٩، والمغني ١١/٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٦، ومعاني الآثار ٤/٢١٠.
(٣) ابن أبي شيبة ٥/١٢١.
(٤) وهو مذهب الحنابلة. الطحاوي ٢٩٩، ومغني المحتاج ٤/٢٩٨، والحاوي ١٩/١٦٨، والمغني ١١/٦٩، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٦، ومعاني الآثار ٤/٢١١.
(٥) النسائي ٧/٢٠١ رقم ٤٣٣٠، ومعاني الآثار ٤/٢١١.
(٦) البخاري ٥/٢١٠١ رقم ٥٢٠٠ (ر)، ومسلم ٣/١٥٤٢ رقم ١٩٤٢، وابن ماجة ٢/١٠٦٤
=

يكون ذلك قبل التحريم، أو فعلوا ذلك قبل علمهم بالتحريم. **فإن قيل**: روي عن جابر أنه قال: نهى رسول الله # عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل(١)، وعنه قال: أطعمنا رسول الله # لحوم الخيل(٢) -**قلنا**: لا يمتنع أن يكون تحريم لحوم الحمير قبل تحريم لحوم الخيل؛ وذلك أنه كان مباحا ثم نهي عنه؛ ولأن خبر الإباحة وخبر الحظر إذا اجتمعا كان خبر الحظر أولى أن يؤخذ به؛ ولأنها ذوات حوافر أهلية؛ فأشبهت البغال، والحمر الأهلية لا تجزئ في الأضحية.

(٢٠١٣)خبر: وعن محمد بن الحنفية عن علي % أنه قال لابن عباس: نهى رسول الله # عن أكل لحوم الحمر الأنسية، وعن متعة النساء يوم خيبر(٣).

(٢٠١٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % عن النبي # مثله(٤). وما رواه جابر عنه.

(٢٠١٥)خبر: وعن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله # نهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية(٥).

رقم ٣١٩٠، والبيهقي ٣٢٧/٩، ومعاني الآثار ٢١١/٤، وابن أبي شيبة ١٢٠/٥.

(١) البخاري ٢١٠١/٥، ومسلم ١٥٤١/٣ رقم ١٩٤١، وأبو داود ١٥٠/٤ رقم ٣٧٨٨، والترمذي ٢٢٣/٢ رقم ١٧٩٤، والنسائي ٢٠١/٧ رقم ٤٣٢٧.

(٢) الترمذي ٢٢٣/٤ رقم ١٧٩٣، والنسائي ١٢٠/٥، وابن أبي شيبة ١٢٠/٥.

(٣) التجريد ٢٣٥/٦، والأمالي ١٦٥٣/٣ رقم ٢٧٦٥، والبخاري ٢١٠٢/٥ رقم ٥٢٠٣ (ر)، ومسلم ١٥٣٧/٣ رقم ١٤٠٧، والترمذي ٢٢٣ رقم ١٧٩٤، وابن ماجة ٦٣٠/١ رقم ١٩٦١، والنسائي ٢٠٢/٧ رقم ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ومعاني الآثار ٢٠٤/٤.

(٤) المجموع ٢٥٣، والتجريد ٣٣٥/٦ .

(٥) التجريد ٢٣٥/٦، ومعاني الآثار ٢٠٤/٤.

(٢٥١٦)خبر: وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله # مثله[١]. **ولا خلاف** في ذلك اليوم. **فإن قيل**[٢]: روي عن النبي # أنه سأله رجل فقال: يا رسول الله إنه لم يبق من مالي ما أستطيع أن أطعم أهلي إلا حمر لي؟ فقال: ((أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَّالَ القَرْيَةِ))[٣] - **قلنا:** يحتمل أن يكون السائل سأل عن الحمر الوحشية فأذن له، وأخبر بأنه كره جوال القرية، ويحتمل أيضا أن يكون ذلك قبل تحريم أكلها؛ للأخبار الواردة بتحريم أكلها يوم خيبر.

(٢٥١٧)خبر: وعن صعب بن جثامة قال: مرَّ بي رسول الله # وأنا بالأبواء أو بوَدَّانَ فأهديت له لحم حمار وحش، فرده عليّ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال: ((لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ))[٤]. وروي هذا الحديث من طرق شتى؛ **دل** على أن أكل لحم حمار الوحش جائز لغير المحرم، **وبه** قال عامة الفقهاء والعلماء[٥]، **ولا نص** فيه ليحيى $ إلا أن كلامه في الأحكام في كتاب المناسك يدل على جواز أكله؛ [لأنه قال: ولا يشترينّ ولا يأكلن – يعني المحرم- صيدا من طير، ولا ذي ظلف ولا حافر مما صِيْدَ له ولا لغيره،

(١) التجريد ٦/٢٣٦، والبخاري ٥/٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢ (ر)، ومسلم ٣/١٥٣٤ رقم ١٩٣٤، والنسائي ٧/٢٠٢ رقم ٤٣٣٤، والبيهقي ٩/٣٢٩، ومعاني الآثار ٤/٢٠٦، والموطأ ٢/٨٦، والدارقطني ٤/٢٩٠.
(٢) روي عن عبدالله بن عباس وسعيد بن جبير أنهما استدلا بما ذكره الإمام المؤيد بالله، وهو قول الإمامية. ينظر الحاوي ١٩/١٦٦، والناصريات ٤٤٠.
(٣) التجريد ٦/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٥/١٢٣.
(٤) التجريد ٦/٢٣٦، والبخاري ٢/٩١٧ رقم ٢٤٥٦ (ر)، ومسلم ٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣، والبيهقي ٥/١٩٢، وأحمد ٥/٥٢٨ رقم ١٦٤٢٢ (ر)، ومعاني الآثار ٢/١٧٠.
(٥) الحاوي ١٩/١٦٦، والكافي ١٨٦، والطحاوي ٢٩٩.

فنبه على أن أكله جائز لغير المحرم؛ لأن ما كان حظر أكله لأجل الإحرام على المحرم جاز أكله لغير المحرم][١]. **وذهب** الناصر وأبو العباس الحسني عليهما السلام إلى أنه لا يجوز أكله[٢]؛ **والأصل** فيه ما قدمنا.

(٢٥١٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيتَتَانِ...**)) الخبر فذكر الجراد، **ولا خلاف** في جواز أكله، وإطلاق النبي # القول في جواز أكله يدل على أنه يؤكل على أي حال مات، **وبه** قال أبو حنيفة والشافعي. **وحكي** عن الناصر $ وقوم أنه يحل منه ما صيد وهو حي[٣]؛ **والأصل** الخبر ولأن النبي # أطلق القول فيه و لم يستثن شيئا من شيء.

(٢٥١٩)خبر: وعن النبي # أنه أذن للمحرم في قتل الغراب على كل حال. وفي بعض الأخبار: الأبقع؛ **دل** على أن الغراب الأبقع لا يجوز أكل لحمه؛ ولأنه ذو مخلب من الطير. **قال** القاسم $: لا بأس بأكل الغراب والمراد به السود الصغار التي تلتقط الحب، وهي كسائر الطيور المباح أكلها كالدجاج وشبهها، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]. **وحكي** عن الناصر $ أنه قال: لا يجوز أكل لحمه. والضبع والدلدل[٥] ذو ناب من السباع فلا يجوز أكل لحمها. **قال** القاسم $: ولا بأس بأكل ما نبت على العذرة، إذا غسل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٢) الناصريات ٤٤٠، والتجريد ٦/٢٣٦.
(٣) التجريد ٦/٢٣٧، ووافق الناصر مالكًا. ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٠، والكافي ١٨٧، وعيون المجالس ٢/٩٧٧.
(٤) التجريد ٦/٢٣٧، واللباب ٣/٢٢٩، والهداية ٢/٣٥٢.
(٥) الدُّلْدُل: ضرب من القنافذ، له شوك طويل، وقيل: شبه القنفذ، وهي دابة تنتفض فترمي بشوك كالسهام، وقيل: شيء عظيم أعظم من القنفذ ذو شوك طوال. اللسان ١١/٤٢٩ ، والتاج ١٤/٢٤١ .

ونظف منها ونقي[(١)]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وذلك أن الأجزاء التي تحصل منها فيه تكون قد استحالت استحالة لم يبق فيها أثر في المنظر والمطعم والشم، فكان كاللبن المستحيل عن الدم ونحو ذلك، ويجيء على هذا أن الميتة وما جرى مجراها إذا وقعت في الملاحة، وصارت ملحا، واستحالت استحالة تامة بحيث لا يبقى من الميتة أثر جاز أكله، وكان طاهرا؛ لأن هذه الأشياء النجسة المحرمة إنما كانت محرمة لصفاتها التي تخصها، فإذا زالت تلك المعاني والصفات زال ذلك الحكم[(٢)]، **ويدل** من مذهبه في ذلك قوله في الدود الخارج من الدبر: إنه لا يخرج إلا ومعه غيره من العذرة فتنتقض الطهارة به، فنبه على أنه طاهر وإن كان مستحيلا عن النجاسة مخلوقا منها فكذلك غيره، **ويدل** هذا على أن الخمر إذا صارت خلا حل أكله[(٣)][أي شربه. هذا قوله الأول: وأن الخمر إذا صار خلا حل أكله][(٤)]، ثم رجع عنه قدس الله روحه، **قال** في كتاب رؤوس المسائل[(٥)] في مسألة الخمر: النية لا تؤثر في عين المصبوب، وإنما تأثيرها في الخروج من الإثم، **وقال** في قوله الأول: لو صب عصيرا بنية التخليل فانقلبت العصير خمرا ثم صارت خلا أن الأقرب أنه جائز استعماله، ويطهر عنده بالاستحالة. **وقال** في قوله الثاني: إن الأقوى عندي أن من صب عصيرا في إناء بنية التخليل ثم وجده خمرا أنه يجب إراقتها، وقد أمرت بإراقتها حين اتفق لي، وإليه أشار الناصر $. **وقال** في المسألة وقد ذهب كثير من أصحابنا

---

(١) التجريد ٦/٢٣٧.
(٢) في (ب): التحريم.
(٣) التجريد ٦/٢٣٨.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٥) الذي يظهر من كلام الإمام المتوكل أنه كتاب للمؤيد بالله، و لم يذكره من ترجم له، و لم أقف عليه.

إلى أنه إذا صارت خلا بنفسها لا يجوز شربه، وأن العصير أول ما يخرج يجب أن يعالج ويطرح فيه ما يمنعه في أن يصير خمرا. **لنا:** وليس حكم الشيء المائع المستحيل عن النجاسة المائعة كحكم الجماد المستحيل عن النجاسة أو الحيوان المستحيل عن النجاسة؛ لأن المائع المستحيل عن النجاسة المائعة لا بد أن ينجس به الأناء في حال كونه نجسا ولا يمكن تطهير الأناء منه، وليس كذلك اللبن المستحيل من الدم؛ لأن الله تعالى أوجب تحريم الدم بأن يكون مسفوحا فقال تعالى: &#ŠB$BŠ B óÎq qn%^[الأنعام:١٤٥] والدم الذي في العروق والضروع ليس بمسفوح، وأيضا فإن النجاسات التي في باطن البدن لا حكم لها، فإذا ترك العصير أو التمر أو الزبيب وما أشبه ذلك في إناء، وصب على الجامد منه الماء وختم عليه، ولم يعالج بشيء يمنعه من أن يكون خمرا فإنه يستحيل خمرا لا بد من ذلك، فإذا ترك استحال خلا، وسواء في ذلك فتش في حال كونه خمرا أو لم يفتش في أنه لا بد له أن يصير خمرا، وكذلك يستوي فيه ما أريد خمرا وما أريد خلا، فعلى هذا لا بد أن ينجس الإناء منه في حال كونه خمرا فينجس الخل لكونه في الإناء النجس؛ ولأن القاسم $ شرط الغسل في جواز أكل ما ينبت على العذرة. **ويؤيد** ما ذهبنا إليه ما روي من أن النبي # أمر بإراقة الخمر حين نزل تحريمها، فلو كان الخمر يطهر بالاستحالة لما أمر بإراقتها، وكان يأمر بتخليلها؛ لأنه قد نهى عن إضاعة المال. **وقلنا:** يجب أن يعالج العصير وشبهه بما يمنعه من أن يصير خمرا- **قد** قيل: إنه يعالج بالخردل، وقد دل عليه قول القاسم $ في مسائل ابن جهشيار(١): إذا طرح في العصير

---

(١) هو علي بن جهشيار ممن أخذ عن الإمام القاسم وروى عنه. ينظر التحف ١٤٧.

الخردل، وطلى الخابية بالخردل لئلا يغلي ويصير صافيا عتيقا فلا بأس بشربه إذا لم يسكر كثيره، فنبه على أن الخردل يمنعه من أن يصير خمرا، وإن طرح عليه مائع حامض مثل ماء الحومر وماء الغلفق[١]، أو الخل المعالج حتى يكون غالبا عليه، فإنه يستحيل من الحلاوة إلى الحموضة ولا يصير خمرا والله أعلم.

(٢٥٢٠)خبر: وعن يحيى بن الحسين عن جده القاسم % [٢] يرفعه إلى النبي # أنه قال: ((إِذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يُقَدِّسُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ))[٣].

(٢٥٢١)خبر: وعن النبي # أنه نهى أن يأكل الإنسان من الطين ما يضره[٤]. **قال** الإمام المؤيد بالله قد س الله روحه: وهو نهي الكراهة للضرر الذي فيه لا أن عينه محرمة؛ بدلالة أنه مما يتطهر به للصلاة عند عدم الماء؛ ولأنه مما ابتدأ الله خلقه، **وكل** شيء ابتدأ الله بخلقه مما ليس بحيوان أو ما يختص بالحيوان فأكله حلال، فكذلك الطين. **ولا** يلزم عليه حشائش السموم؛ لأن تحريمه إنما هو للضرر، لا أن أعيانها محرمة، **وليس** يلزم عليه الخمر أيضًا؛ لأنها ليست مما خلق الله عز وجل ابتداء[٥].

---

(١) الحَوْمَرُ: التمر الهندي . اللسان ٤/٢١٤.والغلفق: الطحلب وهو الخضرة على رأس الماء، ينبت فيه ورقة كأسفل المسمار، ويقال لورق الكرم: الغلفق. اللسان ١٠/٢٩٤.

(٢) ساقط في (أ): عن جده القاسم % .

(٣) التجريد ٦/٢٣٨، والأحكام ٢/٤٠١.

(٤) التجريد ٦/٢٣٨، وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم ١/١٧٦ كما ذكره في موسوعة أطراف الحديث ١١/١٧٦: ((يا عائشة لا تأكلي الطين))، وقيل: لم يثبت في النهي عن أكل الطين شيء . ينظر كشف الخفاء ٢/٤٢٢ .

(٥) التجريد ٦/٢٣٨.

(٢٥٢٢)خبر: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضْرَوَاتِكُمْ هَذِهِ ذَوَاتِ الرِّيحِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ))(١).

(٢٥٢٣)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا))(٢): يعني الثوم.

(٢٥٢٤)خبر: وعن جابر قال: قال رسول الله # : ((مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيتِه))(٣)؛ **دل** على أن الثوم إنما نُهي عن أكله لأجل التأذي بريحه لا لأنه محرم بعينه. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله عن أكل الثوم بخيبر -**قلنا:** نهى عنه لأجل التأذي بريحه؛ للأخبار الورادة فيه.

(٢٥٢٥)خبر: وعن علي $ قال: أمرنا رسول الله # أن نأكل الثوم، وقال: ((لَوْلاَ أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ عَلَيَّ لأَكَلْتُهُ))(٤)؛ **فدل** على أنه مباح، وأن النهي ورد لأجل التأذي بريحه.

(٢٥٢٦)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ، وَمَنْ كَلَّمَهُ مِنْكُمْ فَلْيُكَلِّمْهُ وَبَينَهُ وَبَينَهُ قَابَ رُمْحٍ))(٥).

---

(١) التجريد ٢٣٨/٦، ومعاني الآثار ٢٣٧/٤، والطبراني ٣٢٥/١٠ رقم ١٠٧٩٨.
(٢) التجريد ٢٣٨/٦، ومسلم ٣٩٤/١، ٣٩٥ رقم ٥٦١، ومعاني الآثار ٢٣٧/٤.
(٣) التجريد ٢٣٨/٦، والبخاري ٢٩٢/١ رقم ٨١٧، ومسلم ٣٩٤/١ رقم ٥٦٤، وأبو داود ١٧٠/٤ رقم ٣٨٢٢، والبيهقي ٧٦/٣.
(٤) التجريد ٢٣٨/٦، وعن جابر بلفظ: ((كُل فإني أناجي من لا تناجي)) البخاري ٢٩٢/١ رقم ٨١٧ (ر)، ومسلم ٣٩٥/١ رقم ٥٦٤، وأبو داود ١٧٠/٤ رقم ٢٨٢٢، والترمذي ٢٣٠/٤ رقم ١٨٠٧.
(٥) التجريد ٢٣٨/٦، وابن ماجة ١١٧٢/٢ رقم ٣٥٤٣، وأحمد ٥٠٢/١ رقم ٢٠٧٥، وابن أبي
=

(٢٥٢٧)خبر: وعن النبي # أنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: ((أَولِمْ وَلَو بِشَاةٍ)).

(٢٥٢٨)خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام عن النبي # أنه قال ذلك لبعض الأنصار وقد تزوج[١].

(٢٥٢٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لَو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَو أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبلتُ))[٢].

(٢٥٣٠)خبر: وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله # : ((أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَيهَا))[٣].

مِنْ بَابِ الأَشْرِبَةِ

(٢٥٣١)خبر: وعن محمد بن منصور بإسناده عن[٤] ابن عمر قال: سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مِسْكِرٍ خَمْرٌ))[٥] ورواه أيضا الطحاوي.

شيبة ٥/١٤٢، والطبراني ٣/١٣١ رقم ٢٨٩٧، وكنز العمال ١٠/٥٥ رقم ٢٨٣٣٩. **أرى** أن النبي # قصد بعدم التحليق في المجذوم لئلا يتأذى ويحس بالمهانة والمرارة . **وأما** الابتعاد عنه؛ فلكي لا يصاب الصحيح بمرض الجذام بتقدير من الله وابتلاء فيتوهم أنه أصيب بالعدوى، وقد قال النبي # : ((لا عدوى ولا طيرة)) . **وقد** أثبت الطب الآن أن عصيَّات الجذام تتكسر بسرعة بمجرد الغسل بالماء والصابون، وليس من الأمراض الفتاكة.

(١) التجريد ٦/٢٣٩، والأحكام ٢/٤٠٧.

(٢) التجريد ٦/٢٣٨، والبخاري ٢/٩٠٨ رقم ٢٤٢٩ (ر)، والترمذي ٣/٦٢٣ رقم ١٣٣٨، وأحمد ٣/٥٢٣ رقم ١٠٢١٦ (ر)، والبيهقي ٦/١٦٩، والطبراني في الكبير ١١/١٢٠ رقم ١١٢٣٦، وينظر تلخيص الحبير ٢/٧٠.

(٣) التجريد ٦/٢٣٩، وأحمد ٢/٣٥٠ رقم ٥٣٦٧.

(٤) في (ب): إلى.

(٥) التجريد ٦/٢٤٠، والأمالي ٣/١٥٦١ رقم ٢٥٩٧، ومعاني الآثار ٤/٢١٦، ومسلم ٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٥، وأبو داود ٤/٨٥ رقم ٣٦٧٩، والترمذي ٤/٢٥٦ رقم ١٨٦١، وأحمد ٢/٢٦٤ رقم ٤٨٣٠، والطبراني في الكبير ١٢/٢٩٤ رقم ١٣١٥٧.

(٢٥٣٢)خبر: وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ))[١].

(٢٥٣٣)خبر: وعن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله # يقول: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة: من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ[٢].

(٢٥٣٤)خبر: وعن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة[٣] وسهيل ابن بيضاء[٤]- خليطَ بر وتمر إذْ حرمت الخمر، فدفعتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم، وإنا نعدها يومئذ خمرا[٥].

(٢٥٣٥)خبر: وعن الطحاوي في اختلاف الفقهاء[٦] عن أنس أنه سئل عن الأشربة فقال: حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والشعير

---

(١) التجريد ٦/٢٤٠، والأمالي ٣/١٥٦٢ رقم ٢٥٩٨، وأبو داود ٤/٨٣ رقم ٣٦٧٦، والترمذي ٤/٢٦٢ رقم ١٨٧٢، ١٨٧٣، وابن ماجة ٢/١١٢١ رقم ٣٣٧٩، ومعاني الآثار ٤/٢١٣، ونحوه الطبراني في الكبير ١٢/٢٩٥ رقم ١٣١٥٩.

(٢) التجريد ٦/٢٤٠، والبخاري ٥/٢١٢٢ رقم ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ومسلم ٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢، والترمذي ٤/٢٦٣ رقم ١٨٧٤، وأبو داود ٤/٧٨ رقم ٣٦٦٩، والنسائي ٨/٢٩٥ رقم ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، والبيهقي ٨/٢٨٨، والدارقطني ٤/٢٤٨، وعبدالرزاق ٩/٢٣٣ رقم ١٧٠٤٩، وصحيح ابن حبان ١٢/١٧٥ رقم ٥٣٥٣.

(٣) سِمَاك بن خَرَشَة، وقيل: سِمَاك بن أوس بن خرشة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، كان مَن الأبطال الشجعان، دافعَ عن رسول الله # يوم أحد، واستشهد في اليمامة، وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة. ينظر أسد الغابة ٦/١٢، والاستيعاب ٤/٢٠٩، والإصابة ٤/٥٩.

(٤) قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، شهد بدرا وغيرها، مات بالمدينة في حياة النبي، وصلى عليه رسول الله # في المسجد. ينظر أسد الغابة ٢/٥٨٢، والاستيعاب ٢/٢٢٧، والإصابة ٢/٩٠.

(٥) التجريد ٦/٢٤٠، ومعاني الآثار ٤/٢١٣، ونحوه البخاري ٥/٢١٢١ رقم ٥٢٥٩.

(٦) كتاب ضخم، ورد في مائة وثلاثين جزءاً كما ذكر المترجمون للطحاوي، غير أنه لم يعلم عن

=

والحنطة والذرة، وما حرم من ذلك فهو خمر(١). **لا خلاف** في أن الخمر محرمة؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: &$JRÎ$ãf ø$ãÐ$ÆÅ ÜÃ$ ÁR Ü$ ÁRf$ 9eß »ß ô Î ô Ç ß ô ÈJã ô$9çÜÇ $ Gôg ÏÏ ^[المائدة:٩٠] الآية؛ فدلت الآية على تحريمها من ثلاثة وجوه: **أحدها**: قوله تعالى: &Î ô ß ^ والرجس: هو المحرم النجس. **والثاني**: قوله: &ßô ãJè $9ÜÇ^ والمراد به ما يدعو إليه الشيطان، والشيطان لعنه الله لا يدعو إلا إلى المحرم والمعاصي. **والثالث**: قوله: &$ Gôg ÏÏ^.

وقوله: &ÕqèR7 ã EÇ$, ôÌ $JÎÅÎ èÕ iŠÕJ$ ÍÚÑ 2ŸÎÌ rBY» ŸBi وهذا ^[البقرة:٢١٩]^$JûèŸR `B ÏœÒ2 & $JÛŒÕr Ä $Z-ï قوله: &ÑÚÍ 2ŸÎÌ^ تحريم ظاهر، وقوله: &rBY» ŸBi $Z-ï Ä ^ المراد به أن عقوبة فاعلهما التي هي الحد منافع للناس، كما قال تعالى: &r9ã ÎNä$'Î ÆÄ $Ë Ä m$ø ÷ ér Î'$ Î»6É ^[البقرة:١٧٩] **واختلفوا** في ماهية الخمر، **فقول** الشافعي وأصحابه مثل قولنا(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر ما كان من العنب والنخل، وما عداهما من المسكر فإن المسكر منه حرام ويحد شاربه(٣)؛ **واستدل** بما روي عن النبي # : ((إِنَّ الْخَمْرَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَجَرَتَينِ: النَّخَلَةِ وَالْعِنَبَةِ))(٤). وروي ((الْكَرْمَةِ))،

وجوده شيء، وقد اختصره أبو بكر الجصاص، وطبع المختصر بتحقيق الدكتور/ عبدالله نذير أحمد. المقدمة ١/٤٧.

(١) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٤.

(٢) التجريد ٦/٢٤٠، والمهذب ٥/٤٥٤.

(٣) الهداية ٢/٣٩٢، والطحاوي ٢٧٧، ومعاني الآثار ٤/٢١٥.

(٤) التجريد ٦/٢٤٠، ومسلم ٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٥، وأبو داود ٤/٨٤ رقم ٣٦٧٨، والترمذي ٤/٢٦٣ رقم ١٨٧٥، والنسائي ٨/٢٩٤ رقم ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، وابن ماجة ٢/١١٢١ رقم ٣٣٧٨، والبيهقي ٨/٢٨٩، ٢٩٠، وأحمد ٣/١١٧ رقم ٧٧٥٧ (ر)، ومعاني الآثار ٤/٢١١، وعبدالرزاق ٩/٢٣٢ رقم ١٧٠٥٣.

فنقول: لا حجة له في هذا الخبر؛ لأنه لم يقل: لا خمر إلا من هاتين الشجرتين، **والمراد** به أنه اقتصر على بعض الكلام، فيكون تقديره: الخمر من هاتين الشجرتين، ومن العسل والحنطة والشعير. **فإن قيل:** روي عنه # أنه قال: ((حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ))[1] **-قلنا:** تأويل الخبر أنه # أعاد بعض ما اشتمل عليه اللفظ الأول؛ للبيان، كما قال تعالى: &ÿ̂r& {& $Rõ Ë` $9Yÿ̂¿ ` Ë‹V»)ßÏ rËZ •š rËÈ`èœq y§^ [الأحزاب:٧] وكذلك قوله: &ü‍ZÏK$ ùÅ2gp r‍Ïø@ râB$sl^ [الرحمن:٦٨] والنخل والرمان عندنا من الفاكهة.

(٢٥٣٦)خبر: وعن زيد بن علي $ من طريق الناصر $ عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))[2].

(٢٥٣٧)خبر: وعن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله # عن كل مسكر ومفتر[3].

(٢٥٣٨)خبر: وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[4].

(٢٥٣٩)خبر: وعن عمر وأبي هريرة مثله[5].

---

(١) معاني الآثار ٤/٢١٤.

(٢) المجموع ٣٣٨، والتجريد ٦/٢٤٢.

(٣) التجريد ٦/٢٤٢، وأبو داود ٤/٩٠ رقم ٣٦٨٦، والبيهقي ٨/٢٩٦، وأحمد ١٠/٢٠٥ رقم ٢٦٦٩٦، وابن أبي شيبة ٥/٦٧.

(٤) التجريد ٦/٢٤٢، وأبو داود ٤/٩١ رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٤/٢٥٩ رقم ١٨٦٦، والنسائي ٧/٢٧٩ رقم ٥٥٩٠، والبيهقي ٨/٢٩٦، ومعاني الآثار ٤/٢١٦، والدارقطني ٤/٢٥٤، ٢٥٥، وأحمد ٩/٤٥٢ رقم ٢٥٠٤٦، وابن أبي شيبة ٥/٦٦، وابن حبان ١٢/٢٠٣ رقم ٥٣٨٣.

(٥) التجريد ٦/٢٤٢، ابن حبان ١٢/١٩١رقم ٥٣٦٨، ٥٣٨٩ ، وعن أبي هريرة ابن ماجة ٢/١١٢٧ رقم ٣٤٠١، والنسائي ٨/٢٩٧ رقم ٥٥٨٨، ومعاني الآثار ٤/٢١٥، وابن أبي شيبة

=

(٢٥٤٠)خبر: وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله # : ((أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ))[١].

(٢٥٤١)خبر: وعن ابن عباس عن النبي # أنه قال: ((إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ والكُوبَةَ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٢].

(٢٥٤٢)خبر: وعن عائشة قالت:سمعت رسول الله # يقول: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ منه، فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)) وفي بعض الأخبار: ((وَالْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ)).

(٢٥٤٣)خبر: وعن عبد الله بن عمر، وقيس بن سعد بن عبادة، وعن جابر، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي موسى كلهم يروي عن النبي # : ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٣]. **وهو** رأي أهل البيت % ، **وبه** قال مالك والشافعي[٤]، **وعند** أبي حنيفة المسكر منه حرام، ويجلد إذا سكر، وما دونه جائز[٥].

٦٧/٥، وأحمد ٤١٩/٣ رقم ٩٥٤٤، وابن حبان ٢٢٩/١٢ رقم ٤٥٠٩.

(١) التجريد ٢٤٢/٦، وابن أبي شيبة ٦٨/٥، والدارقطني ٢٥١/٤، ومعاني الآثار ٢١٦/٤.

(٢) التجريد ٢٤٢/٦، والبيهقي ٢١٣/١٠، وأحمد ٢٦٠/١ رقم ٢٦٢٥. **والكُوبَةُ** بالضم: النرد أو الشطرنج. القاموس ١٧٠.

(٣) **عن** عبدالله بن عمر: مسلم ١٥٨٧/٣ رقم ٢٠٠٣، والترمذي ٢٥٦/٤ رقم ١٨٦٣، والنسائي ٢٩٧/٨ رقم ٥٥٨٧، وابن ماجة ١١٢٤/٢ رقم ٣٣٩١، وأحمد ٦١٠/٢ = رقم ٦٧٥٠ (ر)، وابن أبي شيبة ٦٦/٥. **وعن** جابر: مسلم ١٥٨٧/٣ رقم ٢٠٠٢، والنسائي ٣٢٧/٨ رقم ٥٧٠٩، والبيهقي ١٩١/٨، وأحمد ١٤٣/٥ رقم ١٤٨٨٦، وابن حبان ١٨٣/١٢ رقم ٥٣٦٠. **وعن** النعمان بن بشير: أبو داود ٩٠/٤ رقم ٣٦٧٦، والترمذي . **وعن** أبي موسى: مسلم ١٥٥٧/٣ رقم ١٧٧٣، والنسائي ٢٩٨/٨ رقم ٥٥٩٦، وأحمد ١٦٠/٧ رقم ١٩٦٩٣.

(٤) وبه قال أحمد. التجريد ٢٤١/٦، وعيون المجالس ٩١١/٢، ومعني المحتاج ١٨٧/٤، والمغني ٣٢٦/١٠.

(٥) الجامع الصغير ٤٨٥، والهداية ٣٩٢/٢.

قال محمد: ما أسكر كثيره فَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ(١). **والأصل** ما قدمنا من الأخبار. ومن طريق النظر في القياس على الخمر المجمع على تحريم قليله وكثيره. **فإن قيل:** روي عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله # وقد أُتيَ بشراب فأدناه إلى فيه، فقطَّب فرد الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم قال: ((إِذَا اغْتُلِمَتْ هَذِه الأَسْقِيَةُ عَلَيكُمْ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ))(٢) -**قلنا:** ليس في الحديث أنه مسكر، **والخبر** محمول عندنا على أن الشراب كانت فيه حموضة زائدة، أو يكون من أجل رائحة ذلك الوعاء، فكرهه رسول الله # ، وقد يكون في الأشربة الحامض كماء الرمان، واللبن الحامض، والخل وغيرذلك، وكل ما رووا عن النبي # وعن الصحابة مما يجري هذا المجرى فمحمول على هذا التأويل، **وكذلك** ما روي بلفظ النبيذ محمول على أنه ما قد طرح فيه التمر؛ ليعذب به الماء من غير أن يصير مسكرا. **وما** رووا من أن رجلا شرب من سطيحة عمر فسكر، فلما أراد أن يحده قال: إني شربت من سطيحتك(٣)؛ فإنه محمول على أن عمر ظن أنه مما لا يسكر. **ولفظ** الشدة في بعض الأخبار محمول على شدة الحموضة، **وما** رووا من أن عبد الرحمن بن أبي ليلى شرب عند علي $ ، فبعث غلامه معه يهديه إلى البيت، فمحمول على أن غلامه خرج معه للظلمة لا للسكر، وإن روي لفظ السكر في بعض الأخبار فمحمول على أن الراوي رواه على المعنى الذي ظنه، ويحتمل أن يكون علي $ لم يعلم بذلك، فكان

(١) الطحاوي ٢٧٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣٧٢/٤.
(٢) معاني الآثار ٢١٩/٤، والبيهقي ٣٠٥/٨، وابن أبي شيبة ٨٠/٥، والدارقطني ٢٦٢/٤.
(٣) معاني الآثار ٢١٨/٤.

على سبيل الغلط. **فإن قيل:** روي عن عمر أنه قال لرسول الله # : ما قولك يا رسول الله ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))؟ قال: ((اشْرَبْ فَإِذَا خِفْتَ فَدَعْ)) - **قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به: اشرب الشراب الذي لا يسكر، فإن خفت أن تسكر فدع. **فإن قيل:** روي عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله # في المسكر فقال: ((الْشَّرْبَةُ الأَخِيرَةُ))(١) -**قلنا:** يحتمل أن يكون أراد به: يتبين أمره بالشربة الأخيرة. **فإن قيل:** فقد قال الله تعالى: `Br& J0•°N$Z9 ,ï<ê$ ﻛZãR$ ﺮ6? ,ïbrä ﻩB 6 ™ #r ﻋ%$ m ¡ Z$^[النحل:٦٧]؛ فدل على أن في السكر بعض النعمة -**قلنا:** تأويل ذلك أنه جمع فيه بين ذكر النعمة على عباده، وبين التوبيخ لهم على فعلهم. **ويدل** على أن السكر ليس من النعمة **أنه** فصل بينه وبين ذكر الرزق الحسن بالواو، ولو كان نعمة لكان من الرزق الحسن. ويروى عن بعض مفسري السلف أن السَّكَرَ: الخمر. **ولا خلاف** في أن الخمر محرمة، ويؤيد ما قلنا: ماروي من قوله # : ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ)).

(٢٥٤٤)خبر: وعن النبي # أنه لما نزل تحريم الخمر أمر بإراقة خمر الأيتام(٢).

(٢٥٤٥)خبر: وعن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله # وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلاً، قال: ((لا))؛ فَصَبَّهُ حتى سال في الوادي(٣)؛ **دل** على أن الخمر لا يجوز تخليلها

---

(١) معاني الآثار ٤/٢٢٠.

(٢) التجريد ٦/٢٤٥، وأحمد ٤/٥٣ رقم ١١٢٠٥.

(٣) التجريد ٦/٢٤٥، ومسلم ٣/١٥٧٣ رقم ١٩٨٣، وأبو داود ٤/٨٢ رقم ٣٦٧٥، والترمذي ٣/٥٨٨ رقم ١٢٩٣، وأحمد ٤/٢٣٩ رقم ١٢١٩٠، والطبراني في الكبير ٥/٩٨ – ٩٩ رقم ٤٧١٢ – ٤٧١٤.

ولا الانتفاع بها على وجه من الوجوه، **وبه** قال الشافعي[١]، والرواية عن مالك مختلف فيها[٢]. **وذهب** أبو حنيفة إلى أنه يجوز تخليلها[٣]، وقد ذكرنا قول المؤيد بالله في ذلك فيما تقدم من أنه قال في قوله الأول: إن الخمر إذا صارت خلا بنفسها جاز. وذكرنا قوله الثاني: من أنه لا يجوز؛ **والوجه** ما تقدم من نهي النبي # عن تخليلها مع أنها كانت ليتيم، ومن حق اليتيم النظر له في الصلاح وتوفير المال والحفظ له.

(٢٥٤٦)خبر: وعن أسلم مولى عمر عن عمر قال: لا تأكل من خمر أُفْسِدَتْ حتى يكون الله تعالى أبدى إفسادها[٤]، و لم يرو عن غيره من الصحابة خلافه؛ فجرى مجرى الإجماع من الصحابة، **وما** روي من قول النبي # : ((خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ))[٥]. فإنه الذي يتخذ من العصير، ويسمى خل خمر، وهو جائز **لا خلاف** فيه. وقيل معناه: أنه يترك العنب حتى يحمض ثم يعصر فيصير[٦] خلا، فيسمى خل خمر.[وذكر في الشرح: قال الشيخ: معناه أن يترك العنب حتى يصفر ويكون خلا كالصبغ][٧].

(٢٥٤٧)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ))[٨].

---

(١) التجريد ٦/٢٤٥، والمهذب ١/١٧٢.
(٢) المدونة ٤/٢٥٢، والمعونة ٢/٥٢٠، والكافي ١٩٠.
(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٥٩، والطحاوي ٢٧٩.
(٤) التجريد ٦/٢٤٥، وعبدالرزاق ٩/٢٣٥ رقم ١٧١١٠، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٣٦١.
(٥) التجريد ٦/٢٤٥، والبيهقي ٦/٣٨، وينظر نصب الراية ٤/٣١١.
(٦) في (أ،ج): فيكون.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب،ج).
(٨) التجريد ٦/٢٤٥، ومسلم ٣/١٦٢٢ رقم ٢٠٥٢، وأبو داود ٤/١٦٩ رقم ٣٨٢٠، والترمذي ٤/٢٤٥ رقم ١٨٣٩ – ١٨٤٠، وابن ماجة ٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٧، والبيهقي
=

(٢٥٤٨)خبر: وعن حذيفة عن النبي # أنه نهى عن الشراب في آنية الذهب والفضة، وقال: ((إِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))(١).

(٢٥٤٩)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))(٢). **لا خلاف** في ذلك، وكذلك الأكل في آنية الذهب والفضة عندنا قياسا على الشرب، وكذلك الآنية المذهبة والمفضضة؛ لأن الإنسان يكون مستعملاً للذهب والفضة في الشرب والأكل، وكذلك ملاعق الذهب والفضة والمجامر مثل ذلك. **ولا خلاف** في جواز استعمال الرصاص والنحاس. **وحكي** عن قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجوز الأكل والشرب في الياقوت والفيروزج(٣) وما أشبههما، وفصَّلوا بينهما وبين المثمن من الزجاج ونحوه، بأن قالوا: ما كان ارتفاع ثمنه ونفاسة قدره لجنسه وجوهره فلا يجوز استعماله؛ لأنه جار مجرى الذهب والفضة، وما كان ارتفاع ثمنه ونفاسة قدره للصنعة(٤) كالزجاج والنحاس وشبه ذلك يجوز استعماله؛ لأنه كسائر الأواني. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وذلك عندي قريب والله أعلم(٥).

٧/٢٨٠، ١٠/٦٣، والدارمي ٢/١٠١، والحاكم ٤/٥٤، وعبدالرزاق ١٠/٤٢٣ رقم ١٩٥٦٩، وأحمد ٥/٢٥ رقم ١٤٢٢٩ (ر).

(١) التجريد ٦/٢٤٥، والأحكام ٢/٤١٢، والبخاري ٥/٢١٩٤ رقم ٥٤٩٣، ومسلم ٣/١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧، وصحيح ابن حبان ١٢/١٥٦ رقم ٥٣٣٩.

(٢) التجريد ٦/٢٤٥، ومسلم ٣/١٦٣٥ رقم ٢٠٦٥، والبيهقي ٤/١٤٦، وأحمد ١٠/١٩٤ رقم ٢٦٦٤٤، وعبدالرزاق ١١/٦٧ رقم ١٩٩٢٦، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٨ رقم ٦٣٣ (ر)، والدارمي ٢/١٢١، وصحيح ابن حبان ١٢/١٦٠ رقم ٥٣٤١، ٥٣٤٢.

(٣) فيروزج: معربة فيروزة، وهو نوع من الأحجار الكريمة، أجود ألوانه الأزرق السماوي، يكثر في إيران والهند وتركيا، ويسمى (حجر الظفر). المعجم الذهبي ٥٠٠.

(٤) في (أ): لأجل الصنعة.

(٥) التجريد ٦/٢٤٦.

(٢٤٥٠)خبر: وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام قال: بلغنا عن رسول الله # أنه أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره مشايخ، فقال للغلام: ((أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ)) فقال: لا والله يا رسول الله، ما أوثر بنصيبي منك أحدًا، فناوله رسول الله # ما في يده[١].

مِنْ بَابِ القَولِ فِي الْمَلاَبِسِ

(٢٤٥١)خبر: وعن علي $ قال: خرج علينا رسول الله # وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهَا))[٢].

(٢٤٥٢)خبر: وعن زيد بن أرقم وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة مثله[٣].

(٢٥٥٣)خبر: وعن علي $ قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله # حلة لحمتُها وسداها إبريسم[٤]، فقلت: يا رسول الله ألبسها؟ فقال: ((لاَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ

---

(١) الأحكام ٢/٤١١، والتجريد ٢/٢٤٦، واستدل به في أن الرجل إذا شرب وأراد أن يسقي أصحابه له أن يبدأ بمن عن يمينه، ثم يدير الإناء حتى يرجع إلى من هو على شماله، والبخاري ٢/٨٢٩ رقم ٢٢٢٤ (ر)، ومسلم ٣/١٦٠٤ رقم ٢٠٣٠، وأحمد ٨/٤٣١ رقم ٢٢٨٨٧، والبيهقي ٩/٢٨٦، والموطأ ٢/٢٥٢.

(٢) التجريد ٦/٢٤٧، وأبو داود ٤/٣٣٠ رقم ٤٠٥٧، والترمذي ٤/٨٩ رقم ١٧٢٠، وابن ماجة ٢/١١٨٩ رقم ٣٥٩٥، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠ – ٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥، ٢٧٦، والنسائي ٨/١٦ رقم ٥١٤٤ – ٥١٤٥، وأحمد ١/٢٤٥ رقم ٩٣٥، وابن حبان ١٢/٢٤٩ رقم ٥٤٣٤، وأبو يعلى ١/٢٣٥ رقم ٢٧٢.

(٣) التجريد ٦/٢٤٧، والترمذي ٤/١٨٩ رقم ١٧٢٠، والبيهقي ٤/٢٥٠، والنسائي ٨/١٣٤ رقم ٤٠٤٩، وابن ماجة ٢/٢١٩٠، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠ ، وابن أبي شيبة ٥/١٥١، وأحمد ٧/١٢٩ رقم ١٩٥٣٢.

(٤) الإبريسم: الحرير. قاموس ١٣٩٥.

لِنَفْسِي، ولَكِن اقْطَعْهَا خُمُرًا لِفُلاَنَةَ وَفُلاَنَةَ)) وذكر فاطمة، فشقها[١] أربعة خمر[٢]. **لا خلاف** في ذلك، **ولا خلاف** في أنه يجوز لبسه في الحروب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا يجوز[٣]؛ **والأصل** فيه: ما روي أن رسول الله # رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير؛ ولأنه يكون جُنَّةً وسلاحا وإرهابا للعدو.

(٢٥٥٤)خبر: وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله # عن الثوب المصمت، وأما السدى أو العلم فلا[٤].

(٢٥٥٥)خبر: وعن رسول الله # أنه كان له جُبَّةٌ مكفوفة الجيب والكُمَّينِ والفرج بالديباج[٥].

(٢٥٥٦)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان عليه جبة شامية قباها قز[٦]؛ **دل** على أن لبس القليل من الحرير جائز للرجال إذا كان ما سواه غالبا عليه، وكان منسوجا فيه، فيكون كالمستهلك فيه، ويكون الحرير القليل في حكم التبع، **وهو** قول يحيى $ في الأحكام[٢/٤١٢]. **وقال** في المنتخب[١٢٢]: إلا أن يكون نصف الثوب قطنا ونصفه حريرًا جاز. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والصحيح ما قاله في الأحكام[٧]. **وجه** ما قاله في المنتخب: أن النهي

---

(١) في (أ): فشققتها.
(٢) التجريد ٦/٢٤٧، وابن أبي شيبة ٥/١٥١، ومعاني الآثار ٤/٢٥٤.
(٣) الهداية ٢/٣٦٦، والطحاوي ٤٤٨.
(٤) التجريد ٦/٢٤٧، وأبو داود ٤/٣٢٩ رقم ٤٠٥٥، وأحمد ١/٤٦٧ رقم ١٨٧٩.
(٥) التجريد ٦/٢٤٧، ومسلم ٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩، وأبو داود ٤/٣٢٨ رقم ٤٠٥٤، وابن ماجة ٢/١١٨٨ رقم ٣٥٩٤، ومعاني الآثار ٤/٢٥٥.
(٦) في (ب): قباها قز. وفي معاني الآثار: قيامها. التجريد ٦/٢٤٧، ومعاني الآثار ٤/٢٠٦.
(٧) التجريد ٦/٢٤٧.

ورد عن الحرير، فإذا خالطه مثله من غيره لم يكن حريرًا. **قال** قدس الله روحه: وهذا يضعف؛ لأنهما إذا استويا كان لكل واحد منهما حكم على حياله[١].

(٢٥٥٧)خبر: وعن النبي # أنه رأى على رجل ثوبين مصبوغين بالعصفر فقال: ((هَذِه مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا))[٢].

(٢٥٥٨)خبر: وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي # وعليه ثوب معصفر فقال: ((لَو أَنَّ ثَوبَكَ هَذَا كَانَ فِي الْتَّنُورِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ))؛ فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور، فأتى النبي # فقال: ((مَا فَعَلْتَ بِثَوبِكَ))؟ فقال: صنعت به ما أمرتني به، فقال # : ((مَا بِذَلِكَ أَمَرْتُكَ، أَلاَ أَلْقَيتَهُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِكَ))[٣]؛ **دل** على أن لبس الثياب المشهرة بالتلوين مكروه محرم على الرجال إلا في الحروب كالحرير.

(٢٥٥٩)خبر: وعن نافع قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المصبغات[٤]. **دل** على أن لبسها جائز للنساء.

(٢٥٦٠)خبر: وعن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله # وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه، فانطلق الرجل، فقال: لا أرى حلية شَرًّا من حلية النساء، فلبس خاتما من حديد، ثم جاء فأعرض عنه، فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق، فأقره النبي # وأقبل عليه[٥].

---

(١) التجريد ٦/٢٤٧.
(٢) التجريد ٦/٢٤٧، ومسلم ٣/١٦٤٧ رقم ٢٠٧٧، والبيهقي ٥/٦٠، ومعاني الآثار ٤/٢٤٩، ونحوه الحاكم ٤/١٩٠، وتلخيص الحبير ٢/٧٠.
(٣) التجريد ٦/٢٤٧، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠.
(٤) التجريد ٦/٢٤٨، ومعاني الآثار ٤/٢٥٠.
(٥) التجريد ٦/٢٤٨، ونحوه عن بريدة أبو داود ٤/٤٢٨ رقم ٤٢٢٣، والترمذي ٤/٢١٨ رقم ١٧٨٥، والنسائي ٨/٨٧٢ رقم ٥١٩٥.

(٢٥٦١)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله # يتختم بيمينه[١].

(٢٥٦٢)خبر: وعن جعفر عن أبيه قال: كان نقش خاتم علي $: الله الملك. وكان يتختم بيمينه[٢]. **قال** السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: وكراهة لبسها في اليسار ليست كراهة التحريم، وإنما هي الكراهة التي هي ضد الاستحباب. **قال:** وقد روي لبسها في اليسار عن الحسن والحسين عليهما السلام، ولعلهما فعلا ذلك لعذر. وروي أيضا عن محمد بن الحنيفية وغيرهم من الصحابة[٣]. وقول النبي # في الذهب والإبريسم: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكْرَانِ أُمَّتِي وَحَلاَلٌ لإِنَاثِهِمْ))؛ **يدل** على أن لبس الخلاخيل للصبيان منهي عنه، والتكليف فيه على أهلهم، وأنه لا يكره للصبايا؛ لأن ذِكْرَ الذُّكْرَانِ يدخل فيه الكبير والصغير، وكذلك ذِكْرُ الإناثِ يدخل فيه الصغار والكبار. **وروي** أن إسماعيل ابن عبد الرحمن[٤] دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب، فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب إلى أمك[٥]. ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار ذلك؛ فدل على ما قلنا[٦].

---

(١) التجريد ٦/٢٤٨، وأبو داود ٤/٤٢١ رقم ٤٢٢٦، والترمذي ٤/٢٠٠ رقم ١٧٤٢-١٧٤٤، والنسائي ٨/١٧٤ رقم ٥٢٠٣، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٧، وأحمد ١/٤٣٦ رقم ١٧٤٦.

(٢) التجريد ٦/٢٤٨، ومعاني الآثار ٤/٢٦٤.

(٣) التجريد ٦/٢٤٦، ومعاني الآثار ٤/٢٦٦.

(٤) ولد سنة بضع وعشرين، قيل: هو أبو سلمة بن عبدالرحمن، وقد سبقت ترجمته. سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧.

(٥) التجريد ٦/٢٤٨، والترمذي ٤/٢٠٠ رقم ١٧٤٣، ومعاني الآثار ٤/٢٤٨.

(٦) التجريد ٦/٢٤٨.

(٢٥٦٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ وَأَنَا عُرْيَانٌ))[١]. **وروي:** إن للماء سكانا. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: يعني به-والله أعلم-: الملائكة أو الجن. **ولا خلاف** في أن كشف العورة مكروه في الخلأ، محرم في الملأ[٢].

(٢٥٦٤)خبر: وعن النبي # أنه لعن الواصلة والمؤتصلة[٣]. وفسر ذلك فيمن وصلت شعرها بشعر الناس، **ولا خلاف** في ذلك. **فأما** فيمن تَصِلُ شعرها بشعر المعز أو صوف الضأن فذلك جائز.

(٢٥٦٥)خبر: وعن يحيى بن الحسين $ يرفعه إلى علي $ أنه قيل له حين كثر شيبه: لو غيّرت لحيتك فقال: إني أكره أن أغيّر لباسا ألبسنيه الله تعالى[٤].

(٢٥٦٦)خبر: وروي أن إبراهيم # رأى في شعره شيبا فقال لجبريل: ((مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ))؟ قال: ((إِنَّهُ وَقَارٌ)) فقال: ((رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا)). وروي في بعض التفسير في قول الله تعالى: &r `!ääa9 É/ã^[فاطر:٣٧] المراد به الشيب[٥]؛

---

(١) التجريد ٦/٢٤٩، ودلائل النبوة لأبي نعيم ١/١٩٠ رقم ١٣٤.

(٢) التجريد ٦/٢٤٩.

(٣) التجريد ٦/٢٤٨، والأحكام ٢/٤١٤، والبخاري ٥/٢٢١٦ رقم ٥٥٨٩ (ر)، ومسلم ٣/١٦٧٦ رقم ٢١٢٢، ٥٠٩٥ (ر)، وأبو داود ٤/٣٩٧ رقم ٤١٦٨، والنسائي ٨/١٤٥ رقم ٥٠٩٤، وابن ماجة ١/٦٣٩ رقم ١٩٨٧، والترمذي ٤/٢٠٧ رقم ١٧٥٩، وأحمد ٩/٤١٧ رقم ٢٤٨٥٨ (ر).

(٤) التجريد ٦/٢٤٩، والأحكام ٢/٤١٤.

(٥) الطبري ٢٢/١٧٠.

دل على أن ترك الشيب من التغيير بالخضاب أفضل. **ولا خلاف** في جواز تغييره بالخضاب، وقد روي عن كثير من السلف من أهل البيت % وغيرهم ذلك[١].

(٢٥٦٧)خبر: وروي[٢] عن النبي # أنه قال في دم الحيض إذا بقي أثره: ((الْطَخيه بِالزَّعْفَرَانِ))؛ **دل** على أن الأثر من النجاسة في الثوب معفو عنه بعد الغسل، وإبلاءِ العذر في إزالته، كما قال القاسم $ [٣].

(٢٥٦٨)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ في الأحكام يرفعه إلى النبي # أنه قال: ((لاَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَحْلَةُ النِّسَاءِ، وَلَعَنَ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ مَنْ أَتَى رَجُلاً أَوْ بَهِيمَةً، أَوْ رَجُلاً تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ، أَوْ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ)). وأنه # قال: ((أَكْرَهُ أَنْ أَرَى الْمَرْأَةَ لاَ خِضَابَ عَلَيْهَا)) وأنه قال # : ((مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغَيِّرَ أَظْفَارَهَا)) وأنه # كان يأمرهن بالخضاب ولبس القلائد[٤].

(٢٥٦٩)خبر: وعن النبي # أنه رأى على رجل ثيابا وسخة، فقال: ((أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ))[٥]؛ **دل** على أنه يستحب التجمل بلبس الجيد من الثياب. **قال** الهادي $: وليس ذلك سرفا، والسرف هو الإنفاق في المعصية[٦]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &ö@è% ô`tB tP§ym spoYƒÎ—

---

(١) التجريد ٦/٢٤٩، والأحكام ٢/٤١٢، وأبو داود ٤/٤١٥ – ٤١٨ رقم ٤٢٠٣ – ٤٢١١، وقد روى الطبراني في الكبير خضاب الحسن والحسين ٣/٩٨ رقم ٢٧٨١ – ٢٧٨٣ (ر)، والمعونة ٣/١٢٢٢.

(٢) سقط في (أ،ج): وروي.

(٣) التجريد ٦/٢٤٩.

(٤) الأحكام ٢/٥٣٠، والتجريد ٦/٢٥٠.

(٥) التجريد ٦/ ٢٥٠، وأبو داود ٤/٣٣٢ رقم ٤٠٦٢، وأحمد ٥/١٣٦ رقم ١٤٨٥٦.

(٦) الأحكام ٢/٤١٧.

^ô ÿãÛù 7ÿ ÿJèÿ $B&r& [الأعراف:٣١]، وقال تعالى: **&r&ÿ ^%Éóß** [الضحى:١١].

والدليل على أن السرف الإنفاق في المعصية أن الله تعالى ذم المسرفين؛ ولا يذم إلا العصاة. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: ومعنى قولنا: جيد من الثياب، المراد به ما كان متوسطا نظيفا لا ينسب لابسه إلى اللؤم ولا إلى الخيلاء. والسلف الصالح % قد آثروا لبس الخَلِقِ، وكان علي $ يلبسه، وهو لباس كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. **وروي** عن بعض المفسرين في قوله تعالى: **&r&ÿ$7 $â9$9qç ^3** [الأعراف:٢٦] أنه أراد الخشن من الثياب الذي يلبسه الصالحون(١).

(٢٥٧٠)خبر: وعن علي $ أن النبي # قال: ((لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ صَلَوَاتُ الله عَلَيهِمْ بَيتًا فِيهِ صُورَةٌ))(٢).

(٢٥٧١)خبر: وعن أبي أيوب وطلحة وعائشة وميمونة وغيرهم عن النبي # مثله(٣).

(٢٥٧٢)خبر: وعن النبي # أنه نهى عن ذلك.

---

(١) التجريد ٦/٢٥٠.

(٢) التجريد ٦/٢٥٠، وأبو داود ٤/٣٨٣ رقم ٤١٥٢، والنسائي ١/١٤١ رقم ٢٦١، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٥٠، والحاكم ١/١٧١ وصححه، ووافقه الذهبي، والدارمي ٢/٢٨٤، والبيهقي ١/٢٠١، و ٧/٢٧١، وعبدالرزاق ١٠/٣٦٧ رقم ١٩٤٨٣، وأحمد ٥/٥٠٧ رقم ١٦٣٤٩، وابن حبان ٤/٥ رقم ١٢٠٥، ومعاني الآثار ٤/٢٨٢.

(٣) التجريد ٦/٢٥١، والبخاري ٣/١١٧٩ رقم ٣٥٠٢ – ٣٥٠٤، ومسلم ٣/١١٦٤ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦، وأحمد ٥/٥٠٧ رقم ١٦٣٤٥ (ر)، ومعاني الآثار ٤/٢٨٢ – ٢٨٥، والبيهقي ١/٢٠١، ٧/٢٧١.

(٢٥٧٣)خبر: وعن أبي طلحة وعثمان بن حنيف أن النبي # نهى عن الصورة إلا[١] رقما في ثوب، أو ثوبا فيه رقم[٢].

(٢٥٧٤)خبر: وعن عائشة أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله # فنزعته، وجعلت منه وسادتين، وكان النبي # يجلس عليهما[٣]. **وعن** أبي طلحة راوي الحديث الأول أنه مرض فألقي تحته نمط فيه صورة، فأمر به فنحي عنه، فذكر قوله # : ((إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا)) فقال: بلى ولكنه أطيب لنفسي فأميطوه عني.

(٢٥٧٥)خبر: وعن أبي هريرة قال: استأذن جبريل صلى الله عليه رسول الله # فقال: ((ادْخُل)) فقال: ((كَيفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ[٤] خَيْلٍ وَرِجَالٍ ؟ فَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا وَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلائِكَةِ لاَ نَدْخُل بَيْتًا فِيْهِ تَمَاثِيلُ))[٥].

(٢٥٧٦)خبر: وعن أزواج النبي # أنهن كن يطولن أذيالهن حتى يجررهن على الأرض[٦]؛ **دل** على أنه يستحب للمراة أن ترخي درعها حتى

---

(١) في (أ): قال إلا.

(٢) التجريد ٦/٢٥١، ومسلم ٤/١٦٦٦ رقم ٢١٠٦، والترمذي ٤/٢٠٢ رقم ١٧٥٠، والنسائي ٨/٢١٢ رقم ٥٣٤٩، والموطأ ٢/٢٧٠، ومعاني الآثار ٤/٢٨٥.

(٣) التجريد ٦/٢٥١، ومسلم ٤/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦، ٢١٠٧، وأبو داود ٤/٣٨٥ رقم ٤١٥٣، والترمذي ٥/١٠٦ رقم ٢٨٠٦، والنسائي ٨/٢١٣ رقم ٥٣٤٩، وابن ماجة ٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٩.

(٤) في (ب): تصاوير.

(٥) التجريد ٦/٢٥١، والنسائي ٨/٢١٦ رقم ٥٣٦٥، ومعاني الآثار ٤/٢٨٧، ونحوه أحمد ٣/١٧٢ رقم ٨٠٥١، والترمذي ٥/١٠٦ رقم ٢٨٠٦، وأبي داود ٤/٣٨٨ رقم ٤١٥٨.

(٦) التجريد ٦/٢٥١، وروى في الأحكام ٢/٤١٧: أن رسول الله # خص لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرا، ورواه أبو داود ٢/٤١٧ رقم ٤١١٩، وغيره.

يستر قدميها، **وذكر** الاستحباب المراد به أنه إذا كانت في بيتها، **فأما** إن كانت خرجت فإنه يجب عليها ذلك. **قال** يحيى $: ويكره للرجل أن يرخي ثيابه إلى أكثر من ظهر قدميه[١]؛ لأن ذلك من الخيلاء في الرجال، ومخالف لما عليه عادة المسلمين.

(٢٥٧٧)خبر: وعن علي $ أنه قدمت إليه دابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب رأى على صُفَّةِ السرج قطعة من الديباج فثنى رجله ولم يركب[٢].

(٢٥٧٨)خبر: وعن سعد بن أبي وقاص في حديث طويل أنه قال: لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع على مرافق الحرير[٣]؛ **دل** على أن استعمال الحرير للرجال لا يجوز في لبس ولا بساط ولا وساد. **قال** القاسم $: لا بأس بالفرش والمقارم[٤] تكون من الحرير. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن ذلك يحل للنساء، **وبه** قال عامة العلماء[٥]، ويكون أراد تعريف الفرق بين ذلك وبين أواني الذهب والفضة؛ لأنها لا تحل للنساء. **قال:** ووجه إباحة الفرش من الحرير للرجال أنه ليس باستعمال له على الحقيقة؛ بدلالة أن من جلس على فراش مغصوب لم يضمنه، ولو لبس ثوبا مغصوبا أو ركب دابة مغصوبة ضمن؛ فإذا لم يكن ذلك استعمالا

---

(١) الأحكام ٢/٤١٧.
(٢) التجريد ٦/٢٥١، ومعاني الآثار ٤/٢٤٨، والبيهقي ٣/٢٦٧.
(٣) التجريد ٦/٢٥١، ومعاني الآثار ٤/٢٤٨، والبيهقي ٣/٢٦٧.
(٤) الْمِقْرَمَةُ: محبس الفراش . القاموس ١٤٨٢.
(٥) التجريد ٦/٢٥١.

لم يجب أن يحرم كما لا يحرم نقله وبيعه وشراؤه، **قال:** والأقوى أن يكون مستعملا بالجلوس والتوسد؛ لأن الفرش والوسائد والنمارق لا تستعمل إلا بالجلوس والتوسد والنوم عليها.

مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ لِلأُمَّةِ وَيَلْزَمُ الأُمَّةَ لِلإِمَامِ

(٢٥٧٩)خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي % عن النبي # أنه قال: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوْفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ))(١). **وفي حديث** طويل أن رسول الله # ذكر حال بني إسرائيل وإغضاءهم عن المنكر، وتلا قول الله تعالى: &ÏèšÆE
$ûïÏ%©!$ (#rãyÿ2 .`B ûÍ_t/ @ŸÏäÂuó Î) 4’n?tã Èb$|¡Ï9 yŠ¼ãr#yŠ Ó|¤Šãur Ç`ö/$# zOtƒótB 7 9
$Jî (#qÁtã $ r (#qçRŸ2 ¨r Ç`ÏÈ šc rßFtètƒ (#qçRŸ2 ŸwÏd$ZKƒö `ã šc YB 6 9
ùèqçGtƒ 9ûš [$B (#qçRŸ2 qèÿ ƒ ÇÐÒÈ šc •?3‘ Y2 ÏŸ#Ž B¥§ÓO ƒG q@ö šc
$SÏ%ûïÏ9 (#rãyÿ2 9û§ $B %‰£BS ÓMç;Ó R& ãqÅŠ Nb ™ ,Ï Ý$!ª æžÅ ÎÔr’
$è‹# Î‹z ÂŠç 9r ÇÑÈ 9r (#qçRŸ2 ãsB¡ä šc $Ï« $# É9‘ _ÄB$éR ÏA ÎÔøgÎ
$B $B/ƒãr Nè‹Î$ä r9 £Å» 2ŸÏÏ# B§Ý ùÅ»)q šc^[المائدة:٧٨-٨١] وكان رسول الله # متكئا فاستوى جالسًا فقال: ((لا وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ حَتَّى تَأْخُذُوْا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوْهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا))(٢).

---

(١) المجموع ٤٢٠، والأمالي ٣/١٥٨٨ رقم ٢٦٦٠، وأبو طالب ٤٠٣، والتجريد ٦/٢٥٢، والمرشد بالله ١/٣٥، والطبراني في الأوسط ٢/٩٩ رقم ٣١٧٩.

(٢) التجريد ٦/٢٥٢، والمرشد بالله ٢/٢٣١، والترمذي ٥/٢٣٦ رقم ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، وأبو داود ٤/٥٠٨ رقم ٤٣٣٦، وابن ماجة ٢/١٣٢٨ رقم ٤٠٠٦، وأحمد ٢/٤٢ رقم ٣٧١٣، والطبري ٦/٤٢٨، ٤٢٩. والأطر: عطف الشيء. قاموس ٤٣٨.

(٢٥٨٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((لا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَىْ اللهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ))(١). **ولا خلاف** في ذلك؛ **والأصل** قول الله تعالى: ÇÆtÏèÎ=ä3tƒ tbrã¤tFøÿtƒ (#qçR%x. ÉÇ'ä Ÿ÷yÏ%©!$# ß`Ïèä9 `ã šc qßd$ZKƒ tbrãÏètƒ (#qçR%x. ÇÈ šc rßÅ£tƒ (#qçR%x. r (qÁã $JÎ 7Ï9ºsŒ Of'B ^šc qè=yèøÿtƒ (#qçR%x. $B š[÷ø9 mqèù 9 6 YB[المائدة:٧٨-٧٩]؛ **فدل** على أن بعض ما لعنوا من أجله أنهم كانوا لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر؛ **فدل** على أنهم تركوا واجبا. **وقوله** تعالى حاكيا عن لقمان $: &û©ü pBé NãYÎ `ãFr& ^Ï3ZßJø9$Çã mR$ Å rãè-J9$/ [لقمان:١٧] **وقوله** تعالى: Nèd 7Í´¯»s9'ré Ì3YßJø9$Çã böqgZtƒr Å rãè÷R¹$/ brãBù'tƒr Îösƒø:$'<Î bqãã‰ôtƒ Ä $Y¨Bé M_ÌzéçpBé¨öz NçGZä& ^šc qß#ÎïßJø9$[آل عمران:١٠٤] **وقوله** تعالى: ^Ï 6 ZßJø9$Çã šc öqgY÷Ytr Å rãè-J9$/ brãBù'?[آل عمران:١١٠]. **والذي** يدل على أن فرض إقامة حدود الله تعالى يختص بالأئمة **قول** الله تعالى: &ãÍ$¡ 9$& ^$JßgtÏ‰÷ƒr& (#þqãèsÜø%$$ pè%Í$¡ 9$ [المائدة:٣٨] **وقوله** عز وجل: &'Î#"9$ pè%Ï#"9$ ^o$$t±_ p•($B $JåkÏ]B 7Ïnºr @ä (#rà$Î=ô_$$ [النور:٢] **وقوله** تعالى: bqãã‰ötƒ ûïÏ%©!$$r& ^ Zo$t±_ ûüÏZ»KO öNèdrß‰Î=ô_$$ äí!$%kà pè/ö'Î (#qè?ù'tƒ óO9 §NèO ÏM»YÁósßJø9$[النور:٤] **ولا خلاف** أن هذه الآيات وما أشبهها من سائر الآيات خطاب للأئمة ومن يقوم مقامهم، على أنه لا يخلو هذا الخطاب من أن يكون لكل واحد من الناس منفردا كقوله تعالى: &qßJŠÏ%r& noqn=¢Á9$#(#qè?#uäur ^o4qx.¨9$#[البقرة:٤٣] **وقوله** تعالى: &`Jù - ÍÍ‰Íky NäÅ3ZÏB t•ök¤¶9$# çmôJÝÁuŠù=sù^[البقرة:١٨٥] **أو يكون** لكل من وقع

---

(١) الأمالي ١٥٨٩/٣ رقم ٢٦٦١، والتجريد ٢٠٢/٦، والأحكام ٥٤٠/٢.

عليه اسم الجمع وأقله ثلاثة، **أو يكون** لجميع الأمة، **أو يكون** لخصائص منهم، ولا إشكال في أن كل واحد من الناس ليس له أن ينفرد بإقامة الحدود، ولا كل ثلاثة منهم. واجتماع الجميع من الأمة عليها متعذر؛ فثبت أنها لخصائص من الناس وهم الأئمة ومن يقوم مقامهم.

(٢٥٨١)خبر: وعن النبي # أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حُقُوقًا تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ)).

(٢٥٨٢)خبر: وعن النبي # أنه كان يبعث عماله لأخذ الصدقات والجزية، وكذلك مَنْ بَعْدَه، وكذلك كان يفعل علي $.

(٢٥٨٣)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه بعث بعض عماله لجباية الخراج بنواحي الكوفة[١]؛ **دل** على أن أخذ أموال الله تعالى إلى الإمام؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى لنبيه # : &õè{ ôÏB öÏë¨qøB bÏÎ|¨ ¹ þ%‰¨^ [التوبة:١٠٣] **ولا خلاف** في أن ما كان النبي # يفعله من ذلك كان للإمام أن يفعله من بعده؛ ولهذا قال أبو بكر لما اعتقد في نفسه الإمامة: لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله # قاتلتهم عليه.

(٢٥٨٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية[٢]. **ولا خلاف** في ذلك؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &ƒ‰%»ã$/ ¼çR$Î) _‰Ÿ»ÿ 7 z‰¨‹¨Î ’$}{ö Ç‹ ^ الآية[ص: ٢٦]. **ولا خلاف** في أن معنى القسم بالتسوية بين الرعية هو على حسب اجتهاد الإمام، وما يعلم فيه من الصلاح للعامة.

(١) التجريد ٦/٢٥٤.
(٢) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٦/٢٥٤.

(٢٥٨٥)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1]. **ومعناه** أنه تُحجَبُ عنه رحمته وثوابهُ، وليس المراد بذلك أن لا يخلو بنفسه وأهله وبعض أوطاره وقد قال الله تعالى: &7š$‰ïi úš ä#Bq{ ẅ ?ô ẍqã{çqãN$9ŽÉÓ Ŵĵ & c ãsE cš 9aN ^[الأحزاب:٥٣] وقال تعالى: &ĵb $‰ïi úšãZ$Šr7 Ë` r‘ãi$Sø tç•ãa °N& 2òçÿdè N ẅ /éÈÿq cš ^[الحجرات:٤]؛ فدل ذلك على أنه # كان يخلو بنفسه وأهله في كثير من الأوقات، وإنما الحجاب المذموم أن يتشبه بالفراعنه والظلمة المتجبرين.

[**(٢٥٨٦)خبر:** وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي % أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، ويعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له][2].

(٢٥٨٧)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: قال رسول الله # : ((ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَة وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِه شَيْئًا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيْقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيْقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ العَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ فِيْ سِلْعَتِه كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا الآخَرُ مُصَدِّقًا لِلَّذيْ قَالَ، وَهُوَ كَاذِبٌ))[3]؛ **دل** قوله في الأول على أن طاعة الإمام واجبة على الأمة

---

(١) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٦/٢٥٤.
(٢) المجموع ٣٦٢، والتجريد ٦/٢٥٤. وما بين القوسين ساقط من (ب).
(٣) التجريد ٦/٢٥٥، والأحكام ٢/٤٧٧، ونحوه مسلم ١/١٠٣ رقم ١٠٨، والترمذي ٤/١٢٨
=

ونصرته؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &7$$$%üiÿ ä#Bß{ Û~ãq}$® r&Û~ãq}$$$ßqA ŕlí'$]Fí Bz3ó ^ [النساء: ٥٩]. **ولا خلاف** في أن أولي الأمر هم الأئمة.

(٢٥٨٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ سَمِعَ وَاعِيَتَنَا أَهْلَ البَيْتِ فَلَمْ يُجِبْهَا كَبَّهُ اللهُ عَلَى مِنْخَرَيْهِ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ))[1]؛ **دل** على أن بيعة الإمام واجبة متى طلبها؛ لأن قوةَ المسلمين وكَبْتَ الأعداءِ بها يتمُّ.

(٢٥٨٩)خبر: وروي أن لذلك وقعت البيعة لرسول الله # على العقبة قبل الهجرة، ثم يوم الحديبية حين همّ النبي # بأهل مكة[2].

(٢٥٩٠)خبر: وعن النبي # أنه كان إذا أمّر رجلا على سرية قال له: ((إِذَا لَقِيَكَ عَدُوُّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَىْ ثَلاث خِصَالٍ فَإِلَى أَيَّتِهِنَّ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُم: [**ادْعُهُمْ** إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وَكُفَّ عَنْهُم][3]، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ وَلَهُمْ مَا لَهُم، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ أَعْرَابٌ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ يَجْرِيْ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِيْ يَجْرِيْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَلا يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الغَنِيْمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا

رقم ١٥٩٥، وأبو داود ٣/٧٤٩ رقم ٣٤٧٤، والنسائي ٧/٢٤٧ رقم ٤٤٦٢، وابن ماجة ٢/٧٤٤ رقم ٢٢٠٧، والدارمي ٢/٢٦٧، وأحمد ٣/٥٩ رقم ٧٤٤٦ (ر) عن أبي هريرة.

(١) التجريد ٦/٢٥٥، والشفاء ٣/٥٥، وروى الطبري في تأريخه ٥/٤٠٧ أن الحسين بن علي $ قال للحر بن يزيد: فإن لا تنصرنا فاتق الله أن تكون ممن يقاتلنا، فوالله لا يسمع واعيتنا أحد ثم لا ينصرنا إلا هلك. والحسين لا يجزم ويحلف إلا بشيء سمعه من جده # قطعا.

(٢) ينظر التجريد ٢/٢٥٥، وسيرة ابن هشام ٢/٧١٣ وما بعدها، ٣/٣٣.

(٣) ما بين القوسين من التجريد.

مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، **فَإِنْ** هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِيْ الإِسْلامِ فَاسْأَلْهُمْ إِعْطَاءَ الجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، **وَإِنْ** أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِم وَقَاتِلهُم))[١]؛ **دل** ذلك على أن المسلمين إذا أخرجوا أنفسهم من الجهاد والنصرة للإسلام لا يكون لهم حظ في الفيء، ومن امتنع من بيعة الإمام فقد أخرج نفسه من نصرة الإسلام والمسلمين، فيجب أن لا يكون له في الفيء حظ كأعراب المسلمين والمقيمين منهم في دار الحرب. **فإن قيل:** ما تنكرون أن يكون ذلك في وقت وجوب الهجرة والآن قد نسخ وجوبها؟ -**قلنا:** قد دل قوله # : ((إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ)) على أن الغرض في ذلك هو الجهاد والنصرة، ووجوبها باق وإن سقط وجوب الهجرة. **فإن قيل:** روي عن عمر أنه قال: ما أحد إلا وله حق في هذا المال أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وما أحد أحق به من الآخر إلا عبدٌ مملوك[٢] -**قلنا:** المراد به أهل النصرة والجهاد.

(٢٥٩١)خبر: وعن الهادي إلى الحق $ يرفعه إلى أمير المؤمنين $ أنه قال لبعض الخوارج بالكوفة: أما إن لكم علينا ثلاثا ما كانت لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم الصلاة في مساجدنا ما كنتم على ديننا، ولا نبدأوكم بالمحاربة حتى تبدأونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا[٣].

(٢٥٩٢)خبر: وعن النبي # أنه حبس في التهمة[٤]؛ **دل** على أن من

---

(١) التجريد ٦/٢٥٥، ونحوه مسلم ٤/١٣٥٦ رقم ١٧٣١، وأبو داود ٣/٨٣ رقم ٢٦١٢، والترمذي ٤/١٣٩ رقم ١٦١٧، ومعاني الآثار ٣/٢٠٦.
(٢) التجريد ٢/٢٥٦، ونحوه البيهقي ٦/٣٤٧، وعبدالرزاق ١١/١٠١ رقم ٢٠٠٣٩.
(٣) الأحكام ٢/٤٧٢، والتجريد ٦/٢٥٦، والبيهقي ٨/١٨٤، وتلخيص الحبير ٤/٤٥.
(٤) التجريد ٦/٢٥٦، ونحوه أبو داود ٤/٤٧ رقم ٣٦٣٠، والترمذي ٤/٢٠ رقم ١٤١٧، والحاكم ٤/١٠٢، والطبراني في الأوسط ١/٥٦ رقم ١٥٤، ٧/١٩٢ رقم ٧٢٤٧.

ثبط غيره من بيعة الإمام أنه يجب تأديبه، فإن انتهى وإلا حبس؛ لأن ذلك أعظم من التهمة؛ ولأنه رغبة عن نصرة الإسلام التي أوجبها الله على المسلمين، وحال ذلك يشبه حال من يفر من الزحف؛ لأنه قد جمع بين معصيتين كبيرتين: **إحداهما:** الرغبة عن نصرة المسلمين، **والثانية:** أنه قد شرك في دماء من قتل خلفه من المؤمنين مع معصية رب العالمين؛ لأنه نهى عن الفرار عن الزحف فقال تعالى: & ÿ|Ÿ$$gƒ'‘ ` ä#B¢{ #€Ï Dç$Ê$ û'ïÏ%$.ÿ{rãy -ôZ$ ùË Ÿqãê qdÆ \$/ŠR$ ^[الأنفال:١٥] الآية.

(٢٥٩٣)خبر: وعن علي $ أنه استعان بكثير ممن لا يرتضي بطريقتهم كالأشعث بن قيس، وأبي موسى الأشعري، وقتلة عثمان(١)؛ **دل** على أنه يجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين على الفَجَرَةِ المباينين، واشترط الهادي إلى الحق $ جوازه إذا كانت مع الإمام طائفة من المؤمنين، وجرت عليهم أحكام الله وأقيمت فيهم حدوده(٢)، **وروى** ذلك عن جده القاسم $ (٣). **وروى** النيروسي عن القاسم $ جواز الاستعانة بالمشركين(٤)؛ **والوجه** في ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على البر والفاجر، والاستعانة بهم حث لهم على أداء الواجب، **والدليل** على أن الواجبات تلزم المسلم والكافر قول الله تعالى: & r#r@ ƒ Œ ûüÏ.ÎŽô³ßJù=Ïj9 û'ïÏ%$ Ÿw šcqè?÷sãƒ no4qŸ2 "9$ ^ [فصلت:٦-٧]، **وقال** تعالى فيما حكى عن الكفار إذا صاروا إلى النار: &%q9${

---

(١) التجريد ٦/٢٥٦، والأحكام ٢/٤٧٢.
(٢) الأحكام ٢/٤٧١، ٤٧٢.
(٣) الأحكام ٢/٤٧٢.
(٤) التجريد ٦/٢٥٧.

^û,ƒÁ ßŠ$šÆE Ï ãZR ö9 [المدثر:٤٣]؛ فدل على أنهم يعذبون على إضاعة الصلاة، وأيضا في الاستعانة بهم توهين للأعداء وتقوية للمؤمنين، **وإنما** اشترط يحيى $ انقيادهم لأحكام الله تعالى وللحدود؛ لأنهم إذا امتنعوا من ذلك لزم الإمام محاربتهم فلا يصح مع الاستعانة بهم محاربتهم، **والمراد** بهذا أنه إذا كان الأظهر والأغلب في ظن الإمام أنهم يفون بما عقدوا؛ لأنه قد حدث ممن استعان به أمير المؤمنين $ في آخر أيام صفين من قلة الوفاء والنكث وقلة الانقياد لأحكام الله ما بقي فساده في الإسلام إلى يومنا، وإنما للإمام أن يجتهد فما رآه صلاحا للإسلام من ذلك فَعَلَهُ، ولا يُنَفِّرُهُ[1] خلاف من خالفه من أعوانه، ونَكَثَ بيعته، وخَذَلَهُ، وأعان عدوه عليه في خذله عن القيام بأمر الله ما بقي معه فئة يعينونه على أمر الله تعالى كما فعل أمير المؤمنين $ بعد خذلان من خذله وخلاف من خالفه يوم الحكومة، وما رأى من الاختلاف ولقي من الشدائد خصوصا من أصحابه، فلم يمنعه ذلك عن القيام بأمر الله حيث بقي معه أعوان على ذلك؛ **دل** ذلك على أنه لا يجوز للإمام أن يتنحى عن الإمامة وهو يجد فيهم جماعة يعينونه على أمر الله تعالى، ويأتمرون له ويجاهدون معه، **ولا خلاف** في ذلك. **فإن** لم يجد من يعينه على أمر الله ويجاهدون معه في سبيل الله جازله التنحي عنهم، كما فعل علي $ بعد رسول الله # من قعوده عن طلب الأمر، مع أن الحق كان له، **وكذلك** فعل ولده الحسن بن علي $ لما فسد عليه أصحابه وخذلوه اعتزلهم وخلّى بين معاوية وبين الأمر،

(١) نفار الشيء من الشيء هو تجافيه عنه وتباعده. مختار ٦٧٢.

وكذلك القاسم بن إبراهيم $ بويع واجتمع عليه الخلق، ثم رأى فشلهم وغلب على ظنه أنه لا يمكنه القيام بالأمر كما يجب بهم واعتزلهم؛ ولأن هذا الأمر لا يتم إلا بالأعوان والأنصار فإذا لم يكونوا سقط وجوبه عن الإمام.

(٢٥٩٤)خبر: وعن النبي # أنه قتل يوم بدر عقبه بن أبي معيط أسيرا، والنضر بن الحارث [بن علقمة] بن كَلَدَه، وقتل المسلمون يومئذ أمية بن خلف(١) بعد ما أسره عبد الرحمن بن عوف(٢)؛ **دل** على أن أسير أهل دار الحرب يجوز قتله بعد الأسر، **وبه** قال عامة الفقهاء(٣)، **وحكي** كراهة قتله عن قوم من المتقدمين(٤)؛ **والوجه** ما ذكرنا. **فأما** أسير يكون من أهل البغي فإنه لا يقتل إلا أن يكون قصاصا، وللإمام أن يحبسه أويقيده أو يعفو عنه، ولا يقتله إلا أن يظهر منه بعد الأسر مضارة للمسلمين، وعزم على حربهم بعد خروجه، أو وعيد لهم، فإنه يجوز قتله إذا كانت له فئة يرجع إليهم، وكذلك الجريح والجاسوس إذا أُخِذَ. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: معنى قول يحيى $ إذا كانت الحرب قائمة يريد إذا كانت له فئة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه(٥).

---

(١) ابن وهب، أحد جبابرة قريش في الجاهلية، لم يسلم، وكان يعذب بلالاً، أسره عبدالرحمن فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه. سبل الهدى ٤/٧٣.

(٢) التجريد ٦/٢٥٨، والبيهقي ٩/٦٤، ومراسيل أبي داود ١٨٣، والطبراني في الأوسط ٤/١٣٥ رقم ٣٨٠١، وعبدالرزاق ٥/٢٠٥، وسعيد بن منصور ٢/٢٥١، وسيرة ابن هشام ٢/٢٥١، والواقدي ١/١٨٣ وما بعدها، وسبل الهدى ٤/٧٣.

(٣) التجريد ٦/٢٩٥، والأحكام ٢/٤٩٠، والبحر الزخار ٦/٤٠٥، وبداية المجتهد ١/٣٨٢، وأحكام القرآن ٣/٣٩٢، والمحلى ١١/٣٣٧، والعزيز شرح الوجيز ١١/٤١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٦/١٥١، ونكت العبادات ٣٠٤.

(٤) هو قول الحسن، وعطا، وابن عمر. ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١، وابن أبي شيبة ٦/٤٩٧، وعبدالرزاق ٥/٢٠٤.

(٥) التجريد ٦/٢٩٥، والبحر الرائق ٥/٢٢٧، والمبسوط ١٠/١١٩، وخالف في ذلك الشافعي

=

(٢٥٩٥)خبر: وعن علي $ أنه لما حمل إليه ابن اليثربي[١] أسيرا يوم الجمل قال له: يا أمير المؤمنين استبقني، فقال: أبعد ما قتلت ثلاثة من أصحابي وأمر بقتله[٢]؛ **دل** على أن أهل البغي إذا أخذوا لم يسقط عنهم القصاص للمسلمين، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قوله الثاني: لا يطالبون بشيء[٣]، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٤]؛ **والأصل** في ذلك ما ورد في القصاص من الآيات والروايات، وذلك عام في جميع الناس إلا ما خصه الدليل من أمر الكفار، وقد تقدم. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه لم يطالب من تاب من الخوارج. **-قلنا:** ذلك محمول عندنا على أن أولياء الدم لم يطالبوهم، و لم يرافعوهم إليه. **فإن قيل:** روي عن الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله # متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم أريق على وجه التأويل

في أحد قوليه، وابن حزم ينظر المحلى ٣٣٧/١١، والمجموع ٤١/٢١.

(١) عمرو بن اليثربي، من أصحاب الجمل، قتل ثلاثة من أصحاب علي $: علباء بن الهيثم، وزيد بن صوحان، وهند بن عمر الجملي، خرج وهو يرتجز:

أضـــربهم ولا أرى أبـــا الحســـن ... ى بهـــذا حَزَنًـــا مـــن الحـــزن

وهو من بني ضبة، دعاه عمار إلى البراز فبرز له فتجاولا بين الصفين فضرب عمارا فاتقاه عمار بدرقته فنشب فيها السيف، وضربه عمار فقطع رجليه، وأخذه أسيرا إلى علي $ ، وكان عمرو يرتجز وعمار يجره بعد أن قطع رجليه:

تقتلوني فأنا ابن يثربي ... ل علباء وهند الجَ مَلي ... ابن صوحان على دين علـــي

فلما ألقاه بين يدي علي $ قال عمرو: يا أمير المؤمنين استبقني حتى أقتل لك منهم كما قتلت منكم، فقال علي $: يا عدو الله أبعد ثلاثة من خيار أصحابي أستبقيك، فأمر بضرب عنقه، وقيل: قتله بنفسه. الطبري ٥١٧/٤، والفتوح لابن أعثم ٤٧٧/٢.

(٢) التجريد ٢٥٨/٦، والطبري ٥١٧/٤، وابن كثير ٣٢٧/٧، والفتوح لابن أعثم ٤٧٧/٢.

(٣) المجموع ٤٥/٢١، والحاوي ٣٦٢/١٦.

(٤) المبسوط ١٢١/١٠، وينظر التشريع الجنائي لعودة ٦٩٩/٢.

أو مال أتلف على وجه التأويل أنه هدر(١) -**قلنا:** يحتمل أن يكون المراد به التأويل الصحيح الذي يكون المتأول قد أدى ما عليه من التكليف في الاجتهاد، وأن يكون للاجتهاد فيه مسرح. **فأما** تأويل أهل البغي فإنه فاسد لا يسوغه الدين كتأويل الخارجي في قتل المسلم غيلة.

(٢٥٩٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: كان رسول الله # إذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم أميرا ثم قال: ((انْطَلِقُوْا بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ # ، أَنْتُمْ جُنْدُ اللهِ تُقَاتِلُوْنَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ادْعُوْا إِلَى شَهَادَةِ أَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ # ، وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَإِنْ آمَنُوا فَإِخْوَانُكُم: لَهُمْ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَنَاصِبُوْهُمْ حَرْبًا، وَاسْتَعِيْنُوا بِاللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَظْهَرَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَلا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلا وَلِيْدًا وَلا شَيْخًا كَبِيْرًا لا يُطِيْقُ قِتَالَكُمْ، وَلا تُغَوِّرُوْا عَيْنًا، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلاَّ شَجَرًا يَضُرُّكُمْ، وَلا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلا بَهِيْمَةٍ، وَلا تَظْلِمُوا، وَلا تَعْتَدُوْا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ أَوْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيْدِكُمْ أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ فَلَهُ الأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ، فَإِنْ قَبِلَ فَأَخُوكُمْ فِيْ الدِّيْنِ، وَإِنْ أَبَى فَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَاسْتَعِيْنُوا بِاللهِ، لا تُعْطُوا القَوْمَ ذِمَّتِي وَلاَ ذِمَّةَ اللهِ، فَالْمُخْفِرُ ذِمَّةَ اللهِ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، أُعْطُوْهُمْ ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُم، وَفُوا لَهُمْ، فَإِنْ أَخْفَرَ أَحَدُكُمْ ذِمَّتَهُ وَذِمَّةَ أَبِيْهِ فَذَاكَ، وَلا يَخْفِرْ(٢) ذِمَّةَ اللهِ وَلا ذِمَّةَ رَسُوْلِهِ))(٣).

---

(١) ينظر نيل الأوطار ١٦٨/٧.
(٢) خفرت الرجل أجرته، وحفظت عَهدَه، وأخفرته: نقضت عهده. الفائق للزمخشري ٣٣٣/١.
(٣) المجموع ٣٥٠، والتجريد ٢٥٩/٦.

مِنْ بَابِ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

(٢٥٩٧)خبر: قال يحيى بن الحسين $: لا يجوز قتال أهل الحرب إلا مع إمام محق أو من يلي من قِبَلِه[١]. **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى: ذلك في قصدهم في ديارهم، فأما إن قصدوا هم ديار المسلمين فيجب قتالهم ودفعهم عن المسلمين على كل من تمكن من ذلك[٢]. **ولا خلاف** في أن قتالهم يجب إذا قصدوا دار المسلمين بإمام وغير إمام أو مع غير والي إمام، وكذلك حكم البغاة إذا قصدوا المسلمين للمضارة[٣] والبغي عليهم، **فأما** قَصْدُ أهل الحرب إلى ديارهم وغزوهم حيث هم **فذهب** عامة العلماء إلى أنه جائز مع الإمام أو من يلي من قبله، **وبه** قال المؤيد بالله قدس الله روحه[٤]؛ **وجه** قول يحيى $ قول الله تعالى: **&@è Ùüÿ-Üû ûüÿ Ë`$R ã•#É ™ç6ãäöb Ì4 %öÐ ’íré Ù ÷< ©‰Ÿf‰Ž^**[الفتح:١٦] الآية؛ **فدل** على أن غزو الكفار والخروج إليهم بأمر الداعي، **وقد** أجمع المفسرون على أن الداعي هو النبي # والإمام، **فاستدل** القائلون بإمامة أبي بكر وعمر على إمامتهما بهذه الآية، **وقالوا:** المراد به فارس والروم[٥]، **قالوا:** لأن الداعي إلى قتالهم إنما كان عمر؛ فيجب أن يكون إماما؛ لأن الداعي لا بد أن يكون إماما، **وقال** قوم أنكروا ذلك: المراد به هوازن، والداعي هو النبي # [٦]، **وقال** قوم ممن أنكر إمامة عمر المراد به

---

(١) الأحكام ٢/٥٠٨.
(٢) التجريد ٦/٢٦١.
(٣) في (أ، ج): للظلم.
(٤) التجريد ٦/٢٦١، وهو قول الإمام يحيى بن حمزة، والأحناف، والشافعية. البحر الزخار ٦/٣٩٥.
(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٥، والقرطبي ١٦/١٨٠، والطبرسي ٩/١٩٣.
(٦) هو قول ابن جبير وقتادة وعكرمة. ينظر القرطبي ١٦/١٨٠، والطبرسي ٩/١٩٣، قال في المصابيح
=

الجمل وصفين، والداعي هو أمير المؤمنين $ [١]، فأجمعوا على أن الداعي هو النبي # والإمام بعده وقد ثبت أن النبي # لم يأمر جيشا ولا سرية بقتال الكفار إلا ويؤمر عليهم أميرا؛ **فدل** ذلك على أن قتال الكفار وغزوهم إلى ديارهم لا يكون إلا بإمام، أو من يلي من قبله؛ **ووجه** ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا يُفْسِدُ الحج والجهاد جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق[٢]؛ فهذا كالتنبيه على جواز قصدهم في ديارهم مع أهل الظلم كالحج، **قال:** والإمام ليس بشرط فيه، كما أن الحج لا يكون الإمام شرطاً فيه؛ وذلك أن[٣] تفاصيل الغزو لا تحتاج إلى الإمام؛ لأن ذلك إما أن يكون دخول دار الحرب، أو إراقة دمائهم، أوأخذ أموالهم، أو سبي ذراريهم، وكل واحد منه **لا خلاف** في أنه يصح بغير إمام كالحج، وأيضا قد ثبت عن أقوام صالحين أنهم غزوا مع الفسقة و لم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك.

٢/٤٥٢: & É #•ãR $`Ë ûüÿ-ÜÙgj @è ^ الذين تخلفوا عن الحديبية & Ëq 4k̂ bqãã̂ç™ ^ أي حرب قوم & ’írè Ù < ©‰ÿ‰x ^ أي قتال شديد، وهم هوازن وغطفان يوم حنين، والداعي لهم الرسول # ؛ لأن الكلام في متخلفي الأعراب عن الحديبية؛ لأن الله سبحانه لما منعهم عن مغانم خيبر أمر رسوله # أن يقول لهم: إن الجهاد باب واسع، وإن الله سيدعوكم على يد رسوله إلى جهاد الكفار كهوازن وغيرهم، فإن تبتم وأطعتم أثابكم وغفر لكم، وإن توليتم واعتذرتم & .J$?Lãäq Ë` @ã% ^ أي يوم الحديبية & Èè ãÉ ãBá ã ‹ #/$ $Üi ^$
قال بعض علمائنا % : وهذا هو التفسير الحق، ومن عدل عنه فهو غالط أو مغالط. قلت: قَوَّى هذا الرأي الرازي في مفاتيح الغيب ٢٨/٩٣.

(١) الطبرسي ٩/١٩٣.

(٢) المجموع ٣٥٢، والتجريد ٦/٢٦١.

(٣) في (ب): لأن.

(٢٥٩٨)خبر: وعن حُمَيد الطويل[١] عن أنس أن رسول الله # قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مَحَمَّدًا رَسُوْلُ الله، فَإِذَا شَهِدُوْا أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مَحَمَّدًا رَسُوْلُ الله، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوْا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوْا ذَبِيْحَتَنَا حَرُمَتْ عَلَيْنا دِمَاؤُهُمْ وَأَموَالُهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا: لَهُم مَا لِلمُسْلِمِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِم))[٢].

(٢٥٩٩)خبر: وعن النبي # أنه سئل فقيل: يا رسول الله ما آيةُ الإسلام؟ قال: ((أَنْ تَقُوْلَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَتَخَلَّيْتُ. وَتُقِيْمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُوَافِقَ المُسْلِمِيْنَ))[٣]. والتخلي هو التخلي من كل دين سوى الإسلام.

(٢٦٠٠)خبر: وروي أن يهوديا قال لصاحبه: تعال حتى نسأل هذا النبي، فسأله عن أشياء، فلما أجاب قَبَّلَ يده وقال هو ومن كان معه: نشهد أنك نبي، قال: ((فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِيْ))؟ قالوا: إن داود صلوات الله عليه دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن يقتلنا اليهود[٤]؛ **دل** على أن الكفار لا يقتصر بهم على إظهار الشهادتين حتى يظهروا الدخول في الإسلام،

---

(١) ابن أبي حميد، أبو عبيدة، تابعي، حافظ، ثقة، ولد سنة ٨٦هـــ، وأبوه من سبي كابل، في اسمه اختلاف توفي سنة ١٤١هـــ أو ١٤٢هـــ أو ١٤٣هـــ، روى له الجماعة. سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦، وتهذيب الكمال ٣٥٥/٧، وبغية الطالب للعجري ٦٤٢.

(٢) التجريد ٢٦١/٦، والمرشد بالله ١٣/١، والبخاري ١٥٣/١ رقم ٣٨٤، ٣٨٥، وأبو داود ١٠٣/٣رقم ٢٦٤٢، والنسائي ١٠٩/٨ رقم ٥٠٠٣، وموسوعة أطراف الحديث ٣٣٨/٢.

(٣) التجريد ٢٦٢/٦، ومعاني الآثار ٢١٦/٣، ونحوه النسائي ٥/٥ رقم ٢٤٣٧، والحاكم ٦٠٠/٤، وأحمد ٢٣٨/٧رقم ٢٠٠٥٧، ٢٠٠٦٣.

(٤) التجريد ٢٦٢/٦، والترمذي ٧٣/٥ رقم ٢٧٣٣، ٢٨٦ رقم ٣١٤٤، وابن ماجة ١٢٢١/٢ رقم ٣٧٠٥، وأحمد ٣١٦/٦ رقم ١٨١١٤، ١٨١١٩.

والتبري من سائر الأديان؛ وذلك لأن منهم من يشهد أن لا إله إلا الله ويقول: إن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة. **وقد** حكي عن طائفة من اليهود مثل ذلك[١]، وسمعتُ عن رجل منهم مثل ذلك مع تشدده على دينه، وامتناعه عن الخروج منه، وبمثل قولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٢]. **فإن قيل:** روي أن رسول الله # قال لعلي $ حين أعطاه الراية ووجهه إلى خيبر: ((قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ # ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنَعُوْا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[٣] - **قلنا:** المراد به إذا ضامَّ[٤] الشهادتين تمامُ الإسلام، كما روي أنه # قال: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))[٥]. فلما كان المراد به إذا ضام ذلك الشهادة أن محمدا رسول الله # كذلك هذا.

(٢٦٠١)خبر: وعن [سليمان بن] بُرَيْدَةَ[٦] عن أبيه قال: كان رسول الله # إذا أمّر رجلا على سرية قال له: ((إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى

---

(١) العيسوية أصحاب أبي عيسى الأصبهاني من اليهود، وقد رد عليهم القاضي عبدالجبار بن أحمد. شرح الأصول ٥٧٧، والملل والنحل ٩٨/١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٥٧/٣.
(٢) حكاه عنهم في معاني الآثار ٢١٦/٣.
(٣) التجريد ٢٦٢/٦، ومسلم ١٨٧٢/٤ رقم ٢٤٠٥، ومعاني الآثار ٢١٤/٣، والخصائص للنسائي ٤١، وسنن سعيد بن منصور ١٨٧/٢ رقم ٢٤٧٤.
(٤) **ضمّ:** أي جمع الشيء إلى بعضه. قاموس ١٤٦١.
(٥) التجريد ٢٦٢/٦، ومسلم ٥٢/١ رقم ٢١، والترمذي ٥/٥ رقم ٢٦٠٦، وأبو داود ١٠١/٣ رقم ٢٦٤٠، وابن ماجة ١٢٩٥/٢ رقم ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، وأحمد ٢٥٣/٣ رقم ٨٥٥٢ (ر).
(٦) في النسخ عن أبي بريدة، والصواب ما أثبتناه، وهو سليمان بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي، تابعي، توفي سنة ١٠٥هـ، روى له الجماعة سوى البخاري. طبقات ابن سعد ٢٢١/٧، وتهذيب الكمال ٣٧٠/١١.

إِحْدَىْ ثَلاث خِصَالٍ...)) أحدها: الإسلام في حديث طويل[١].

(٢٦٠٢)خبر: وعن سهل بن سعد الساعدي أن النبي # لما وجه عليًّا $ إلى خيبر أعطاه الراية وقال له: ((انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ، فَوَ اللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ))[٢].

(٢٦٠٣)خبر: وعن ابن عباس أنه قال: ما قاتل رسول الله # أحدا حتى يدعوهم[٣]؛ **دل** على أن الدعاء قبل القتال واجب. **ولا خلاف** فيه إذا لم تكن الدعوة قد بلغتهم[٤].

(٢٦٠٤)خبر: وعن أنس عن النبي # [قال: كان رسول الله #] يُغِيرُ على العدو عند صلاة الصبح فيستمع، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار[٥].

(٢٦٠٥)خبر: وعن ابن عون[٦] قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: إنما كان ذلك قبل الإسلام، أغار رسول الله # على بني

---

(١) التجريد ٦/٢٦٢، ومسلم ٣/١٣٥٧ رقم١٧٣١ ، وأبو داود ٣/٨٣ رقم ٢٦١٢، والترمذي ٤/١٣٨ رقم ١٦١٧، وابن ماجة ٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٨، وأحمد بن حنبل ٩/١٦ رقم ٢٣٠٣٩(ر)، والبيهقي ٩/٩٧، ومعاني الآثار ٣/٢٠٧، وابن حبان ١١/٤٢ رقم ٤٧٣٩، والدارمي ٢/٢١٥.

(٢) التجريد ٢/٢٦٢، والبخاري ٣/١٠٩٦رقم ٢٨٤٧ (ر)، ومسلم ٤/١٠٣٢ رقم ٢٢٨٨٤، والخصائص ٣٩.

(٣) التجريد ٦/٢٦٣، وعبدالرزاق ٥/٢١٨ رقم ٩٤٢٧، وابن أبي شيبة ٦/٤٧٦، والدارمي ٢/٢١٧، وأحمد ١/٤٩٨رقم ٢٠٥٣ (ر)، والبيهقي ٩/١٠٧، والحاكم ١/١٥، ومعاني الآثار ٣/٢٠٧، وأبو يعلى ٤/٣٧٤ رقم ٢٤٩٤، ٤٦٢ رقم ٢٥٩١.

(٤) ينظر التجريد ٦/٢٦٣، وأصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني ٢/١٠١٦.

(٥) التجريد ٦/٢٦٣، ومسلم ١/٢٨٨ رقم ٣٨٢، وأبو داود ٣/٩٨رقم ٢٦٣٤، والترمذي ٤/١٤٠ رقم ١٦١٨، والبيهقي ٩/١٠٨، ومعاني الآثار ٣/٢٠٨، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والدارمي ٢/٢١٧. وما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) عبدالله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري، محدث مكثر، حافظ، ناصبي بغيض. ينظر
=

المصطلق وهم غارّون[١]، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث[٢]؛ **دل** على أن تجديد الدعوة غير واجب، **وهو** قول القاسم $ [٣]، **وبه** قال أكثر العلماء[٤]. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والذي عندي أن قول يحيى $ محمول على ما قاله القاسم $ ؛ لأنه لم يحفظ عنه أنه لا يجوز قتالهم قبل الدعوة، فالأقرب أن قوله ينبغي أن يُدْعَوْا قبل القتال على الاحتياط والاستحباب، هذا إذا كانت الدعوة بلغتهم، وإن لم تبلغهم **فلا خلاف** أن دعاهم قبل القتال واجب.

(٢٦٠٦)خبر: وعن أبي العباس الحسني رحمه الله تعالى قال: روى يحيى ابن الحسين عليهما السلام فيما سئل عنه أنه قال: أُذِنَ لرسول # في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا، ومنعه من كل هدنة، ولم يرض من العرب إلا القتل أوالإسلام[٥]. **قال** أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى: قد نص على وجوب الجزية من نصارى بني تغلب؛ **فدل** ذلك على أن مراده أنَّ مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب، فصار تحصيل المذهب أن الجزية مأخوذة من جميع المشركين، إلا مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب[٦]،

طبقات ابن سعد ٢٦١/٧، وتهذيب الكمال ٣٩٤/١٥.
(١) **الغارّ**: الغافل. المختارص ٤٧١.
(٢) التجريد ٢٦٣/٦، والبخاري ٨٩٨/٢رقم ٢٤٠٣ (ر)، ومسلم ١٣٥٦/٣ رقم ١٧٣٠، والبيهقي ١٠٧/٩، وابن أبي شيبة ٤٧٧/٦.
(٣) التجريد ٢٦٣/٦.
(٤) ينظر أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن ١٠١٦/٢.
(٥) التجريد ٢٦٣/٦.
(٦) التجريد ٢٦٥/٦.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[١]. **قال** الشافعي: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب[٢].

(٢٦٠٧)خبر: وعن النبي # أن رهطه من قريش اجتمعوا عند أبي طالب يشكون النبي # فقال له # : ((يَا عَمّ إِنِّي أُرِيْدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُوْلُوْنَهَا تَدِينُ لَهُم بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا العَجَمُ الجِزْيَةَ، وَهِيَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ))[٣]؛ **فدل** على أن العرب حكمهم أن يؤخذوا بالطاعة، وأن العجم تؤخذ منهم الجزية، فأما بنو تغلب فخصتهم الآية والإجماع؛ لأنه **لا خلاف** في أنهم أهل كتاب، وقد قال تعالى: &%qè=Î#$s)è% tûïÏ%©!$# Ÿwšc qãZÏB÷sãƒ «!$$Î/ Ÿwur ÏQöqu‹ø9$$Î/ ÌÅzFy$# Ÿwur šc qãBÌhptä† $tB tP§ym ª!$# ¼ã&è!qß™u‘ur Ÿwur šc qãYƒÏ‰tƒ tûïÏŠ Èd,ysø9$# z`ÏB tûïÏ%©!$# (#qè?ré& |=»tGÅ3ø9$# 4Ó®Lym (#qäÜ÷èãƒ sptƒôÅgø:$# `tã 7‰tƒ öNèdur šc rãÉó»|¹ ^[التوبة:٢٩].

(٢٦٠٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا ذمة قبلنا منهم الجزية[٤]؛ **فدل** ذلك على ما قلنا، **ويدل** عليه أيضا قوله تعالى: &ù'Ïr$ (#qçÛrÎ)*sù 4Ó©ylöFË$# 9‘åkô©F{$# ãPããm$tB#$# ©ï Ï.öG¨ßJø9$# ×Ëûü ÈÇÍ ù#Œ ...ŠÉÓkÏ9 ...(#qè=çFø%$$sù tûü Ï.Îô³ßJø9$# ß]ø‹ym óOèdqßJ›?‰y`ur ^[التوبة:٤-٥] وهذا:

---

(١) ينظر شرح فتح القدير ٥/٢٩١، والبحر الرائق ٥/١٧٩.

(٢) ينظر الأم ٩/٥٢، والحاوي ١٨/٤٣٢.

(٣) التجريد ٦/٢٦٤، وأحمد ١/٤٩٠ رقم ٢٠٠٨، ٧٧٥ رقم ٣٤١٩، ونحوه البيهقي ٩/١٨٨، والحاكم ٢/٤٣٢.

(٤) المجموع ٣٥٤، والتجريد ٦/٢٦٤.

المراد به مشركو العرب؛ لأن العهد كان بينهم وبين رسول الله # -دون مشركي العجم- فلم يجعل عز وجل لهم إلا الإسلام أو السيف.

(٢٦٠٩)خبر: وعن النبي # أنه قبل الجزية من مجوس هَجَر[١].

(٢٦١٠)خبر: وعن النبي # في حديث عبدالرحمن بن عوف أنه # قال: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ))[٢]؛ **دل** على فساد قول الشافعي؛ **ودل** على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، **ويدل** على ذلك قول الله تعالى: b&& ^$Zîž% `Ë Ê#ýí$Û 4?ã Ü »GÅ$ AìRé $JRÎ {(pêq)? [الأنعام:١٥٦] يعني اليهود والنصارى أنهم أهل الكتاب فقط وأنهم لا ثالث لهم، **فدل** على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب[٣]. **فإن قيل:** روي عن علي $ أنه قال: المجوس أهل كتاب بَدَّلُوا فأصبحوا وقد أسري على كتابهم[٤] -**قلنا:** قد قال المؤيد بالله قدس الله روحه: هذا الحديث لا نعرفه؛ ولأنهم يعبدون النيران فأشبهوا عُبَّادَ الأوثان، على أن كتاب الله يدل على ما قلنا[٥]، **وكذلك** حديث عبدالرحمن ابن عوف وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، **وأيضا** فإنهم لا يصح أن ينسبوا إلى كتاب لا يُعْرَفُ، ولا يعرف ما فيه ولا هم يدينون به، ولا يعلمون

---

(١) التجريد ٦/٢٦٤، والبخاري ٣/١١٥٠ رقم ٢٩٨٧، وأبو داود ٣/٤٣٢ رقم ٣٠٤٢، والترمذي ٤/١٢٤ رقم ١٥٨٦- ١٥٨٧، والبيهقي ٩/١٨٩، وابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، وعبدالرزاق ٦/٦٩ رقم ١٠٠٢٧، والموطأ ١/١٨٣، والأم ٩/١٨٣، والدارمي ٢/٢٤٣.
(٢) التجريد ٦/٢٦٤، وعبدالرزاق ٦/٦٩ رقم ١٠٠٢٥ (ر)، وابن أبي شيبة ٦/٤٣٠، والبيهقي ٩/١٨٩، والموطأ ١/١٨٣، والطبراني في الكبير ١٩/٤٧٣رقم ١٠٥٩، وتلخيص الحبير ٣/١٧١.
(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقال الشافعي: هم أهل كتاب ولكنه رفع، وقال في الآخر مثل قول الأحناف، قال الحنابلة: إن المجوس لهم شبهة كتاب. ينظر المغني ١٠/٥٦٩، والأم ٩/٥٧، وعيون المجالس ٢/٧٥٢، ومعالم السنن ٣/٤٣٢.
(٤) نحوه في كتاب الأم ٩/٥٥. أي رفع .
(٥) التجريد ٦/٢٦٥.

من كان أنزل عليه. **وأما** قول مالك من أن الجزية تقبل من جميع المشركين[١]، فما قدمنا يحجه.

(٢٦١١)خبر: وعن النبي # أنه أمر بإحراق نخيل بني النضير[٢]؛ **دل** على أن للإمام أن يفعل في أموال المحاربين ما شاء من حريق أو قطع أو استبقاء أو غير ذلك؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &B$ %Üèç¨O B` ĵšZp ‰#?• 2òçG8ŠqdS$ $yJ¯%ãt/ ã#?ã ÷@ßFäù$g# $ùÎ/Ïdr ÷÷¤ “$ŠÎ# ÿyj÷ŠÅÂŒüÛ^ [الحشر:٥].

(٢٦١٢)خبر: وعن ابن عمر أن النبي # نهى عن قتل الصبيان والنساء[٣].

(٢٦١٣)خبر: وعن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله # كان إذا بعث جيوشه قال: ((لا تَقْتُلُوْا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ))[٤].

(٢٦١٤)خبر: وعن حنظلة الكاتب[٥] قال: كنت مع رسول الله # فمر بامرأة، ولها خَلْقٌ، وقد اجتمعوا عليها، فلما جاء أفرجوا له فقال: ((مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ)) ثم أَتبعَ رسولُ الله # خالدا ((أَلاَّ تَقْتُلُوْا امْرَأَةً وَلا عَسِيْفًا))[٦]؛

---

(١) إلا المرتدين وهو قول الأوزعي أيضا ينظر المدونة ١/٥٢٩، وعيون المجالس ٢/٧٥١.

(٢) التجريد ٦/٢٦٦، والبخاري ٤/١٨٥٢ رقم ٤٦٠٢ (ر)، ومسلم ٣/١٣٦٥رقم ١٧٤٦، وأبو داود ٣/١١١ رقم ٢٦٥١، والترمذي ٤/١٠٣ رقم ١٥٥٢ (ر)، وابن ماجة ٢/٩٤٨ رقم ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، والبيهقي ٩/٨٣، والطبري ٢٨/٤٤، وابن هشام ٣/١٩٩، والشافعي في الأم ١٠/٢٩٥، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٦، وغيرهم.

(٣) التجريد ٦/٢٦٦، والترمذي ٤/١١٦ رقم ١٥٦٩، وأحمد ٢/٢٤٧ رقم ٤٧٣٩ (ر)، ومعاني الآثار ٣/٢٢١، والطبراني ١٢/٣٨٣ رقم ١٣٤١٦، وغيرهم.

(٤) التجريد ٦/٢٦٦، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٤، ومعاني الآثار ٦/٢٢٥.

(٥) ابن الربيع، ويقال: ابن ربيعة بن صيفي الكاتب الأسدي التميمي، كتب لرسول الله # ، وشهد القادسية وتخلف عن علي $ في قتال الجمل، توفي أيام معاوية بن أبي سفيان. ينظر الاستيعاب ١/٤٣٢، والإصابة ٢/٣٥٩، وأسد الغابة ٢/٨٤.

(٦) التجريد ٦/٢٦٦، وأبو داود ٣/١٢٢ رقم ٢٦٦٩، وابن ماجة ٢/٩٤٩ رقم ٢٨٤٢، وأحمد
=

دل على أنه لا يقتل شيخ فانٍ، ولا راهب ولا امرأة إلا أن يقاتلوا، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه وعامة الفقهاء[١]. وللشافعي فيه قولان: **أحدهما**: مثل قولنا، **والثاني**: أنهم يقتلون[٢]؛ **والأصل** فيه ما قدمنا. **فإن قيل**: روي أن دُرَيْدَ بن الصمة، قُتِلَ يوم أوطاس وكان شيخا كبيرا فانيا، فلم ينكره رسول الله # [٣]- **قلنا**: كان عناؤه وتدبيره أشد من قتال المقاتل ضررا على المسلمين، ومشهور أن مالك بن عوف أخرجه يوم حنين للرأي وليرجع إليه في تدبير الحرب، **ولا خلاف** أن الكافر لا يخلى بينه وبين استدامة المقام في دار الإسلام إلا على وجه الذمة أو الرق؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: & ûüÏ.Îô³ßJø9$#(qè=çFø%$$sù ^ ôèd(qßJè?‰` r ß]øm [التوبة:٥] وقوله: & ‰#ô(qè=ÏG»s% šúïÏ%©!$# Ÿw šc qãZÏB÷sã ÏŠ$$sùÎû šc qãBÌhpt ä† Ÿwr ÉOöqu‹ø9$$Î/ Ÿwr «!$$Î/ Ÿwr çmä9qß™u‘r ª!$# tP§ym $B bqãB̍ptä† Ÿwr ^šc rãÉó»|¹ öNèdr 7‰tƒ `ã pƒ÷“Éf ø9$#(qèÜ÷èã 4Ó®Lym |=»tFÅ6 ø9$#(qè?ré šúïÏ%©!$# `ÏB [التوبة:٢٩] **ولا خلاف** أنه يجوز أن يمكنوا من إقامة مدة يسيرة على وجه الأمان؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: & šú üÏ.Îô³ßJø9$# `ÏB Ón‰tnr& bÎ)r ^«!$# zN»n=Ÿ2 ìJyÿ„ 4Ó®Lym çnö¤_r'sù 8‘$yfFó™$# [التوبة:٦] الآية. ولما ثبت أن رسل المشركين كانوا يردون على رسول الله # فيقيمون مدة، فعلى هذين الأصلين قال يحيى بن الحسين $: يجب على الإمام أن يُعْلِمَ كل من دخل

٦/١٩١ رقم ١٧٦٢٢، ١٧٦٢٣، والبيهقي ٩/٩١، والحاكم ٢/١٢٢، والطبراني في الكبير ٥/٧٢ رقم ٤٦١٧ (ر).

(١) التجريد ٦/٢٦٦، والتحرير ٢/٦٥٧، والمبسوط ١٠/٣٠، والحاوي ١٨/٢٢٠، وعيون المجالس ٢/٦٩٠.

(٢) الحاوي ١٨/٢٢٠، والمهذب ٥/٢٤٩، وعيون المجالس ٢/٦٩.

(٣) التجريد ٦/٢٦٦، والبخاري ٤/١٥٧١رقم ٤٠٦٨ ، وينظر تلخيص الحبير ٤/١٠٣.

دار الإسلام من الكفار بأمان أنه إن أقام فيها أكثر من سنة أنه لا يترك يخرج منها، ويجعل عليه الجزية ويكون ذميا، وإن وجد بعد السنة حكم عليه بذلك[١]. وقدر بسنة؛ لأنها مقدرة في أخذ الجزية والزكاة في بعض الأموال، وهي كافية لمن أراد قضاء الحوائج والبحث عن أمور الدين وأداء الرسالة وغير ذلك من التجارة والزراعة، وقوله $: يعلمه الإمام بما يرجع إليه أمره بعد السنة؛ لأن إقامته على ذلك رضىً منه بما شرط عليه، فيكون قد دخل في الذمة وأدّى الجزية برضاه.

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُون، أو يسلم بعضهم، أو يقبلون الذمة

قال [٢] يحيى بن الحسين $: إذا أسلم الحربي وفي يده أم ولد لمسلم، وكان المسلم موسرًا وجب عليه أن يفتديها من الذي أسلم عليها بقيمتها، وإن كان معسرا وجب على الإمام أن يفتديها من بيت مال المسلمين[٣]؛ **ووجهه** أن أم الولد مملوكة لسيدها يطأها بالملك، ويكون أولى بقيمتها إن قتلت، وبكسبها إن كسبت، وباستخدامها، وإنما حُظِرَ عليه أن يملكها غيره، وقد ثبت أن أهل الحرب يملكون علينا بالغلبة والقهر ما يصح تملكه لنا مما يجوز بيعه وشراؤه وهبته، وكذلك ما أسلموا عليه من عبد وغيره فهم أولى به؛ فوجب على هذا أن يملك عوضها وقيمتها إن قتلت، ولم يجز أن يقيم على تملكها؛ لأن الإسلام يمنع من كون أم ولد المسلم ملكا لغيره، ولا تجب عليها السعاية؛

(١) التجريد ٦/٢٦٧.
(٢) في (ج): خبر.
(٣) معناه في الأحكام ٢/٢٦٨.

لأنها لا تعتق بذلك، فلا يلزمها عوضها مع كونها موقوفة، فإن لم يكن إمام كانت قيمتها دينا على سيدها. **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: والأصح عندي أن سيدها أولى بها من غير قيمة، **وبه** قال أبو حنيفة[1]، **ووجهه** أن ما كان يصح لنا أن يتملكه بعضنا من بعض بالشراء والهبة، فلهم أن يتملكوه، وليس يصح تملك هذا العوض عندنا فيما بيننا. **ويعترض** هذا القول بأن الغلبة تكون أقوى حكما من الشراء والهبة؛ لأن الشراء والهبة لا بد فيهما من التراضي وارتفاع الجهالة ورفع الغرر إلى غير ذلك في السلعة والثمن، وليس الغلبة كذلك، فوجب أن يكون أقوى حكما، فإذا كان ذلك كذلك وجب عوضها لمن أسلم عليها. **وعلى** هذا إن أسلم على مكاتب لمسلم فإن العبد المكاتب يسعى لمن هو في يده بما كوتب عليه، فمتى أداه عتق، وكان ولاؤه للمكاتب الأول؛ لقول النبي # : ((الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). وإن عجز كان مملوكا لمن أسلم عليه. **ولا خلاف** في أن الذمي يلزم ببيع العبد المسلم إذا ملكه، وأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلما، فإن كانت أمة قد استولدها أمر باعتزالها، فإذا انقضت عدتها منه عتقت، وسعت له في قيمتها، وإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي أم ولده، وإن كان لهما ولد و لم يسلم الذمي فالولد حكمه حكم المسلمين بإسلام أمه، **وقوله** $: إنها تكون حرة؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة وجوه: **إما** يقرها في ملكه وذلك لا يجوز، **وإما** أن يخرجها من ملكه إلى غيره ببيع أو هبة وذلك أيضا لا يجوز، فلم يبق إلا إخراجها من يده بالعتق، فيجب أن تعتق عليه، وتجب عليها السعاية في قيمتها؛ لأنها عتقت بغير اختياره[2].

---

(١) التجريد ٢٦٩/٦، والمبسوط ٦٤/١٧.
(٢) التجريد ٢٧١/٦.

(٢٦١٥)خبر: وعن محمد بن عبدالله[النفس الزكية] عليهما السلام في السير بلغنا عن رسول الله # أنه قال يوم الطائف[1]: ((أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ))[2]. **وروي** أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف خرج في جماعة من عبيدهم إلى النبي # مسلمين، فقال النبي # : ((هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ))[3]؛ **دل** على أن من أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام فإنه حر، وكذلك لو كان مملوكا في دار الحرب، **فإن** أسلم المملوك في دار الحرب ولم يخرج من دار الحرب، ثم أسلم سيده فإنه يكون مملوكا له، **فإن** خرجا إلى دار الإسلام أو استظهر المسلمون على دار الحرب فإنه على ملكه، وقوله $: **وإن** أسلم المملوك في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حرا، ولم يكن لمولاه عليه سبيل- **وإن** أسلم بعد ذلك ودخل دار الإسلام- وذلك أنه لا إشكال في أن العبد الحربي إذا أبق من دار الحرب وصار إلى دار الإسلام أنه يكون ملكا لمن أحرزه من المسلمين، **فكذلك** إذا أسلم وهاجر يكون قد ملك نفسه، ويمكن أن يستدل على المسألة بقول الله تعالى: &ßà2 ä!` #Ç)Š{ŠgB#ä ûiY‰@$$#5/7& £èdqßJçÎã bÎù £ÍlÈJÏfÎ ß=œ& ª! $£èdqãZ‰G$#$ù ;N°•É»gB åM»YÏB÷sß‍J$# y$Yã_ Ÿwr& :وقوله تعالى [المتحنة:٩،١٠]^Ï$þ'ß$#'‹Ï £èdqãÂ_ö Ÿù M»ZÏB÷sß ^£èdqßŠÂZ? b& ßNãøœ [المتحنة:٩] الآية. ولم يشترط أن تكون، كانت في الأصل حرة أو أمة؛ فوجب انقطاع حقوق الكفار فيهن إماءً كنَّ في الأصل

(١) ينظر سبيل الرشاد ٥٥٦ وما بعدها.
(٢) التجريد ٦/٢٧٣، والطبراني في الكبير ١١/٣٩٨ رقم ١٢١١٨.
(٣) التجريد ٦/٢٧٣، وأبو داود ٣/١٤٩ رقم ٢٧٠٠، والبيهقي ٩/٢٢٩، والحاكم ٢/١٢٥، وينظر نصب الراية ٣/٢٨١.

أو حرائر. **ولا خلاف** في أن الحربي إذا أسلم واستظهر المسلمون على دار الحرب أنما كان له فيها من الأموال الناضة[١] التي يتأتى فيها النقل والتحويل له وأنها لا تغنم، واختلفوا في أمواله التي لا تنقل كالضياع والعقار: فعندنا أنها لا تكون ملكًا له وأنها تغنم، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، **إلا** أن أبا يوسف قال: إنها له كسائر أمواله، **وبه** قال الشافعي[٣]. **وجه قولنا** أن تلك البقاع كانت من جملة دار الحرب قبل إسلام الرجل، وقد علمنا أن إسلام رجل واحد لا يؤثر في دار الحرب فيجب أن تكون كما كانت، وإذا ثبت ذلك وجب أن تكون غنيمة للمسلمين، وكذلك عندنا ودائعه عند أهل الحرب إذا استعلى المسلمون على أهل الحرب تكون فيئا؛ ولأن يد المسلم لا تثبت في دار الحرب بالحكم وإنما تثبت بالغلبة والحيازة، وهذا خاص في دار الحرب، فليس لمعترض أن يحتج بما ورد في تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه أو مثل ذلك؛ لأن أحكام الدارين تختلف.

(٢٦١٦)خبر: وعن النبي # أنه قال: «المَوْلُوْدُ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يَكُوْنَ أَبَوَاهُ الَّذَيْنِ يُهَوِّدَانِه وَيُمَجِّسَانِه»[٤]؛ **دل** على أن الحربي إذا أسلم وله أولاد صغار أن أولاده مسلمون أحرار، لا يغنمون إذا استعلى المسلمون على دار الحرب وهم فيها، فأما أولاده الكبار فإنهم يغنمون ما لم يسلموا.

---

(١) النضّ: الدراهم والدنانير، والناضّ: إذا تحول عينا بعد أن كان متاعًا، ويقال: خذ ما نض لك من دين، أي ما تيسر. المختار ٦٦٥.

(٢) التجريد ٦/٢٧٣، والمبسوط ١٠/٦٦، واللباب ٤/١٢٢، والطحاوي ٢٩٠.

(٣) الحاوي ١٨/٢٤٥.

(٤) التجريد ٦/٢٧٥، ونحوه البخاري ١/٤٥٦ رقم ١٢٩٢ (ر)، ومسلم ٤/٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٨، وأبو داود ٥/٨٦ رقم ٤٧١٤، والترمذي ٤/٣٨٩ رقم ٢١٣٨، والطبراني في الكبير ١/٢٨٣ رقم ٨٢٦، ٨٣٥، والبيهقي ٦/٢٠٢، وغيرهم.

(٢٦١٧)خبر: وعن النبي # أنه رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حين أسلم بالنكاح الأول(١). **وروي** أن أبا سفيان حين أسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة بمكة عاد إليها حين أسلمت بالنكاح الأول(٢)؛ **دل** على أن الحربي إذا تزوج صبية صغيرة ثم أسلم وقد دخل بها أنه إن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتهما فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما بعد انقضاء العدة كانت مسلمة وانفسخ النكاح بينهما.

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي أَمَانِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لأَهْلِ الشِّرْكِ

(٢٦١٨)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم))(٣). وروي أن النبي # هادن أهل مكة(٤). **وروي** أن زينب بنت رسول الله # أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع(٥).

(٢٦١٩)خبر: وعن النبي # أنه قال يوم فتح مكة: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ))؛ **دل** على أنه يجوز أمان كل واحد من المسلمين للمشركين قلوا أم كثروا، ولا يجوز أن يكون الأمان مؤبدا، ويجب أن يكون مؤقتا، ولا يكون أكثر من سنة إلاَّ بشرط أن لا يترك

---

(١) التجريد ٢٧٥/٦، وأبو داود ٦٧٥/٢رقم ٢٢٤٠، والترمذي ٤٤٨/٣ رقم ١١٤٣، وابن ماجة ٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠، وأحمد ٤٦٧/١ رقم ١٨٧٦، ٥٦٢ رقم ٢٣٦٦، ٧٥١ رقم ٣٢٩٠.
(٢) ينظر الخطابي ٦٧٦/٣.
(٣) التجريد ٢٧٤/٦، وأبو داود ١٨٣/٣ رقم ٢٧٥١، وابن ماجة ٨٩٥/٢ رقم ٦٨٣، ٢٦٨٥، وأحمد ٦٢٤/٢ رقم ٦٨١١، والبيهقي ٢٩/٨، والحاكم ١٤١/٢، ومعاني الآثار ١٩٢/٣.
(٤) التجريد ٢٧٤/٦، وذلك مشهور في صلح الحديبية.
(٥) التجريد ٢٧٤/٦، وطبقات ابن سعد ٣١/٨.

المستأمن بعدها يخرج من دار الإسلام، وتترك الجزية عليه ودخوله في الذمة. **ولا خلاف** في أن أمان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز كما ذكرنا؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &bĵr ÓnĹ `Ë BÙ$ üLÎô šú$ FÕ$f '$ 8 ù'Å öÜm Ó„ Jó ì .=»N$ «! ^ [التوبة:٦]. وقوله: &Ó®m Ó„ Jó ì .=»N$ «! ^ يدل على أنه يكون الأمان إلى مدة يسيرة، **وقوله**: &ù'ÏJ{pÎ ÿ$ÿgN ãĝ %Òd ÎÅ4 ^ÑÉ£ÿĥÌ [التوبة:٤] **وقوله** تعالى: &%»Ë(q$©%ï úš Ẅ ãš+Ë§q cš Î$ !« rẄ `Ë Þ$ÖF ÅÌr Ẅ ãÞh bq$B mP$!ª r‘ Š$ï ¼ rẄ ‰ï$q cš Šïû$ š s ÈË` $©%ï úšė(q$6 Å» F= m®Ó ãěË(q$ Î‰É pf ã` ‰%r ìdN ¹ ãÞĉ r cš^ [التوبة:٢٩].

وروي عن النبي # أنه أَمَّنَ أهل مكة مدة[1]، فكل ذلك يدل على أن الأمان لا بد أن يكون إلى مدة، ولا يجوز أن يكون مؤبدا. **ولا خلاف** في ذلك نعرفه. **قال** يحيى بن الحسين عليهما السلام: فإن سيقت الغنائم وحيزت ثم أتت جماعة من المسلمين فادعوا أنهم كانوا أَمَّنُوا نفرا منهم، وكانوا قد حضروا القتال والغنيمة ولم يتكلموا بشيء منه ثم تكلموا بعدُ لم يقبل الإمامُ منهم قولهم، **وإن** كانوا في وقت القتال والغنيمة غُيَّبًا، ثم حضروا وادَّعَوْا قَبِلَ الإمامُ قولهم إن أقاموا عليه البينة[2]؛ **والأصل** في هذا أنه مصدق في قوله: أَمَّنْتُهُمْ، مادام مالكا لأن يؤمنهم، وتكون ولايته في ذلك ثابتة. **فإذا** لم يملك أن يؤمنهم وتكون ولا يته في تلك الحال زائلة- لم يسمع قوله إلا بالبينة، كما أن إقراره لا يلزمه إلا في ما في يده، وكما أن أبا الصبية الصغيرة إذا أقر بنكاحها

---

(١) التجريد ٦/٢٧٤.
(٢) التجريد ٢/٢٧٤، والأحكام ٢/٥١٠.

في حال صغرها ثبت، وإن أقر به في حال كبرها لم يلزم. **فأما** الفرق الذي فرقه يحيى بن الحسين $ بين من حضر القتال وبين من لم يحضر؛ فإنما هو لتأثيم من حضر وسكت، **فأما** في الحكم فإنه يستوي فيه من حضر ومن لم يحضر؛ في أنه لا يقبل قولهما إلا بالبينة، **فأما** الإمام فإنه يُقْبَلُ قوله من غير بينة إن قال: قد أمن قومًا؛ لأنه يحكم بعلمه وإن لم تكن له بينة، **فأما** الأسير فلا أمان له؛ لأنه مقهور وليس ممن يقاتل، فأشبه الصبي، وليس يلزم عليه العبد والمرأة؛ لأنهما متمكنان من القتال، وإن لم يكونا من أهله، وكذلك المريض له تحريض ومعونة، وليس كذلك الأسير في أيدي أهل الحرب، **وبه** قال أبوحنيفة وأصحابه[١].

(٢٦٢٠)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ فِيْ دَارِ الحَرْبِ))[٢]؛ **دل** على أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في دار الحرب مختارا.

(٢٦٢١)خبر: وعن زيد عن آبائه عن علي $ عن النبي # أنه قال: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيْدِكُمْ أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ فَلَهُ الأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ))[٣]؛ **دل** على أنه يجوز أمان العبد المسلم وهو قول القاسم $[٤]، **وبه**

(١) الطحاوي ٢٩٢، واللباب ٤/١٢٦.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٧٥، ولفظه عند أبي داود ٣/١٠٥ رقم ٢٦٤٥: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))، والترمذي ٤/١٣٣ رقم ١٦٠٤، والبيهقي ٨/١٣١، وينظر أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن وهامشه ٢/١٢٧٤.
(٣) المجموع ٣٥١، والتجريد ٦/٢٧٧، والأحكام ٢/٤٩٥.
(٤) التجريد ٦/٢٧٧.

قال الشافعي[١]. **وقال** أبو حنيفة: لا يجوز أمانه إلا أن يكون ممن يقاتل[٢]، ولا معنى لاشتراطه القتال؛ لأن النساء لا يقاتلن، **ولا خلاف** في أن أمانهن جائز؛ **والأصل** فيه أن النبي # أجاز أمان ابنته زينب لأبي العاص بن الربيع حين أجارته، وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئ بِنْتُ أَبِيْ طَالِبٍ فَقَدْ أَجَرْنَاهُ))[٣]. **وقد حكى** القاسم $ خلافا لبعض الناس في أمان المرأة وهو غير مشهور[٤].

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(٢٦٢٢)خبر: وعن علي $ أن النبي # قال له: ((إِنَّكَ تُقَاتِلُ النَّاكِثِيْنَ وَالقَاسِطِيْنَ وَالمَارِقِيْنَ))[٥].

(٢٦٢٣)خبر: وعن علي $ أنه قال: لم أجد بدا من قتالهم أوالكفر بما أنزل الله تعالى[٦]؛ **دل** على أنه يجب على إمام الحق إذا بغت عليه طائفة من المسلمين و لم تلتزم طاعته محاربتهم، وكذلك يجب حربهم على المؤمنين مع الإمام وبأمره أو من يقوم مقامه؛ **والأصل** في قتال أهل البغي قول الله تعالى:

---

(١) مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث. مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤٩، وعيون المجالس ٢/٧٠٨، وروضة الطالبين ١٠/٢٧٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٤٩، والطحاوي ٢٩٢.

(٣) التجريد ٦/٢٧٧، وينظر أحمد ١٠/٢٦٠ رقم ٢٦٩٥٧(ر)، والحاكم ٤/٥٢، والطبراني في الكبير ٢٤/٤١٤ رقم ١٠٠٩ – ١٠٠٢٣.

(٤) التجريد ٦/٢٧٧.

(٥) التجريد ٦/٢٧٧، وأبو طالب ١٠٩، والحاكم ٣/١٣٩، والطبراني في الأوسط ٨/٢١٣ رقم ٨٤٣٣، والكبير ١٠/٩٢ رقم ١٠٠٥٤، وتلخيص الحبير ٤/٤٤، ومختصر زوائد البزار ٢/١٧٤ رقم ١٦٤٠، وابن عساكر ١/٢٠٠- ٢١٤ رقم ١١٢٠٦- ١٢٠١٩ في ترجمة الإمام علي $.

(٦) التجريد ٦/٢٧٧، ومصادر نهج البلاغة ١/٤٤٩.

$J§1%‰n) ÏM6/ bÎû $Jåk¦ {qßsÎô 'ù {qè=tGtGø%$# ûüÏZÏB÷sßJø9$# `ÏB Èb$tGxÿÍ¬!$sÛ bÎ)r&
$'?ã W$' z• 3' ù)(qè=»)ù ÓÉL©9$# ÓÈöö7s? Ó®Lym #' n<Î) ä'þÅ#s? «!$# ^ [الحجرات:٩]. وما كان من علي $ في قتال عائشة وطلحة والزبير، وقتال معاوية لعنه الله والخوارج.

ولا خلاف نعرفه في أن سيرة قتال أهل البغي مأخوذة من علي $ [1]،واسم الباغي شرعي ينطلق على من تمت فيه ثلاثة أشياء: **أحدها**: الخروج على الإمام، والامتناع من الرجوع إلى أمر الله تعالى بعد الدعاء له، والاحتجاج عليه، **والثاني**: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها، **والثالث**: أن يبدؤوا المحقين بالقتال. **أما** الخروج على الإمام والامتناع من الرجوع إلى أمر الله، فدليله ما كان من خروج أهل الجمل وصِفِّينَ وأهل النهروان على علي $ ودعائه لهم واحتجاجه عليهم وامتناعهم من الرجوع إلى أمر الله تعالى، وقول الله تعالى: ÏM6/ bÎû $Jåk¦ {qßsÎô 'ù {qè=tGtGø%$# ûüÏZÏB÷sßJø9$# `ÏB Èb$tGxÿÍ¬!$sÛ bÎ)r&
$J§1%‰n) $'?ã W$' z• 3' ù)(qè=»)ù ÓÉL©9$# ÓÈöö7s? Ó®Lym #' n<Î) ä'þÅ#s? «!$# ^ [الحجرات:٩]
فلم يوجب القتال إلا بعد الدعاء إلى الصلح، وامتناعهم عن الرجوع إلى أمر الله، و لم يسمهم باسم البغي إلا بعد الدعاء إلى الصلح وامتناعهم عن الرجوع إلى أمر الله، **وفيه** أيضا دليل على أنهم لا يُبدؤون حتى يبدؤوا هم بالقتال [ويدل على ذلك قول أمير المؤمنين $ لبعض الخوراج: لا نبدؤكم بقتال حتى تبدؤونا. وأما اشتراط الفئة][2] التي يرجعون إليها فإن من حارب أمير المؤمنين $ كانت لهم منعة وفئة يرجعون إليها يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان.

---

(١) المبسوط ٤/١٢٤، والتحفة العلوية ٩٣، وإيثار الحق على الخلق ٤٥٨.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢٦٢٤)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % قال: كان رسول الله # إذا بعث جيشا إلى المشركين قال: ((انْطَلِقُوْا بِسْمِ الله وَبِالله وَفِيْ سَبِيْلِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ الله # ، لا تُقَاتِلُوْا القَوْمَ حَتَّى تَحْتَجُّوْا عَلَيْهِمْ))؛ **دل** على أنه لا يجوز أن يُقَاتَلَ أهل البغي حتى يُحتج عليهم؛ لأنه إذا كان ذلك في الكفار الذين دماؤهم مباحة، فأهل القبلة أولى.

(٢٦٢٥)خبر: وعن علي $ أنه كان لا يبدأ أحدًا بالقتال يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان، وأنه كان يقدم أمامه الرسل ويحتج عليهم، ويتقدم بذلك إلى أصحابه ويأمرهم به[1]. **ولا خلاف** في ذلك.

(٢٦٢٦)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أنه قال: لا يسبى أهل القبلة، ولا ينصب عليهم منجنيق، ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم، وتبع مدبرهم، ولا يحل من مالهم شيء إلا ما كان في معسكرهم[2].

(٢٦٢٧)خبر: وعن زيد بن علي أيضاً عن آبائه عن علي $ أنه خَمَّسَ ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة، و لم يعرض لما سواه[3].

(٢٦٢٨)خبر: وعن الناصر بإسناده إلى جعفر بن محمد بن علي عن آبائه % عن علي $ أنه لما واقف أهل الجمل قال: يا أيها الناس إني أحتج عليكم بخصال، ليبلغ الشاهد منكم الغائب، في حديث طويل يقول فيه: لا تتبعوا

(١) التجريد ٦/٢٧٨، وشواهد ذلك في كتب التاريخ كثيرة، فقد أرسل ابن عباس إلى طلحة والزبير. ينظر الطبري ٤/٥٠٦ -٥٠٧، وكذلك أرسله إلى الخوارج لمناظرتهم ٥/٧٣.
(٢) المجموع ٣٥٨، والتجريد ٦/٢٧٨.
(٣) المجموع ٣٦٠، والتجريد ٦/٢٧٩.

موليا ليس بمحتاز إلى فئة، ولا تستحلوا ملْكًا إلا ما استُعِينَ به عليكم، ولا تدخلوا دارا ولا خباءً، ولا تستحلوا مالاً إلا مالاً جباه القوم، أو وجدتموه في بيت مالهم[١].

(٢٦٢٩)خبر: وعن الناصر أيضا بإسناده عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين % قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر[٢] يوم صفين فأخذوا سلبه وكان مالا[٣].

(٢٦٣٠)خبر: وعن أبي العباس الحسني بإسناده عن عبدالله بن الحسن % مثل ذلك[٤].

(٢٦٣١)خبر: وعن أبي العباس الحسني رضي الله عنه بإسناده عن يزيد بن بلال[٥] قال: شهدت مع علي $ صفين فكان إذا أتي بأسير قال: إني لن أقتلك صبرا، إني أخاف الله رب العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويخلي سبيله، ويحلفه أن لا يقاتل ويعطيه أربعة دراهم[٦].

(٢٦٣٢)خبر: وعن علي $ في خطبة له طويلة خطب في الجامع بعد ما فرغ من حرب الجمل، فقام إليه رجل يقال له: عَبَّاد بن قيس[٧] فقال له:

---

(١) التجريد ٦/٢٧٩.
(٢) ابن الخطاب، ولد على عهد رسول الله # ، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، شهد صفين مع معاوية عام ٣٧هـ، قيل: قتله عمار بن ياسر، وقيل: رجل من بني حنيفة، وقيل: رجل من همدان. ينظر أسد الغابة ٣/٥٢٢، والاستيعاب٣/١٣٢، وطبقات ابن سعد ٥/١٥.
(٣) التجريد ٦/٢٧٩، ووقعة صفين ٢٩٨.
(٤) هذا الخبر ساقط من (أ). التجريد ٦/٢٧٩.
(٥) لم أجد له ترجمة. وفي (ج) ابن هلال.
(٦) التجريد ٦/٢٧٩، وينظر وقعة صفين ٥١٩ في أن عليًّا $ كان إذا أخذ أسيرا من الشام خلى سبيله، فإن عاد ثانية قتله.
(٧) من بني بكر بن وائل، كان ذا عارضة ولسان شديد، قال لعلي $: يا أمير المؤمنين والله ما

=

إنك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت الأموال والنساء والذرية، فقال $: أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على الرشد، وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حوى عسكرهم، وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم(١). **وفي الخطبة** يقول: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق. **وفيها:** أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أصبتَ وأخطأنا. **وفيها:** عن بعض الأنصارأنه قال عند ذلك شعرًا(٢):

إنَّ رَأْيًا رَأَيْتُمُوْهُ سَفَاهًا ... لخطَاءُ الإيْرَاد وَالإصْدَار
نَ زَوْجُ النَّبِيِّ تُقْسَمُ فَيْئًا ... ك زَيْغُ القُلُوْب وَالأَبْصَار
سَ مَا ضَمَّت البُيُوْتُ بفَيْء ... الفَيْءُ مَا تَضُمُّ الأُوَار (٣)
منْ كُرَاعِي عَسْكَر وَسلاح ... وَمَتَاع بيْعَتْ بأَيْدي التِّجار

في أبيات طويلة(٤).

قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية، فقال له: ويحلك ولِمَ؟ قال: لأنك قسمت ما في المعسكر، وتركت الأموال والذرية... وأخبر الإمام علي في خطبته هذه أنه يقتله غلام ثقيف. الجامع للسيوطي ١٦/٤٣٢.

(١) التجريد ٦/٢٧٩، وجامع الأحاديث للسيوطي ١٦/٤٣٢ رقم ٨٦٠.

(٢) القائل: ابن يسّاف الأنصاري.

(٣) الأوار: حر النار والشمس والعطش والدخان واللّهب.

(٤) ذكره منها السيوطي ١٦/٤٣٤:-

لَيس في الحَقِّ قسْمُ ذات نطَاقٍ ... لا وَلاَ أَخْذُكُمْ لِذَات خِمَارِ
ذَاك هو فَيْئُكُم خُذُوْهُ وَقُولُوا ... قَدْ رَضِيْنَا لا خَيْرَ فِيْ الإكْثَارِ
إنَّهَا أُمُّكُمْ وإنْ عَظُمَ الخَطْ ... بُ وَجَاءَتْ بزَلَّة وَع ثَار
فَلَهَا حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَحِقَا ... قٌ علينا مِنْ سِتْرِها وَوَقَارِ .

(٢٦٣٣)خبر: وعن أبي مِخْنَف[١]بإسناده عن علي $ أنه كان يأمر في كل موطن لقينا فيه معه عدواً، فيقول - في حديث طويل-: ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلا ما وجدتموه في عسكرهم[٢].

(٢٦٣٤)خبر: وعن أبي مخنف أيضا في حديث طويل: أن عليًّا $ أمر أن يحوى ما كان في عسكر النهروان من شيء؛ **فأما** السلاح والدواب وما شُهِرَ به عليه فقسمهُ بين المسلمين، **وأما** المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده إلى أهله[٣]. **وهذا** محمول على أن هذه الأشياء لم تكن مما استعين بها على حربه $. **ويحتمل** أيضا أن تكون كانت في منازلهم ومواضعهم.

(٢٦٣٥)خبر: وعن أبي مخنف أن عبيد الله بن عمر حين قتل- مع الخلاف فيمن قتله[٤]- أخذ مُحرِزُ بن الضَحْضَح[٥] سيفه ذا الوشاح، وبقي عنده إلى أيام معاوية، ثم أخذه منه[٦]. ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين؛ فصح أنه رأي الجماعة وبإذن أمير المؤمنين $.

---

(١) لوط بن يحيى الأزدي الكوفي، كان راوية أخباريًّا، صاحب تصانيف وتواريخ، توفي سنة ١٥٧هـ، وله كتاب الردة، وفتوح الشام، وفتوح العراق، والجمل، وصفين، والنهروان، والغارات، ومقتل الإمام علي $ ، ومقتل حجر بن عدي، ومقتل محمد بن أبي بكر، والأشتر، ومحمد بن أبي حذيفة، وزيد بن علي $ ، ويحيى بن زيد $ ، وغيرها، وقد احتفظ لنا تاريخ الطبري بنقولات كثيرة من تواريخه. ينظر معجم الأدباء ١٧/٤١.

(٢) التجريد ٦/٢٨٠.

(٣) التجريد ٦/٢٨٠، والطبري ٥/٨٨.

(٤) فقالت همدان: قتله هانئ بن خطاب الأرجي، وقالت حضرموت: قتله مالك بن عمرو التنعي، وقالت بكر بن وائل: قتله محرز بن الصحصح من بني عائش بن مالك. الطبري ٥/٣٦.

(٥) من أهل البصرة من بني عائش بن مالك بن تيم اللات بن ثعلبة، قيل: إنه هو الذي قتل عبيدالله وأخذ سيفه. ينظر وقعة صفين ٢٩٨.

(٦) التجريد٦/٢٨٠، ووقعة صفين ٢٩٨، والطبري ٥/٣٦.

(٢٦٣٦)خبر: وعن أبي مخنف أن رجلا من أهل الشام خرج يدعو إلى المبارزة فخرج إليه عبدالرحمن بن محرز الكندي[١]، فتجاولا ساعة، ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثُغرة نحره فصرعه، ثم نزل إليه فسلبه درعه وسلاحه[٢].

لا خلاف بين أهل البيت % في هذه الجملة، إلا ما في السير لمحمد بن عبدالله $ [٣]. **وذهب** عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز تغنم أموال أهل البغي ما أجلبوا به وما لم يجلبوا به[٤]، **وقال** أبو حنيفة: ينتفع المحقون بما لهم من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إلى أربابها[٥]. **ومنع** الشافعي عن ذلك[٦]. **وروي** عن أبي يوسف مثل قولنا[٧]؛ **والأصل** ما قدمنا على أن تغنم أموالهم على سبيل العقوبة وله أصلٌ من النبي # في أموال قوم من المسلمين، فكذلك أموال أهل البغي؛ وذلك ما روي أن سعد بن أبي وقاص[أتاه قوم][٨] بعبد أخذ سعد سلبه [إذ رآه يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه][٩] فكلموه أن يرده فأبى، وقال: قال رسول الله # : ((مَنْ وَجَدْتُّمُوْهُ يَصِيْدُ فِيْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَالحُدُوْدِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ سَلَبُه))

---

(١) الطُّمَحِي، شهد صفين مع علي $ ، و لم نجد له في كتب التأريخ غير هذه المبارزة.
(٢) التجريد ٦/٢٨٠، والطبري ٥/٣٠.
(٣) ينظر التجريد ٦/٢٧٩.
(٤) ينظر المبسوط ١٠/١٢٠، والأم ٩٩/٢٠٤، والبحر الرائق ٥/٢٢٧، وشرح فتح القدير ٥/٣٣٦، واللباب ٤/١٥٤، والكافي لابن عبدالبر ٢٢٢، والكافي لابن قدامة ٤/١٤٨.
(٥) المبسوط ١٠/١٢٠، مختصر اختلاف العلماء ٣/٥٢٠.
(٦) الأم ٩/٢٠٤.
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/٥٢٠.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله # [١]. وفي بعض الأخبار: معاذ الله أن أرد شيئا نفّلنيه رسول الله # [٢].

(٢٦٣٧)خبر: وعن النبي # أنه قال في الزكاة: ((مَنْ أَدَّاهَا طَائِعًا فَلَهُ أَجْرَهَا، وَمَنْ قَالَ: لا، أَخَذْنَاهَا مِنْهُ، وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا))[٣]. وما روي: أن ((مَنْ غَلَّ أُحْرِقَ مَتَاعُهُ))[٤].

(٢٦٣٨)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه بعث إلى جرير بن عبدالله[٥] حين لحق بمعاوية وأحرق مجلسه، ثم خرج إلى دار ثور بن عمرو[٦] فحرقها وهدم منها، وكان ثور أيضا لحق بجرير حين خرج[٧].

(٢٦٣٩)خبر: وعن محمد بن منصور وأبي الحسن الكرخي[٨] بإسنادهما جميعا أن عليًّا $ أحرق بيادر لرجل كان احتكرها، فقال الرجل: لو لم يحرق علي من مالي ما أحرق لربحت فيه مثل عطاء أهل الكوفة[٩].

---

(١) التجريد ٢٨١/٦، ومعاني الآثار ١٩١/٤، وكنز العمال ٤٣٤/٤ رقم ١١٢٨٠.
(٢) التجريد ٢٨١/٦، ومعاني الآثار ١٩١/٤.
(٣) التجريد ٢٨١/٦، ونحوه أبو داود ٢٣٣/٢ رقم ١٥٧٥، والنسائي ١٥/٥ رقم ٢٤٤٤، والطبراني في الكبير ٤١١/١٩ رقم ٩٨٥ (ر)، وأحمد ٢٣٤/٧ رقم ٢٠٠٣٦ (ر)، وعبدالرزاق ١٨/٤ رقم ٦٨٢٤، والبيهقي ١٠٥/٤.
(٤) التجريد ٢٨١/٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩١/٤.
(٥) البجلي، أسلم قبل موت النبي بأربعين يومًا، بعثه عليٌّ بكتاب إلى معاوية فلحق به، توفي سنة ٥١، وقيل: ٥٤. الاستيعاب ٣٠٩/١، ولوامع الأنوار ٧١/٣،.
(٦) ثور بن عمرو، وفي وقعة صفين ثوير بن عامر. لم نجد له ترجمة.
(٧) التجريد ٢٨١/٦، ووقعة صفين ٦١.
(٨) عبدالله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، قيل: إنه ولد سنة ٢٦٠هـ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان معتزليًّا، كثير العبادة، صبورا على الفقر والحاجة، توفي ١٥ شعبان سنة ٣٤٠هـ. طبقات المعتزلة ١٣٠، وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥.
(٩) التجريد ٢٨١/٦، وابن أبي شيبة ٣٠١/٤. وعطاء أهل الكوفة هو مائة ألف مثقال.

(٢٦٤٠)خبر: وعن علي $ أنه أحرق دور قوم في بعض السواد، كانوا يبيعون الخمر[١].

(٢٦٤١)خبر: وعن عمر أنه أحرق في المدينة دار رجل كان يبيع الخمر اسمه رويشد فسمي فويسقا[٢].

(٢٦٤٢)خبر: وعن علي $ أن رجلا كوى عبده، فأعتقه علي $ [٣]؛ **فدلت** هذه الأخبار على أن للمتصرف في أموال المسلمين مسرحا على سبيل العقوبة.

(٢٦٤٣)خبر: وعن أبي محنف بإسناده أن عليًّا $ مر يوم صفين نحو الميسرة ومعه بنوه، فبصر به مولىً لبني أمية لأبي سفيان، أو عثمان[٤] فقال لعلي $: قتلني الله إن لم أقتلك أو تقتلني، فأقبل نحوه فخرج إليه كيسان مولى علي $ فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية، فانتهزه علي $ فوقعت يده في جيب درعه فجذبه، ثم حمله على عاتقه. **قال** الراوي: فكأني أنظر إلى رجليه وهما يختلفان، ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه وشدّ أبناء علي $: الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، والحسن قائم مع أبيه % ، فقال: يا بني ما منعك أن تفعل كما فعل أخواك؟ فقال: كفياني يا أمير المؤمنين[٥]؛ **دل** هذا الخبر على أنه يجوز أن يجاز على جريح أهل

---

(١) التجريد ٦/٢٨١.
(٢) التجريد ٦/٢٨١، وعبدالرزاق ٧/٢٢٩ رقم ١٧٠٣٥ – ١٧٠٣٩ .
(٣) التجريد ٦/٢٨١.
(٤) اسمه أحمر . الطبري ٥/١٩ .
(٥) التجريد ٦/٢٨٣، والطبري ٥/١٩، ووقعة صفين ٢٤٩.

البغي إذا كانت لهم فئة. **وفي** حديث زيد بن علي $ من قول أمير المؤمنين $ في أهل القبلة: إن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم[١]. **وفي** حديث جعفر بن محمد أن عليًّا $ قال: لا تتبعوا موليا ليس بمحتاز إلى فئة. **وفي** هذا دليل على أنه يتبع مدبرهم، ويجاز على جريحهم إذا كانت لهم فئة، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]. **وقال** الشافعي: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم وإن كانت لهم فئة[٣]. **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &ù)qè«É$s(ÓÉL©9$# ÓÈöö7s? 4Ó®Lym uäþÅ"s? #'n<Î) ÌøBr& «!$# 4 ^ [الحجرات:٦] والمنهزم والمجروح ما داما مقيمين على رأيهما في منابذة أهل الحق، فلم يحصل منهما الفيء إلى أمر الله عز وجل فوجب قتالهم، [**ومن** لزم قتاله على معنى لزم قتله على ذلك المعنى][٤] فكان ظاهر الآية يوجب قتاله إلى أن يتبين منه الرجوع إلى أمر الله. **فأما** من ليس له فئة، **فلا خلاف** في أنه لا يتبع المولي ولا يجاز على الجريح إلا أن يسمع منه خلاف التوبة، والعزم على محاربة المحقين فإنه يجوز قتله. **فإن قيل**: روي مطلقا عن علي $ أنه قال: لا يُذَفَّفُ[٥] على جريح ولا يتبع مدبر[٦] -**قلنا**: هذا عام نَبْنِيه على الخاص، فكأنه قال: لا يُذَفَّفُ على جريح، ولا يتبع مدبرا إذا لم يكن لهما فئة.

---

(١) المجموع ٣٦٠.
(٢) المبسوط ١/١٢٠، والبحر الرائق ٥/٢٢٧، وشرح فتح القدير ٥/٣٣٦، واللباب ٤/١٥٤.
(٣) الأم ٩/٢٠٤.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) تَذْفِيفُ الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية ٢/١٦٢.
(٦) الأم ٩/٢١٩، والسنن الكبرى ٨/١٨١، وعبدالرزاق ١٠/١٢٣رقم ١٨٥٩، وغيرهم.

(٢٦٤٤)خبر: وفي حديث ابن اليثربي أنه لما أسره عمار أمر علي $ أن تضرب عنقه؛ **دل** على أنه جائز قتل الأسير من أهل البغي ما دامت الحرب قائمة إن رأى الإمام ذلك صلاحا؛ **ويدل** على ذلك أيضا قتل الجريح مولى بني أمية؛ لأن الجريح في حكم الأسير. **فإن قيل:** روي أن عليًّا $ أتي بأسير في أيام صفين فأخذ سلاحه وقال: لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين- **قلنا:** إنما قلنا: ذلك جائز وليس بواجب، **وقلنا:** إن رأى الإمام ذلك صلاحا، ولعل أمير المؤمنين $ لم ير في قتله صلاحا، **وقول** الله تعالى: &rÏqù Ÿ`í %A Îöö Î 8ŠèB Oò§Ë B Nä37•Å ü çù Nè dqèÜ? b& Nè dqßJ=÷è? óO©9 M»ZÏBsB ä!$¡ ÎrbqãZÏBsB Oò§Ë B (rãÿ. šú ïÏ%©!$# Zt/¤è9 (qè“? ü 9 ä!$±„ `B ¾ÏmFHq‘ ’Îû ! $#@Åz ô‰ Ïj9 ^$JŠÏ9& $/#‹ã[الفتح:٢٥]؛ **يدل** على أن أهل القبلة لا يُبيَّتُون في مدنهم، ولا توضع عليهم المنجنيقات، ولا أن يغرقوا، ولا يحرقوا، إلا أن يعلم أنه ليس فيهم من لا يجوز قتله من المؤمنين والنساء والصبيان؛ **فإذا** انفردوا من هؤلاء **فلا خلاف** في أن قتلهم بأي وجه كان جائز[1]. **لا خلاف** في أن الإمام منصوب لاستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه، ووضعها في أهلها، **وكذلك لا خلاف** أن من كان عليه دين فتقاعد عن إيفائه، ووجد الإمام له عينا أو ورقا أنه يأخذه ويوفي ما عليه، **وعندنا** وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي فله أن يبيع عليه عقاره وعروضه إن لم يجد له عينا أو ورقا في حق غريمه[2]، **وكذلك**

(١) ينظر الثمرات ٥/٢٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٨٥، والمهذب ٣/٢٤٤، واللباب ٢/٧٣.

الحاكم يأخذ من المشتري ما استحقه الشفيع عليه بشفعته[١] فيدفعه إلى الشفيع، فإذا ثبت هذا ثبت أن الإمام إذا ظفر بالظلمة أخذ منهم كلما يجد في أيديهم من كل قليل وكثير، إلا أن تكون جارية قد استولدها، وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعوانهم. **قال** القاسم ويحيى عليهما السلام: إنما استهلكوا من مال الله عز وجل أكثرمن ذلك، فإن كان للإنسان بينة على شيء بعينه أنه غُصِبَ عليه سلم إليه؛ وذلك أنهم قد أخذوا أموالا من غير حلها، وأنفقوا على غير أهلها، فصاروا لجميع ذلك ضامنين ، وصار جميع ذلك للفقراء ومصالح المسلمين، فإذا لم يفعلوا ذلك لزم الإمام أخذها على سبيل التضمين لهم ووضعها فيما يراه من مصالح المسلمين، وفي الفقراء والمساكين[٢]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &ﮋ õë ôB ÏîÏ¯qBà ¹ ‰%Bå ^ الآية[التوبة:١٠٣]. **وما** روي أن النبي # قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِيْ أَمْوَالِهِمْ حُقُوْقًا تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ)). **والإمام** قائم مقام النبي # فوجب أن يستوفي الحقوق، فلما كان أخذ الزكاة إليه؛ فكذلك غيرها مما يكون لبيت المال، ومثل ذلك. **فإن قيل**: روي عن علي $ أنه أمر يوم الجمل أن يؤخذ ما في العسكر وما في بيوت أموالهم مما جَبَوْهُ، و لم يتعرض لغير ذلك من سائر أموالهم[٣]- **قلنا**: إن أهل الجمل لم يكونوا تصرفوا في تلك الأموال تصرفا

---

(١) في (أ) من شفعته.
(٢) ينظر التجريد ٦/٢٨٥، والأحكام ٢/٤٩٧.
(٣) التجريد ٦/٢٨٥.

يلزمهم ضمانها، وكانت أموال الجباية حاصلة في بيت المال؛ لأن مدتهم قصرت، وليس كذلك أموال الظلمة الذين طال تصرفهم فيها.

(٢٦٤٥)خبر: وعن أمير المؤمنين $ أنه كان يكرر رسله يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان(١) يعظهم ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل، وحكمه(٢)؛ **دل** عل أنه مستحب للإمام أن يكرر الدعوة إذا زحف لقتال عدوه؛ **والأصل** في ذلك **قول** الله تعالى: &ä$$š 4¤ ™î‹ë ´h 7 ÿ$ø¤t6J ÿ$rJöq¤ä ÿ [النحل:١٢٥] الآية. وقوله تعالى: &rBô &ôn ¡ ß %ÿöZ ÿB# ` Šæ ÿ‹'$ l« $t ¡ Zÿ^ وقوله تعالى: &ù' ôî§qÿ{ ÿ¤$J$^ rãÜ@ ¹ ÿ$ [Sÿ$ r%$A ÿ]ÿÓ B` $ÿB ùöÎŸÜÿû^ [الحجرات:٩] وقوله تعالى: &ÿw ÿöŽÎ' 2ŸÿÿB `` R ôqg¯ÿ ÿŽÿ Bô •Bÿ ÎÃ %‰ÿp rÿB&$ rÿ ÿ=»&ÿ #/ $šú $Y9$ Ä^ [النساء:١١٤].

مِنْ بَابِ الْقَوْلِ فِي الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتُهَا

لا خلاف في أن أموال أهل الحرب مغنومة كلها إذا ظفر بهم الإمام؛ وبذلك سار رسول الله # في أهل الطائف وخيبر وغيرهما من المواضع المفتتحة، وهكذا فعل المسلمون بعده # ، قال الله تعالى: &r‹'0ÿ ÿB Ö ÿÎåÿ ÿB rŠ/»»•ÿd ÿB rÿB'q¨;ÿ ÿB rÖ ÿ‹ÿ $Žÿ¤$Ê ÿ? Üÿqäd$^ [الأحزاب:٢٧]. **فأما** أموال أهل البغي فقد ذكرناها والاختلاف فيها. **ولا خلاف** في أن الإمام إذا قال لرجل: إذا قتلت فلانًا من

---

(١) في (أ، ب): في صفين.

(٢) ينظر النهج ٣١٥.

العدو فلك سَلَبُهُ، فقتله أن له سلبه(١). **قال** الهادي إلى الحق $: والسلب ما ظهر من الثياب، والمِنْطَقَةُ، والدرع، والسيف، والفرس، والسرج، وحليته، وما أشبه ذلك. **وما** كان معه مما يخفى لم يدخل ذلك في السلب، وكان غنيمة له ولسائر المسلمين(٢). **قال** المؤيد بالله قدس الله روحه: إن السلب يستعمل فيما يظهر، **قال**: ويقال: شجرة سليب إذا أخذ ورقها وأغصانها. **قال**: ذكره الخليل(٣).

(٢٦٤٦)خبر: وعن عوف بن مالك الأشجعي(٤) أن مدديا(٥) رافقهم في غزوة مؤته، وأن روميا كان يشتد على المسلمين ويغري بهم، فتلطف له ذلك المددي فَقَعَدَ له تحت صخرة، فلما مر به عرقب فرسه وخرَّ الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله، وأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته، وسلاحه مذهب بالذهب والجواهر، إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد شيئا وعانقه، ونَفَّله بقيته، فقلتُ: يا خالد أما تعلم أن رسول الله # نفل القاتل سلبه كله؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله

---

(١) التجريد ٦/٢٨٧، والأحكام ٢/٥٠٢، والطحاوي ٢٨٤، وعيون المجالس ٢/٢٨٤، والمغني ١٠/٤١١، والمهذب ٥/٢٦٦.

(٢) نحوه الأحكام ٢/٤٩٩.

(٣) ينظر العين ٧/٢٦١، والخليل: هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولد سنة ١٠٠هـ، أحد أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، توفي سنة ١٧٠هـ، وله كتاب العين، وكتاب العروض، والنقط والشكل، وغيرها. ينظر بغية الوعاة ١/٥٥٧، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٢٩، والفهرست ٦٣.

(٤) الغطفاني، حامل راية قومه يوم الفتح، سكن الشام، وتوفي بدمشق سنة ٧٣هـ، خرج له الجماعة. الاستيعاب ٣/٢٨٨، والإصابة ٣/٤٣، وأسد الغابة ٤/٣٠٠، ولوامع الأنوار ٣/١٥٣.

(٥) في (ج): مراديًّا، و في (أ): مدريًّا، والصواب مدديًا، **والمددي**: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤته ويساعدونهم. معالم السنن ٣/١٦٣.

، قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله # أخبرته خبره فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد، أو لم أَفِ لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله # وقال: ((يَا خَالِدُ لاَ تُعْطِهِ)) فأقبل عليَّ وقال: هل أنتم تاركوا أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره[1]؛ **دل** على أن السلب لا يستحق بنفس القتل، وإنما يستحق بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول في معين: من قتل فلانا فله سلبه، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك[2]. **وقال** الشافعي: السلب للقاتل، وإن لم يشترطه له الإمام[3]. **وجه قولنا** الخبر؛ ولأن النبي # منع القاتل السلب حين تكلم عوف بما تكلم؛ **فدل** على أن السلب لم يستحق بالقتل، وإنما كان أمره # لخالد أن يعطيه على سبيل النفل دون الاستحقاق؛ لأن الذي استحقه القاتل لا يجوز أن يمنع بجناية غيره، **وقول** خالد حين قال له عوف: ألم تعلم أن رسول الله # نفل القاتل السلب **يدل** على أنه عرف أن النبي # كان يفعل ذلك على سبيل التنفيل، لا على أنه حق للقاتل؛ لأن خالدا لم يكن يجوز أن يخالف النبي # . **فإن قيل**: روي في بعض الأخبار أن عوفا قال لخالد: ألم تعلم أن رسول الله # قضى بالسلب للقاتل[4]- **قلنا**: المراد به قضاء الفعل للتنفيل لا قضاء الحكم؛ لأن القضاء في كتاب الله

---

(١) التجريد ٢٨٨/٦، ومعاني الآثار ٢٣١/٣، ونحوه مسلم ١٣٧٣/٣ رقم ١٧٥٣، أحمد ٢٥٩/١٠ رقم ٢٤٠٤٢، وأبو داود ١٦٤/٣ رقم ٢٧١٩، ٢٧٠، وابن حبان ١٧٥/١١ رقم ٤٨٤٢.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤٥٨/٣، والطحاوي ٢٨٤، وعيون المجالس ٦٨٢/٢.
(٣) وبه قال أحمد. ينظر المغني ٤١٠/١٠، والمهذب ٢٦٦/٥، وروضة الطالبين ٣٧٢/٦.
(٤) مسلم ١٣٧٤/٣ رقم ١٧٥٣، وأبو داود ١٦٤/٣ رقم ٢٧١٩، ٢٧٢٠، والبيهقي ٣١٠/٦.

على وجوه منها: **قضاء الأمر**، قال تعالى: &r%Ó4 '7 &v‹ ?ç"Rü{ Wî ‹$ƒî ^ [الإسراء:٢٣]، **وقضاء الفعل**، قال الله تعالى: &ù)Ò9Ò£ ™Õì ™J»q#N Î' ^ÊBöÊ [فصلت:١٢].

(٢٦٤٧)خبر: وعن عبد الرحمن بن عوف أن معاذ بن عمرو بن الجموح[(١)] ومعاذ بن عفراء[(٢)] اجتمعا يوم بدر على قتل أبي جهل لعنه الله، في حديث طويل فيه: أنهما أتيا إلى النبي # فأخبراه فقال: ((كِلاَكُمَا قَتَلَهُ)) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[(٣)]؛ **فدل** هذا الخبر على أن السلب لا يستحق بالقتل؛ لأن النبي # لم يكن ليعطي أحد القاتلين حق القاتل الآخر. **فإن قيل:** روي أن الغنائم لم تكن قد أحلت يومئذ؛ لأن القصة كانت يوم بدر **-قلنا:** إن ثبت أنه أعطاه لما ذكرتم فيجب أن يكون ذلك منسوخا بما فعله في غزوة مؤتة.

(٢٦٤٨)خبر: وعن مكحول عن جنادة بن أبي أمية [الأزدي][(٤)] قال: نزلنا دابق[(٥)] وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن سلمة أن صاحب

---

(١) الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرًا، قيل: توفي زمن عثمان. ينظر أسد الغابة ١٩٤/٥، والاستيعاب ٤٦٥/٣، والإصابة ٤٠٩/٢.

(٢) معاذ بن الحارث بن رفاعة الخزرجي، نسب إلى عفراء أمه، شهد المشاهد كلها، توفي زمن عثمان، وقيل: عاش إلى زمن الإمام علي $ ، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب ٤٦٢/٣، وأسد الغابة ١٩٠/٥، والإصابة ٤١٨/٣.

(٣) التجريد ٢٨٩/٦، والبخاري ١١٤٤/٣ رقم ٢٩٧٢ (ر)، ومسلم ١٣٧/٣ رقم ١٧٥٢، وأحمد ٤٠٩/١ رقم ١٦٧٣، والبيهقي ٣٠٦/٩، ومعاني الآثار ٢٢٧/٣، والحاكم ٤٢٥/٣.

(٤) في النسخ: قتادة بن أبي أميه، والصواب ما أثبتناه، له صحبة. نزل مصر، توفي سنة ٦٧هـ، وقيل: غير ذلك. أسد الغابة ٥٥٨/١، والاستيعاب ٣١٨/١، والإصابة ٢٤٦/١.

(٥) قرية بينها وبين حلب أربعة فراسخ. معجم البلدان ٤١٦/٢.

قبرس خرج يريد آذربيجان فخرج في خيل حتى قتله، وجاء بما كان معه إلى أبي عبيدة، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمني رزقا رزقنيه رسول الله، فإن رسول الله # جعل السلب للقاتل، فقال معاذ بن جبل: مهلا يا حبيب، فإني سمعت رسول الله # يقول: ((إِنَّمَا لَكُمْ مَا طَابَتْ به نَفْسُ الإِمَامِ)) وفي بعض الأخبار: ((لَيْسَ لَهُ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِه))(١)؛ **فدل** على صحة ما قلنا.

(٢٦٤٩)خبر: وعن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله # إلى بدر فلقي العدو، فلما هزمهم الله تعالى تبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله # ، واستولت طائفة على العسكر والنهب، فلما انصرفوا قال الذين طلبوهم: لنا النفل، نحن طلبنا العدو وبنا هزمهم الله ونفاهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله # : ما أنتم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله # لا ينال منه العدو غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: والله ما أنتم بأحق به منا، نحن حويناه واستولينا عليه، فأنزل الله عز وجل: & 7Rqèó„ ÉS$ÿRR{$Çã ÄS$ÿRR{$Ç@è ﺑ ^ÉqßS$$ [الأنفال:١] فقسمه رسول الله # بينهم عن فواق، فلم يخص القاتل منهم بشيء دون من سواه(٢). فثبت بطلان استحقاق القاتل للسلب بالقتل.

(٢٦٥٠)خبر: وعن النبي # أنه سئل بوادي القرى فقيل: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: ((للهِ سَهْمٌ، وَلِهَؤُلاَءِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ)) فقيل: فهل أحد أحق

---

(١) التجريد ٢٨٩/٦، والطبراني في الكبير ٢٠/٤ رقم ٣٥٣٣، والأوسط ٢٣/٧ رقم ٦٧٩٣.

(٢) التجريد ٢٨٩/٦، وأحمد ٤١٣/٨ رقم ٢٢٨٢٦ (ر)، وابن حبان ١٩٢/١١ رقم ٤٨٥٦، والبيهقي ٢٩٢/٦، والحاكم ١٣٥/٢، والدر المنثور ٢٩٢/٣.

من المغنم بشيء من أحد؟ قال: ((لاَ حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذُهُ أَحَدُهُمْ مِنْ جَنْبِه فَلَيْسَ بِأَحَقِّ بِه مِنْ أَخِيه))؛ **فدل** على ما قلنا.

(٢٦٥١)خبر: وعن عبادة بن الصامت عن النبي # أنه قال: ((أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمخيْطَ وَمَا دُونَ ذَلكَ وَمَا فَوقَ ذَلكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِه يَومَ الْقِيَامَة وَشَنَارٌ))[١]؛ فدخل في ذلك السلب وغيره. **فإن قيل:** فقد روي عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله # جعل السلب للقاتل. **وعن** خالد مثله. **وروي** عن النبي # أنه نفل أبا قتادة سلب قتيل قتله. **وعن** النبي # أنه قال: ((مَنْ قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)). **وعن** أنس عن النبي # أنه قال يوم حنين: ((مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم[٢] **-قلنا:** هذه الأخبار ليست بمسقطة قولنا، ولا تنافي بينها وبين ما روينا؛ لأنهم لم يستحقوا ذلك إلا بتنفيل رسول الله # لهم.

(٢٦٥٢)خبر: وعن النبي # أنه قال في بعض الغزوات: ((مَنْ أَصَابَ شَيئًا فَهُوَ لَهُ))[٣].

(٢٦٥٣)خبر: وعن النبي # أنه قال: ((مَنْ أَتَاني بِمُوَلٍّ فَلَهُ سَلَبُهُ))[٤]؛ **دل** على أنه قال ذلك في أمر مقصور؛ تحريضا على القتال، والنكاية للعدو،

---

(١) التجريد ٦/٢٨٩، والنسائي ٦/٢٦٤ رقم ٣٦٨٨، وابن ماجة ٢/٩٥٠ رقم ٢٨٥٠، والبيهقي ٩/١٠٤.
(٢) التجريد ٦/٢٨٩، وأبو داود ٣/١٦٢ رقم ٢٧٨١.
(٣) التجريد ٦/٢٩٠.
(٤) التجريد ٦/٢٩٠.

وكما روي أنه # قال: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ بَيتَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ)) ، فقوله # : إذا حضر القتال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)) يجب أن يكون مقصورا على الحال. **فإن قيل:** في حديث أبي قتادة أنه قال: خرجت مع رسول الله # عام حنين، في حديث طويل يذكر فيه أنه قتل قتيلا، فقال: يا رسول الله إني قتلت رجلا من القوم- فصدقني رجل من القوم- فأمر رسول الله # بسلب ذلك المقتول لي[1]. **قالوا:** فهذا كان بعد القتل **—قلنا :** إنه فعل ذلك على سبيل التنفيل، **وأيضا لا خلاف** أنه لو قتله مستدبرا لم يستحق سلبه، فكذلك إذا قتله مستقبلا- و لم يتقدم له قول من صاحب الجيش- وأيضا الرِّدْءُ[2] والمقاتل سواء في الغنيمة؛ لأن المقاتل يقاتل بمعونة الرِّدْءِ، فكذلك القاتل قَتَلَ بمعونة المقاتل والردء؛ ولأن الشهيد لا حق له فيه **لا خلاف** فيه. **وهذا** لا يجري عندنا مجرى الإجارة وإنما يجري مجرى المعونة، والحث على القتل والقتال، **وعلى** هذا ما يعطيه الإمام الغازي في سبيل الله أنه جائز؛ لأنه معاونة وحث على القتال، **إلا** أن يكون الغازي لا يغزو إن لم يعطه شيئا، فذلك لا يجوز للآخذ، ويجوز للمعطي، **وإنما** قلنا: لا يجري مجرى الأجرة؛ لأن الجهاد من أكبر الفروض، ولا يجوز أخذ الأجرة على المفروض.

---

(١) التجريد ٦/٢٩٠، والبخاري ٣/١١٤٤ رقم ٢٩٧٣، ومسلم ٣/١٣٧٠ رقم ٦٧٥١، وأبو داود ٣/١٥٩ رقم ٢٧١٧، ومعاني الآثار ٣/٢٢٦.
(٢) الرِّدْءُ: العون والناصر، وفلان رِدْءٌ لفلان أي نصره ويشد ظهره. التاج ١/١٦١، والمختار ٢٣٩.

(٢٦٥٤)خبر: وعن النبي # أنه كان يأخذ الصفي لنفسه من المغنم، وأنه أخذ من بني قريظة ريحانة بنت عمرو بن حذافة(١)، وأنه # لما افتتح خيبر أخذ صفية بنت حيي بن أخطب على سبيل الصفي(٢).

(٢٦٥٥)خبر: وعن ابن عباس أن رسول الله # أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر(٣).

(٢٦٥٦)خبر: وعن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله # فقالوا: إن بيننا وبينكم هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به ونحدث به من بعدنا، قال: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: شَهَادَةِ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُعْطُوا سَهْمَ اللهِ مِنْ الْغَنَائِمِ وَالصَفِيِّ))(٤).

(٢٦٥٧)خبر: وعن أبي العباس الحسني رضي الله عنه عن عمران بن حصين بإسناده عنه في حديث طويل قال: بعث رسول الله # جيشا،

---

(١) التجريد ٢٩٢/٦. وريحانة هي سرية رسول الله، قيل: ماتت قبل وفاة النبي # ، سنة ١٠هـــ حينما رجع من حجة الوداع، وقيل: النبي توفي عنها وهي في ملكه. ينظر أسد الغابة ١٢١/٧، والاستيعاب ٤٠٤/٤.

(٢) التجريد ٢٩٢/٦، وأبو داود ٣٩٧/٣ رقم ٣٩٩٣ – ٣٩٩٥، وابن أبي شيبة ٥٠١/٦، ومعاني الآثار ٣٠٢/٣. **وصفية** أم المؤمنين، تزوجها النبي # وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٥٠هـــ ودفنت بالبقيع، خرج لها الأئمة الأربعة، والجماعة. الإصابة ٣٣٧/٤، ولوامع الأنوار ٢٠٥/٣.

(٣) التجريد ٢٩٢/٦، والترمذي ١١٠/٤ رقم ١٥٦١، ومعاني الآثار ٣٠٢/٣، وابن أبي شيبة ٥٠١/٦.

(٤) التجريد ٢٩٢/٦، ومعاني الآثار ٣٠٢/٣، وأبو داو ٤٠٠/٣ رقم ٢٩٩٩، وفي البخاري ١٩٦/١ رقم ٥٠٠ (ر)، ومسلم ٤٦/١ رقم ١٧، ١٨، وأبو داود ٩٤/٤ رقم ٣٦٩٢، والترمذي ١٠/٥ رقم ٢٦١١، والنسائي ١٢٠/٨، والبيهقي ٢٥٤/٦ و لم يذكر فيها الصفي.

واستعمل عليه عليًّا $ ، فمضى فأصاب جارية لنفسه، فأنكروا عليه، فأَخْبَرَ بذلك رسول الله # -والغضب يعرف في وجهه- فقال: ((مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي))[١]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن للإمام أن يأخذ الصفي من الغنائم لنفسه، وهو شيء واحد سيف، أو درع، أو فرس. **وذهب** سائر العلماء إلى أن ليس للإمام ذلك[٢]؛ **والوجه** ما ذكرنا؛ ولأن الإمام قائم في مقام النبي # ؛ فوجب أن يأخذ ما أخذ النبي # ، وأيضًا فإذا جاز أن ينفل الإمام غيره جاز أن ينفل نفسه؛ لأن التنفيل للعناء، وعناء الإمام أعظم من عناء غيره.

(٢٦٥٨)خبر: وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي % أن رسول الله # كان ينفل بالخمس، والربع، والثلث[٣].

(٢٦٥٩)خبر: وعن حبيب بن سلمة أن النبي # نفل في بدأته الربع، وفي رجعته الثلث[٤]؛ **دل** على أن للإمام أن ينفل في الغنيمة من رأى تنفيله على ما يراه، **وبه** قال مالك والشافعي. **وقال** أبوحنيفة وأصحابه: النفل قبل

---

(١) التجريد ٦/٢٩٢، والمرشد بالله ١/١٣٤، والترمذي ٥/٥٩٠ رقم ٣٧١٢، والخصائص للنسائي ٧٧، والحاكم ٣/١١٠ وصححه شرط مسلم، وأحمد في فضائل الصحابة ٢/٧٦٨ رقم ١٠٦٠، وابن أبي شيبة ٦/٣٧٢، وعن بريدة البخاري ٤/١٥٨١ رقم ٤٠٩٢، وأحمد في الفضائل ٢/٧٢٢ رقم ١٠٣٥.
(٢) معاني الآثار ٣/٣٠٣، ومعالم السنن ٣/٤٠٠.
(٣) المجموع ٣٥٦، والتجريد ٦/٢٩٣.
(٤) التجريد ٦/٢٩٣، وأبو داود ٣/١٨٣ رقم٢٧٥٠، وابن ماجة ٢/٩٥١ رقم ٢٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٤٠.

إحراز الغنيمة[١]؛ **والأصل** فيه قول الله تعالى: &„7 Rqèó Ç$ RR$ÿ$É è@è RRÿ$A + S'Tq É^ [الأنفال:١]؛ **فدل** على أن للرسول أن يتصرف فيها على ما يراه صوابًا.

(٢٦٦٠)خبر: وفي بعض الأخبار: عن حبيب أن النبي # كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. وعنه أيضا أنه كان # نفل الثلث بعد الخمس.

(٢٦٦١)خبر: وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله # ينفلهم إذا خرجوا بَادِيْنَ الربع، وينفلهم إذا قفلوا الثلث[٢].

(٢٦٦٢)خبر: وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله # بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة، فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرًا، ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك[٣]؛ **دلت** هذه الأخبار على أن للإمام أن ينفل [من الغنيمة من رأى تنفيله، **وبه** قال مالك والشافعي. **وقال** أبو حنيفة وأصحابه: التنفل قبل إحراز الغنيمة][٤]؛ **والأصل** في ذلك قول الله تعالى: &„7 Rqèó Ç$ RR$ÿ$É è@è RRÿ$A + S'Tq É^[الأنفال:١]؛ **فدل** على أن للرسول أن يتصرف فيها على ما يراه، فكذلك الإمام. **فإن قيل:**

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٥٨.

(٢) التجريد ٦/٢٩٣، والترمذي ٤/١١٠ رقم ١٥٦١، وابن ماجة ٢/٩٥١ رقم ٢٨٥٢، ومعاني الآثار ٣/٢٤٠.

(٣) التجريد ٦/٢٩٣، ومعاني الآثار ٣/٢٤١، ونحوه البخاري ٣/١١٤١ رقم ٢٩٦٥ (ر)، ومسلم ٣/١٣٦٨ رقم ١٧٤٩، وأبو داود ٣/١٧٧ رقم ٢٧٤١ – ٢٧٤٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

روي عن علي $ أنه قال: إنما النفل قبل الغنيمة[١]. **فأما** بعد الغنيمة فلا نفل- **قلنا:** المراد به بعد القسمة مع أن ظاهر الحديث لا يقول به المخالف؛ لأنهم يجوزون النفل بعد الغنم قبل الإحراز في دار الإسلام، ويجوزونه أيضا من الخمس، فلا بد لهم من التأويل؛ فتأويلنا أولى، **ولا خلاف** بيننا وبينهم في أن أرض المشركين للإمام الخيار: بين أن يقسمها بين الغانمين[٢] إذا ظفر بها، وبين أن يضرب عليهم الخراج ويتركها في أيديهم لِكُلٍّ ما كان في يده أوَّلاً؛ **فدل** على أن للإمام التصرف[٣] في الغنيمة قبل القسمة.

(٢٦٦٣)خبر: وعن النبي # أنه كان ينفل قريشا وسائر قبائل العرب الأموال العظيمة دون الأنصار، حتى كاد يؤثر ذلك في أنفس بعضهم، حتى قال لهم رسول الله # : «أَمَا تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ # » فقالوا: رضينا، في حديث طويل[٤]؛ **فدل** على أن للنبي # أن يتصرف في الغنيمة. **ولا خلاف** في أن لبعض الغانمين أن ينتفع بما يوجد من الطعام والعلف، وقد نص عليه القاسم $ في مسائل النيروسي[٥].

(٢٦٦٤)خبر: وعن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله # يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة؛ **دل** على أنه لا يسهم لمن لم

---

(١) روي في ابن أبي شيبة عن عمر: لا نفل في أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة..
(٢) في (ب): للغانمين.
(٣) في (ب): أن يتصرف.
(٤) التجريد ٢٩٤/٦، والبخاري ١١٤٧/٣ رقم ٢٩٧٨ (ر)، ومسلم ٧٣٤/٢ رقم ١٠٥٩، والبيهقي ٣٣٨/٦، وأحمد ٤٩٧/٤ رقم ١٣٦٠٩ (ر)، والسيرة النبوية للمحقق ٣٠٤.
(٥) التجريد ٢٩٤/٦.

يبلغ، وأنه لا يسهم إلا لمن كان بالغا من الرجال الأحرار دون الصبيان والنساء والعبيد، فإذا حضر هؤلاء رضخ[١] لهم الإمام على قدر عنائهم، **وبه** قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وعامة العلماء[٢]. **وحكي**[٣] عن قوم أنه لا يسهم لهم[٤]. **وحكي** عن مالك أنه قال في العبد: لا أعلم أنه يُعْطَى شيئا[٥].

(٢٦٦٥)خبر: وعن البراء قال: عرضني رسول الله # أنا وابن عمر في يوم بدر فاستصغرنا رسول الله # ، ثم أجازنا يوم أحد، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة[٦]؛ **دل** الخبر على أن ابن عمر رضخ له يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأسهم له يوم الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، فصار ذلك أصلا في أن من لا يُسْهَمُ له يُرْضَخُ له، وأن الصبي لا يسهم له حتى يبلغ. **وروي** عن نافع قال: ذكرت حديث ابن عمر لعمر بن عبدالعزيز فأمر أن يفرض لمن كان له أقل من خمس عشرة سنة في الذرية، ومن كان له خمس عشرة سنة في المقاتلة[٧].

(٢٦٦٦)خبر: وعن النبي # أنه أمر لمملوك[٨] يوم خيبر بشيء من خُرْثِيّ المتاع[١].

---

(١) **رضخ:** أعطاه عطاءً غير كثير. قاموس ٣٢١.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٣٢، وروضة الطالبين ٦/٣٧٠، والمغني ١٠/٤٥٤.
(٣) في (ب): وروي.
(٤) في التجريد ٦/٢٩٤: وروي عن قوم الإسهام لهم. قلت: هو قول مالك. عيون المجالس ٢/٧٢٥.
(٥) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٣١، والمدونة ١/٥١٩ – ٥٢٠.
(٦) في (أ،ج): يوم الخندق وهو يومئذ ابن خمسة عشرة سنة. وفي ابن أبي شيبة ٦/٥٤٢، ومعاني الآثار ٣/٢١٩: عرضني ..... فاستصغرنا رسول الله # ثم أجازنا يوم أحد.
(٧) التجريد ٦/٢٩٤، ومعاني الآثار ٣/٢١٨.
(٨) هو عمير مولى آبي اللحم.

(٢٦٦٧)خبر: وعن ابن عباس أنه لم يكن يسهم للمرأة والعبد إلا أن يحذين أشياء من الغنائم(٢)؛ **دل** على أنه لا يسهم للذمي؛ لأنه أنقص حالاً من العبد؛ ولأن أمانه لا يجوز، فإن أعان رضخ له كالصبي.

(٢٦٦٨)خبر: وعن أبي هريرة أن رسول الله # بعث أَبَانَ بن سعيد(٣) على سرية فقدم خيبر بعد ما فُتِحَتْ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ شَيْئًا(٤).

(٢٦٦٩)خبر: وعن ابن شهاب(٥) عن عمر أنه قال: إنما الغنيمة لمن يشهد

---

(١) أبو داود ٣/١٧١ رقم ٢٧٣٠، والترمذي ٤/١٠٧ رقم ١٥٧، وابن ماجة ٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٥، وأحمد ٨/٢١٨ رقم ٢١٩٩٩ مسند عمير مولى آبي اللحم، والحاكم ٢/١٣١ وصححه.

(٢) نحوه مسلم ٣/١٤٤٤ رقم ١٨١٢، والترمذي ٤/١٠٦ رقم ١٥٥٦، وأبو داود ٣/١٧٠ رقم ٢٧٢٨، والبيهقي ٦/٣٣٢ . وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم للمرأة والصبي. الترمذي ٤/١٠٧. ويحذين: أي يعطين.

(٣) ابن العاص بن أمية الأموي، أسلم بين الحديبية وخيبر، استعمله الرسول على البحرين لما عزل العلاء بن الحضرمي فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله # فرجع إلى المدينة، وكان ممن تخلف عن بيعة أبي بكر لينظر ما يصنع بنو هاشم، قتل يوم اليرموك أيام عمر سنة ١٥هـ ، وقيل: في وقعة أجنادين سنة ١٢هـ، وقيل غير ذلك. أسد الغابة ١/١٥٠، والاستيعاب ١/١٥٩، والإصابة ٣/٢٣.

(٤) التجريد ٦/٢٩٥، وأبو داود ٣/١٦٦ رقم ٢٧٢٣، وسنن سعيد بن منصور ٢/٢٨٥ رقم ٢٧٩٣، والبخاري تعليقاً ٤/١٥٤٨، والبيهقي ٦/٣٣٤.

(٥) طارق بن شهاب بن عبدشمس الأحمسي البجلي الكوفي، صحابي، وقيل: لا، عده ابن سعد في الطبقة الأولى من أصحاب عمر، وذكره العجلي في أصحاب ابن مسعود ووثقه، توفي زمن الحجاج أيام الجماجم سنة ٨٠هـ. إكمال تهذيب الكمال ٦/٤٤، وأسد الغابة ٣/٦٨، وطبقات ابن سعد ٦/٦٦، والاستيعاب ٢/٣٠٩.

الوقعة[١]؛ **دل** على أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة من الرجال الأحرار البالغين المسلمين وحارب أو أعان وإن لم يباشر القتال. **وذهب** أبو حنيفة إلى أن المدد إن لحق بهم في دار الحرب قبل أن تقسم الغنيمة كانوا شركاء للذين حضروا[٢]؛ **والوجه** ما قدمنا. **فإن قيل:** روي أن النبي # ضرب لعثمان بسهم يوم بدر، وكان انطلق لحاجة في سبيل الله، وحاجة رسول الله # [٣] -**قلنا:** يجوز أن يكون خاصا له؛ لأنه كان تخلف لعلة زوجته بنت رسول الله # ، ويجوز أن يكون أعطاه من الخمس، أو من سهم نفسه[٤]. **ولا خلاف** في أن من أقام على أهله، وإن كان المقام واجبا أنه لا يسهم له في الغنيمة. **قال** أبو العباس الحسني رضي الله عنه: وعلى هذا لو دخل دار الحرب فارسًا ثم نَفِقَ فرسه قبل حضور الوقعة أن سهمه سهم راجل، **وبه** قال محمد والشافعي[٥]، **قال** أبو العباس الحسني رضي الله عنه: ولو حضر

(١) التجريد ٦/٢٩٥، وسنن سعيد بن منصور ٢/٢٨٥ رقم ٢٧٩١، ومجمع الزوائد ٥/٣٤٠، والبيهقي ٩/٥٠، و ٦/٣٣٥، وتلخيص الحبير ٣/١٠٢، ١٠٨. وفي (أ): لمن شهد الوقعة.
(٢) الحاوي ١٨/١٨١، والطحاوي ٢٨٥.
(٣) التجريد ٦/٢٩٥، وأبو داود ٣/١٦٩ رقم ٢٧٢٧.
(٤) قال الخطابي ٣/١٦٩: هذا خاص بعثمان ؛ لأنه كان ممرض ابنة رسول الله # ، وهو معنى قوله: حاجة الله وحاجة رسوله، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه: & bqãõ J9 õãö] ŭÅèǔ ǐ$ãã9q]3' b] ^ وإنما هو رسول الله إليهم، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب ؛ وذلك لأن عثمان كان بالمدينة، وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستدلاله فيه.
(٥) المبسوط ١٠/٤٣، وقال في المهذب ٥/٢٩٤: فإن حضر دار الحرب بفرس، وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق، أو باعه، أو أجره، أو أعاره، أو غُصب لم يسهم له. **وقال** الطحاوي في المختصر ٢٨٥: ومن دخل دار الحرب فارسًا ثم نفق فرسه كان له من الغنيمة سهم فارس، **ومن** دخلها راجلاً ثم استفاد بها فرسًا كان له سهم راجل، وإنما ينظر في ذلك إلى الحال التي يدخل دار الحرب عليها، ولا ينظر إلى ما يحدث بعد ذلك.

الوقعة فارسًا وقاتل راجلاً كان له سهم فارس؛ لأن الاعتبار بحضور الوقعة[١].

(٢٦٧٠)خبر: وعن أبي العباس الحسني بإسناده عن كريمة بنت المقداد[٢] عن أبيها المقداد بن الأسود أن رسول الله # أسهم له يوم بدر سهمًا ولفرسه سهما[٣].

(٢٦٧١)خبر: وعنه أيضا بإسناده إلى ابن عمر أن النبي # قسم للفارس سهمين وللراجل سهما[٤].

(٢٦٧٢)خبر: وعنه أيضا بإسناده عن هانئ بن هانئ[٥] عن علي $ أنه قال: للفارس سهمان[٦]. **لا خلاف** في أن الراجل له سهم[٧]، **واختلفوا** في سهم الفارس: **فقول** أبي حنيفة مثل قولنا: له سهمان[٨]. **وذهب** أبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن للفارس ثلاثة أسهم[٩]؛ **والوجه** ما قدمنا. **فإن قيل:**

---

(١) التجريد ٦/٢٩٥.
(٢) تابعية، ذكرها ابن حبان في الثقات، وروى لها أبو داود، وابن ماجة. تهذيب الكمال ٣٥/٢٩٣.
(٣) التجريد ٦/٢٩٥، وعبدالرزاق ٥/١٨٥. وفي (ب) بدون: ولفرسه سهما.
(٤) التجريد ٦/٢٩٥، ونحوه أبو داود ٣/١٧٥ رقم ٢٧٣٦، وعبدالرزاق ٥/١٨٦ رقم ٩٣٢٠، والبيهقي ٦/٣٢٥.
(٥) الهمداني، روى عن علي $ ، وقال ابن سعد: كان يتشيع، وثقه ابن حبان، روى له البخاري في الأدب، والنسائي، والباقون سوى مسلم. طبقات ابن سعد ٦/٢٢٣، وتهذيب الكمال ٣٠/١٤٥.
(٦) التجريد ٦/٢٩٥، وابن أبي شيبة ٦/٤٨٩.
(٧) التجريد ٦/٢٩٥، والحاوي ١٠/١٨٢، والمبسوط ١٠/٤٠.
(٨) الطحاوي ١٦٦، والمبسوط١٠/٤٠، والخطابي ٣/١٧٣ وقال: وحكي أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم.
(٩) سهمان لفرسه وسهم له. ينظر الطحاوي ١٦٦، والمبسوط ١٠/٤٢، والحاوي ١٨/١٨٢.

روي عن ابن عمر أنه قال: قسم رسول الله # للفرس سهمين وللراجل سهما(١) -**قلنا:** المراد به الفارس؛ لأن الفرس لا يستحق شيئا. **فإن قيل:** روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي # أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما(٢) -**قلنا:** يجوز أن يكون النبي # نفَّل إنسانا سهما زائدًا على ما استحقه؛ بدلالة أن الفرس لو حضر دون الرجل لم يستحق شيئا، وعلى هذا لا يسهم لغير فرس واحد(٣). **وحكي** عن أبي يوسف أنه يسهم لفرسين(٤)، ولم يرو عن النبي # أنه أسهم لأكثر من فرس واحد(٥)، ولو جاز أن يسهم لفرسين جاز أن يسهم لأكثر من ذلك. وهذا خلاف الإجماع. ويسهم للبراذين(٦)؛ لأنها من الخيل، ويُقَاتَلُ عليها، ولا يسهم للبغال والحمير والجمال؛ لأنه لم يرو عن النبي # أنه أسهم لشيء منها.

---

(١) التجريد ٢٩٥/٦، ومسلم ١٣٨٣/٣ رقم ١٧٦٣، وأبو داود ١٧٢/٢ رقم ٢٧٣٣، والترمذي ١٠٥/٤ رقم ١٩٥٤، وابن ماجة ٩٥٢/٢ رقم ٢٨٥٤، وأحمد ١٩٩/٢ رقم ٤٤٤٩ (ر)، والدارمي ٢٢٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٨٩/٦.

(٢) التجريد ٢٩٧/٦، والدارقطني ١٠٣/٤، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ أيضًا عن ابن عباس.

(٣) الطحاوي ١٦٦، والمبسوط ٤٦/١٠، وعيون المجالس ٧٠٣/٢.

(٤) الطحاوي ١٦٦ وقال: ومن كان معه فرسان لم يعطه في قول أبي حنيفة ومحمد إلا لفرس واحد، وهو قول أبي يوسف المشهور عنه وبه نأخذ، إلا أن أصحاب الإملاء قد رووا عنه أنه يعطيه لفرسين ولايعطيه لأكثر منها، والمبسوط٤٦/١٠، والحاوي ١٨٥/١٨، **وهو** قول الأوزاعي والثوري والليث وأحمد .مختصر اختلاف العلماء ٤٤١/٣، والإنصاف ١٧٤/٤، والمغني ٤٤٧/١٠ .

(٥) ينظر البيهقي ٣٢٨/٦ وبهامشة الجوهر النقي، قال في نصب الراية ٤١٩/٣: ولم يختلفوا [أهل المغازي] أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكيب، والضرب، والمرتجز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد. قال مالك في الموطأ ٢٩٥/١: لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد.

(٦) قال في المبسوط٤٣/١٠: قال أهل الشام: لا يسهم للبراذين، وقال في الحاوي ١١٣/١٨: هو قول الأوزاعي وسلمان بن ربيعة.

انتهى وتم وكمل كتاب أصول الأحكام في أخبار سيد الأنام الفارق بين الحلال والحرام بعون الله ذي الجلال والإكرام، وفضل ذي الآلآء الجسام بمنه .

والحمد لله رب العالمين،،،

جاء في بعض النسخ، وهو منقول من نسخة كانت للإمام المنصور بـــالله عبدالله بن حمزة $، قال الإمام أحمد بن سليمان : سألني القاضي الأجـــل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى أدام الله عزه، وحيدان بن عزيز بن الموسوي وعيسى بن محمد بـــن عمـــار الســـليماني ، والقاضي الأجل محمد بن حمزة بن أبي النجم، والقاضي الأجل عامر بن أحمد بن أبي يحيى أن أُصحح لهم نقل الأخبار التي جمعتها في كتاب أصول الأحكام، وأنا أذكر ما يحضرني من ذلك. فأما كتاب الأحكام فأخذته من الشيخ الأجل إسحاق بن أحمد بن عبدالباعث رحمه الله مناولة وهو بخطـــه ، ورواه عـــن عبدالرزاق بن أحمد، ورواه عبدالرزاق عن الشيخ علي بن الحارث ، وعن أبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة ورويا‌ه جميعًا عن الحسن بن أحمد الظهري إمام مسجد الهادي إلى الحق $عن الإمام محمد بن المرتضى بن الهادي رواه عن أبيه الهادي إلى الحق عليهما السلام.

وأما كتاب المنتخب فهو عندي لما كان بخزانة الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى عليهما السلام، وفيه خطوط المتقدمين من بني الهادي إلى الحـــق $. وأخذت الشرحين: شرح التجريد ، وشرح القاضي زيد من طريق الشريف الفاضل الإمام أبي محمد الحسن بن حمد من ولد المرتضى $ وكتبه وخطه بيده.

وعن طريق القاضي العباس بن علي بن محمد بن العباس قال : حدثه بـــه والده علي بن محمد، قال حدثه به عبدالله بن علي العنسي. ولقيت عبدالله بن علي فسألته عن ذلك، فقال : سمعه علي بن محمد، وأجاز لي أيضًا أنا روايتـــه عنه إجازة من غير سماع ولا مناولة، لكن إجازة، وكان وصل بكتب الشروح

من الديلم، وذكر أنها له سماع ممن يثق به. وأحسب أن رواية الشريف الأجل الحسن بن محمد من طريق إبراهيم بن إسماعيل البصري، وأطللت على كتب من كتب العامة وهي كانت للناصر بن الهادي $ مكتوب في كل كتاب لخزانة الناصر أحمد بن يحيى $ ، ومنها كتاب أبي جعفر الطحاوي، وهو من أجل الكتب(١)وكتب الأخبار المسندة نرويها عن الناصر الحسن بن علي وعن أحمد بن عيسى $ وعن غيرهم.

بسم الله

تمَّ آخر تصحيح بين العشائين بمسجد بدر الكبير بعد نهار الجمعة ليلة السبت ١٦/ ذي القعدة الحرام سنة ١٤٢٤هـ - ٩/١/٢٠٠٤م.

جعله الله في ميزان حسناتي ووالدي ومن له حق علي آمين .

د. المرتضى بن زيد بن علي المحطوري الحسني الشريف

وفقه الله وعفا عنه. آمين.

---

(١) بياض في الأصل قدر سبع كلمات. إجازات أحمد بن سعدالدين.

أهم المصادر والمراجع

أئمة اليمن: للسيد العلامة محمد بن محمد زبارة – مطبعة النصر – ١٩٥٢م.

الأبحاث المسددة في فنون متعددة: للعلامة صالح بن مهدي المقبلي – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) – دار الكتاب العربي .

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي- الطبعة الثالثة ١٩٧٢م – دار الفكر – تحقيق علي محمد البجاوي.

الأحكام: للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين – مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى.

الأحوال الشخصية: للشيخ علي الفقيه – دار الأضواء – الطبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

أسباب النـــزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري – دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي- دار الأضواء- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م – تحقيق: محمد جواد الفقية ويوسف البقاعي .

الاستيعاب : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٥٩هـ.

أصول الكافي وفروعه: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني – دار الأضواء ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق: علي أكبر الغفاري.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي – دار التراث العربي.

الاعتصام بحبل الله المتين: للإمام القاسم بن محمد- مطبعة الجمعية العلمية الملكية- عمان الأردن- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – الطبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الأعلام: لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة- بيروت .

أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين – دار التعارف للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب – مركز أهل البيت – صعدة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

الأمالي الخميسية: للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري- الطبعة الثالثة - عالم الكتب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

الأنساب: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث ١٣٧١هـ - ١٩٥٨م . تحقيق: محمد حامد الفقي .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – دار طيبة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الأمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي – دار المعرفة بيروت- ط٨- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – ١٤٨٢هـ .

تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار التراث بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم.

تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي: أحمد بن محمد الشامي – دار النفائس – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

تاريخ اليمن: عبدالواسع بن يحيى الواسعي – الدار اليمنية – الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .

تاريخ دمشق: لابن عساكر – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

التبيان في الناسخ والمنسوخ: تأليف القاضي العلامة عبدالله بن محمد بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي – مكتبة بدر – الطعبة الاولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

التحرير: للإمام يحيى بن الحسين الهاروني – مكتبة بدر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

التحف شرح الزلف: السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي أطال عمره – مركز بدر – الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٣.

تحفة الأحوذي شرح الترمذي: للمباركفوري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

تراجم رجال الأزهار: أحمد بن عبدالله الجنداري – طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار- وزارة العدل.

تسير المطالب في آمالي أبي طالب: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني – مؤسسة الإمام زيد – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني – دار المعرفة .

تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني – تحقيق مصطفى عطاء- دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي- وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير): للسيوطي – دار الفكر بيروت- ١٩٩٤م – ١٤١٤هـ. تحقيق: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد.

جامع البيان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م . تحقيق: صدقي العطار.

الجامع الصحيح: أبي عيسى محمدبن عيسى الترمذي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . تحقيق : كمال الحوت.

الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج– دار الفكر العربي – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: تأليف أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي – مؤسسة الرسالة – الطبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د.عدنان زرزور- مؤسسة الرسالة.

الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي – دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي – طبعة مركز بدر – الطبعة الأولى.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني- دار بيضون- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . تحقيق: مصطفى عطاء.

حياة الحيوان الكبير : كمال الدين الدميري – مطبعة الاستقامة – القاهرة – ١٣٧٤هـ .

خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي – دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أحمد بن يوسف (السمين الحلبي). دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

ديوان الراعي النميري – دار الجيل – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٩٥م.

ديوان كُثير عزة – دار صادر – الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

رأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى: علي بن إسماعيل المؤيد- دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به هو أمالي أحمد بن عيسى .

الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي $: للقاضي العلامة شرف الدين الحسن بن أحمد السياغي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – المكتب الإسلامي .

الزهري أحاديثه وسيرته: السيد العلامة بدر الدين الحوثي – مؤسسة الإمام زيد – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

سنن ابن ماجة: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبدالباقي. دار الكتب العملية – بيروت.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث – إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد- دار الكتب العلمية – الطبعة الألى ١٣٨٨هـ .

سنن البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.

سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي – دار الكتب العلمية.

سنن النسائي. تحقيق: أبي غدة – دار البشارة الإسلامية- بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

سنن سعيد بن منصور – دارالصميعي– الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

سنن سعيد بن منصور - دار الكتب العملية – بيروت. تحقيق :حبيب الرحمن الأعظمي.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

السيرة النبوية: لابن هشام – مطبعة البابي الحلبي – ١٣٥٥هـ - ١٩٦٣م.

السيرة النبوية: للمحقق – مكتبة بدر – الطبعة الثانية .

الشافي: للإمام عبدالله بن حمزة – مكتبة اليمن الكبرى – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

شذرات الذهب: لابن العماد– دار ابن كثير– الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
شرح الأزهار(المنتزع المختارمن الغيث المدرار): للعلامة أبي الحسن عبدالله ابن أبي القاسم بن مفتاح- الطبعة الأولى- وزارة العدل.
شرح التجريد: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني مصور على مخطوط دار – دار أسامة- دمشق . طبع سنة ١٤٠٥هـ .
شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
شرح مشكل الآثار: لأبي جفعر أحمد بن محمد الطحاوي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق- عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
شرح نكت العبادات: القاضي جفعر بن أحمد بن عبدالسلام – طبعة مركز بدر العلمي – الطبعة الأولى .
شرح نهج البلاغة: عبدالحميد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد – دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٣م . تحقيق: حسن تميم .
شعب الإيمان: للبيهقي – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ ١٩٩٠م . تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
شفاء الأُوام: الأمير الحسين بن بدر الدين – جمعية علماء اليمن – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا – دار ابن كثير – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح بن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

صفوة الاختيار: الإمام عبدالله بن حمزة $ - مركز أهل البيت– الطبعة الأولى.

طبقات الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي– دار الكتب العلمية- بيروت.

طبقات الزيدية الكبرى: العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الطبقات الكبرى: لابن سعد – دار الفكر .

طبقات المعتزلة: للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى – دار المنتظر – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

عدالة الرواة والشهود: للمحقق – مركز بدر العلمي – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: تأليف جمال الدين أحمد بن علي الحسني المعرف بابن عنبه – إحياء التراث العربي – بيروت .

عيون المجالس: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي- مكتبة الرشد ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م. تحقيق: امباي بن كيباه.

غاية الأماني في أخبار القطر اليماني: يحيى بن الحسين – دار الكاتب العربي – القاهرة – ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م .

الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار: تأليف الشهيد محمد بن صالح السماوي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م .

الفائق في غريب الحديث: جار الله الزمخشري- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ- ١٩٩٦م. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر القسطلاني- دار الفكر.

فتوح البلدان: للبلاذري – مؤسسة المعارف– الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧.

الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه الديلمي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م. تحقيق: السيعد زغلول.

فضائل الصحابة: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل – دار ابن الجوزي – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار: صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير- مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ -١٩٩٤م .

القاموس المحيط: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي- الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي– دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م.

الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الآثير – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م .

الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٩٨٨م .

كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م .

كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي – دار قتيبة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦م . تحقيق: د.أحمد حسون.

كتاب الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي – مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى ١٣٧٣هـــ - ١٩٩٣م .

كتاب العين : للخيل بن أحمد الفراهيدي – مؤسسة الأعلمي – ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

الكشاف عن حقائق التنْزيل: محمود بن عمر الزمخشري – دار الريان – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس: تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني – مكتبة عباس الباز – مكة – ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

كنْز العمال في سنن الأقوال والأمثال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي – مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي – دار القلم دمشق – الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م .

اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الميداني– دار الكتب العلمية– بيروت.

لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

اللطائف السنية: محمد بن إسماعيل الكبسي- مطبعة السعادة.

اللمعة الدمشقية: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي- منشورات مكتبة الداوري- قم – إيران ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أطال الله عمره – مكتبة التراث الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

مآثر الأبرار: محمد بن علي الزحيف – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – مؤسسة الأعلمي – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الكتاب العربي- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م - بيروت.

المجموع الفقهي والحديثي: للإمام زيد بن علي $ - منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٦٦م.

المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي – دار النفاس – الرياض – ١٩٩٥م – ١٤١٥هـ .

مجموع كتب ورسائل: الإمام القاسم بن إبراهيم – دار الحكمة اليمانية – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د.عبدالغفار النداري – دار الكتب العلمية – ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي – دار الفكر – ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصره الجصاص – دار البشائر الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

مختصر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – دار إحياء العلوم – الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

مختصر زوائد مسند البزار: لابن حجر العسقلاني – مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -١٩٩٢م . تحقيق: صبري عبدالخالق.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد – دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ويليها مقدمات بن رشد.

مسائل الناصريات : تأليف علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى – مركز البحوث والدراسات العلمية – إيران – ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٣٥هـ .

مسند أبي يعلى الموصلي– دار الثقافة العربية– الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: صدقي العطار – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

المصابيح الساطعة الأنوار(تفسير أهل البيت): جمع وتأليف العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي– مكتبة التراث– صعدة – الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م.

المصابيح: لأبي العباس الحسني – مؤسسة الإمام زيد بن علي – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي – مركز الدراسات اليمنية – صنعاء.

المصنف: لابن أبي شيبة – دار التاج- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

مطلع البدور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال . (مخطوط) .

معالم السنن (شرح لسنن أبي داود): حَمَد بن محمد الخطابي بهامش السنن.

المعتمد في أصول الفقه: العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م .

المعجم الأوسط: للطبراني – منشورات دار الحرمين ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

معجم البلدان: ياقوت الحموي – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

المعجم الصغير : للطبراني – دار الكتب الثقافية – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المعجم الكبير: للطبراني . تحقيق: حمزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة ١٩٨٤م .

معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم الخوئي

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواطن: عبدالله البكري – عالم الكتب – الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

المعونة على مذاهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب البغدادي- مكتبة نزار البار – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣. تحقيق: حميش عبدالحق.

المغازي: محمد بن عمر الواقدي – مؤسسة الأعلمي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب – مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

المغني: لموفق الدين أبي محمد عبالله بن أحمد بن محمد بن قدامة وبهامشه: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة – دار الكتب العلمية.

مفاتح الغيب (تفسير الرازي): فخر الدين الرازي – دار الفكر – ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

مقاتل الطالبيين: لأبي الفرج علي بن أحمد الأصفهاني- دار إحياء الكتب العربية –١٤١٣هـ - ١٩٩٤م .

المنتخب والفنون: للإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم $ - دار الحكمة اليمانية – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي – دار القلم- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. تحقيق: محمد الزحيلي.

موسوعة أطراف الحديث النبوية: إعداد أبو هاجر محمد السعيد – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي – دار الريان للتراث – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي - دار الحديث- القاهرة.

النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – طبعة دار إحياء التراث العربية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

نهج البلاغة: لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب $ - الطبعة الأولى- دار المعارف.

الهداية شرح بداية المبتدئ: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - دار إحياء التراث العربي .

ينابيع النصيحة: للأمير الحسين بن بدر الدين – مكتبة بدر – الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

الفهرس

أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام .
تأليف: الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المَحَطْوَرِي الحَسَنِي
الجزء الثاني (٢) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع